مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الرابع والعشرون

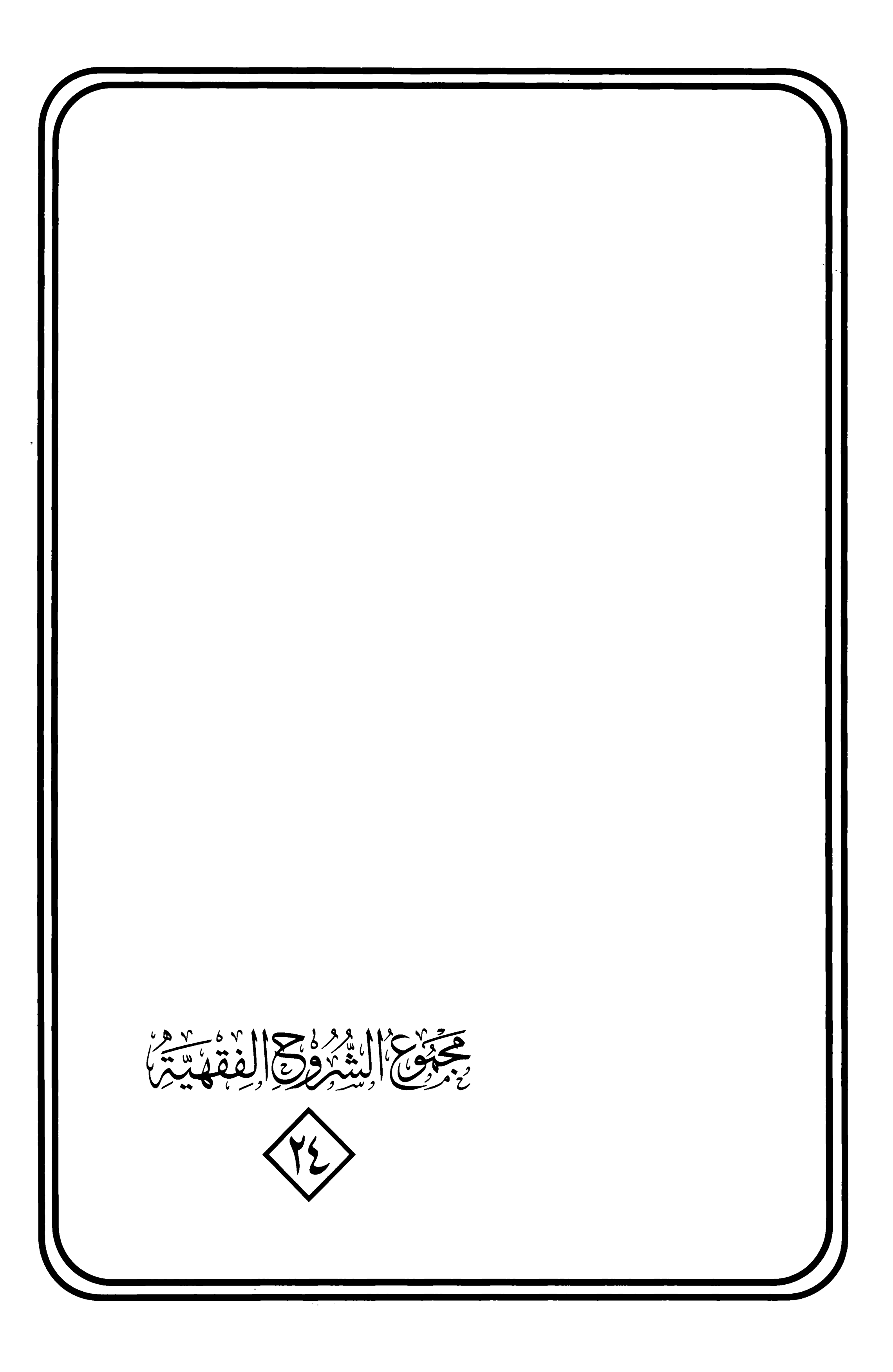
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








مجموع الشروح الفقهية
٢٤

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن

شرح بلوغ المرام - الشرح الكبير (سبعة أجزاء) . /

عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز -ط١ - الرياض ، ١٤٤٣هـ

٧مج.

ردمك ٧-٨٧-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٤-٨٨-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١ - الحديث-أحكام ٢- الحديث-شرح أ- العنوان

ديوي ٢٣٧،٣ ١٤٤٣/٩٩٠٦

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٩٩٠٦

ردمك: ٧-٨٧-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٤-٨٨-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣م

نسعد باستقبال أي مقترح أو ملحوظة على

+٩٦٦ ٥٣٢٨٢٨٧٥٧

binbazbooks@gmail.com

مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الرابع والعشرون

شرح بلوغ المرام

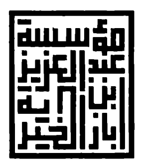
الشرح الكبير

الجزء الأول

كتاب الطهارة

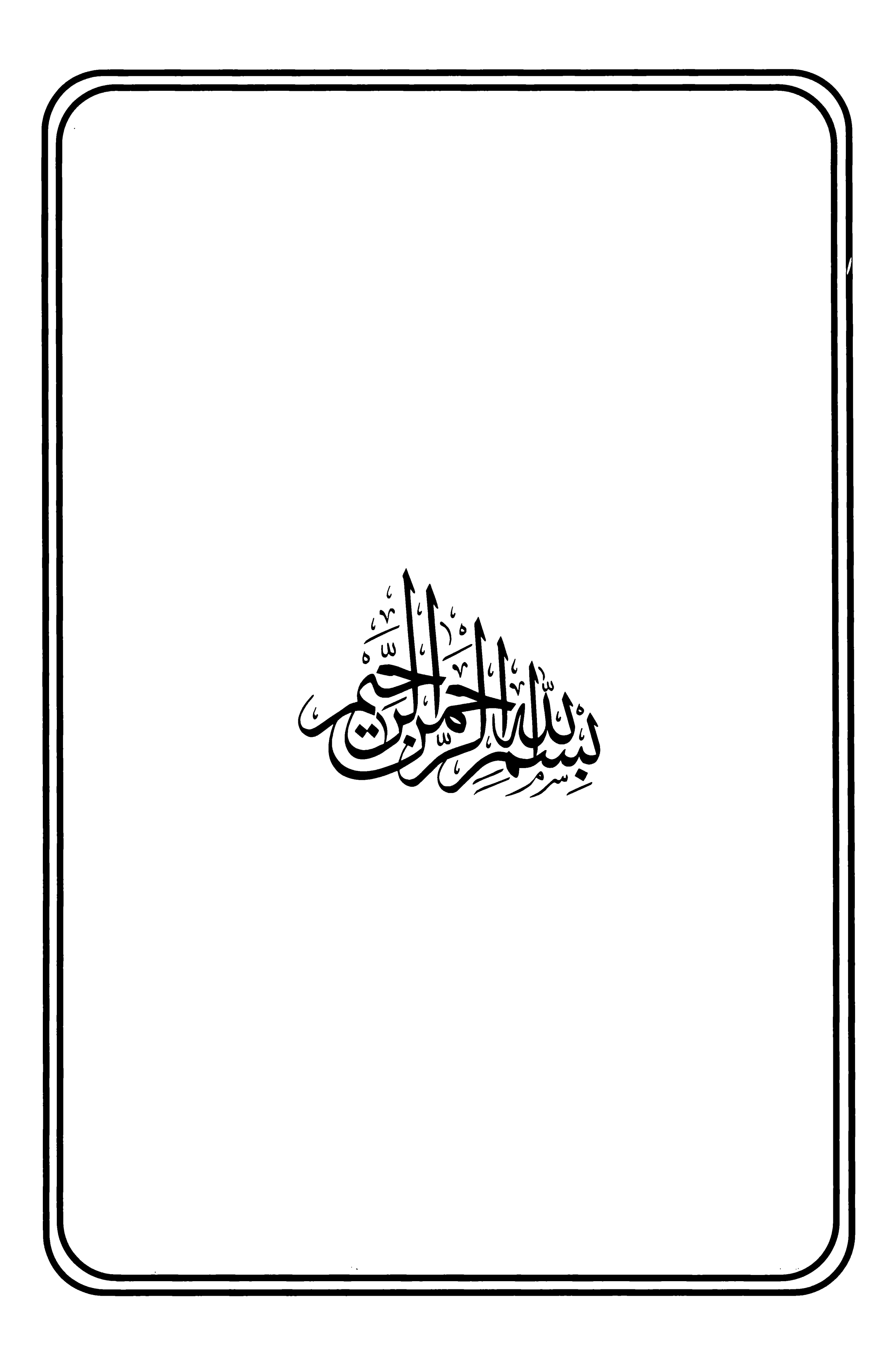
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونؤمن به ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن من أكثر الكتب انتشارًا، وأعظمها فائدة، كتاب «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة: (٨٥٢هـ).

وقد كان لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله اهتمام خاص بهذا الكتاب، يظهر ذلك جليًّا في كثير من عباراته، حيث يقول في مقدمته لهذا الشرح: (هذا الكتاب على صغر حجمه من أكثر الكتب فائدة، وأعظمها جدوى، وهو عُدة كبيرة عظيمة لطالب العلم؛ لما اشتمل عليه من الأحاديث الجياد العظيمة المنتقاة)[1].

ويقول في موطن آخر: (فهذا كتاب «بلوغ المرام» كتاب عظيم كثير الفائدة، محرر تحريرًا بالغًا كما قال المؤلف...، اعتنى رحمه الله بهذا الكتاب عناية كاملة، فجمع فيه جملة من الأحاديث الصحيحة -وذكر فيه بعض الضعيف للتنبيه عليه- في أدلة الأحكام، جدير بأن يحفظ ويعتنى به لعظم فائدته)[2].

وقال رحمه الله في مقدمته للشرح المختصر للبلوغ: (وقد أجاد في هذا الكتاب،

---

(١) ينظر: (ص:١٣).

(٢) شرح بلوغ المرام المختصر (٣/ ٢٨٨).

فمن تأمل الكتاب، عرف أنه اعتنى به رحمه الله في تخريج أحاديثه ونسبتها إلى مخرجيها، فهو كتاب مختصر حقًّا، يصير من يحفظه من بين أقرانه نابغًا، ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه الطالب الراغب المنتهي، وهو كتاب محرر، جمع جملة من الأحاديث الصحيحة، فجدير بطالب العلم أن يحفظه ويعتني به)[١].

وقد كان رحمه الله كثيرًا ما يوصي بحفظه والعناية به.

ومن شدة عناية سماحته رحمه الله بهذا الكتاب فقد شرحه عدة مرات، في مناسبات متعددة، وفي أماكن متفرقة، وقد سجلت -بحمد الله- بعض تلك الشروح، وهي:

أولًا: الشرح الذي كان في الجامع الكبير بالرياض، وكان من الدروس المخصصة لطلبة العلم، ولذا فقد توسع سماحة الشيخ في الكلام على أسانيد الأحاديث والخلافات الفقهية، وكان القارئ على سماحتِه فضيلةَ الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، وهذا الشرح تم تسجيله كاملًا -بحمد الله- عدا بعض الأحاديث اليسيرة، وهو كتابنا هذا، ولكونه أكبر الشروح وأوسعها تم تسميته بـ «الشرح الكبير».

وبلغت الساعات الصوتية المسجلة لهذا الشرح اثنتين وتسعين ساعة وثماني وثلاثين دقيقة تقريبًا، وكثير من الأبواب سُجِّل شرح سماحة الشيخ لها بدون قراءة القارئ للمتن.

وهذا الشرح هو أكثر الشروح اكتمالًا، حيث لم يسقط من أحاديث «البلوغ»

---

(١) شرح بلوغ المرام المختصر (١/ ١٢-١٣).

إلا النزر اليسير[١].

وتتميمًا للفائدة فقد أدرجنا في حواشي هذا الشرح حاشية سماحة الشيخ على «بلوغ المرام»، وهي تعليقات كان يمليها سماحة الشيخ على نسخته الخاصة، وقد تم تدوينها في فترات متباعدة، وقد طبعت بشكل مستقل بعنوان «حاشية سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز على بلوغ المرام من أدلة الأحكام» اعتنى بها عناية بالغة فضيلة الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم -وفقه الله-.

ولدينا نسختان خطيتان مصورتان لهذه الحاشية:

الأولى: مصورة عن نسخة سماحة الشيخ ﷺ المطبوعة من البلوغ.

الثانية: مصورة عن الكراس الذي طلب سماحته من أمين مكتبته الشيخ صلاح الدين عثمان أحمد أن ينسخ الحاشية فيه، وذلك أن نسخة الكتاب السابق ذكرها بدأت بالتآكل مع طول الزمن وكثرة الرجوع إليها.

---

(١) **وهي في كتاب الطهارة:** باب المسح على الخفين: الأحاديث (٥٤-٥٧).

باب التيمم: الأحاديث: (١٢٤-١٢٧).

وفي كتاب الصلاة: باب صفة الصلاة: الأحاديث: (٢٥٧-٢٦٨).

باب صلاة الجماعة والإمامة: الأحاديث: (٣٩٤-٣٩٨).

نموذج من حاشية بلوغ المرام الخطية

٣٢ كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

(باب المياه)

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه (١) قال قال رسول الله ﷺ في البحر: « هو الطهور ماؤه والحل ميتته » أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له، وصححه ابن خزيمة والترمذي، ورواه مالك والشافعي وأحمد (٢).

٢ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٣) قال قال رسول الله ﷺ: « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » (٤) أخرجه الثلاثة وصححه أحمد.

٣ - وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه (٥) قال قال رسول الله ﷺ: « إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه » أخرجه ابن ماجه

نموذج من حاشية بلوغ المرام الخطية

١٧- وعن جابر رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه[٢]. أخرجه الدارقطني[١] بإسناد ضعيف[٣].

(١) هو أبو الحسن[٤] علي بن عمر ولد سنة ٣٠٦ وتوفي سنة ٣٨٥.

(٣) [illegible] القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك وضعفه أحمد وابن معين وغيرهما

(٢) وأخرجه مسلم من حديث [نعيم المجمر] أبي هريرة رضي الله عنه أنه [illegible] رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ اهـ ولم [illegible] المصنف [illegible] أعلم [illegible]

١٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه[٢]. أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف[١].

(١) [illegible]

١٩- وللترمذي عن سعيد بن زيد وأبي سعيد نحوه. وقال أحمد: لا يثبت فيه شيء.

وكان سماحته يطلب من الشيخ صلاح أحيانًا مراجعة هذا الكراس.

ثانيًا: هناك أربعة شروح أخرى يأتي الحديث عنها في مقدمة شرح بلوغ المرام المختصر.

وقد اعتمد في مطابقة متن الكتاب على النسخة المطبوعة في المطبعة السلفية بمصر سنة (١٣٤٧هـ) بتعليق الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله(١).

وقد تم العمل على هذا الكتاب وفق المنهج المبين في مقدمة المجموع.

نسأل الله أن يبارك في هذا العمل وينفع به، والحمد لله رب العالمين.

* * *

---

(١) وقد طبع هذا الكتاب محقَّقًا عدة طبعات، بعضها أصح وأجود من هذه الطبعة، لكننا اعتمدناها لكونها هي التي قرئت على **سماحة الشيخ** رحمه الله، وهي أيضًا التي كان يملي حاشيته عليها.

مقدمة المصنف

قال المصنف رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة، قديمًا وحديثًا، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد، وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرًا حثيثًا، وعلى أتباعهم الذين وَرِثوا علمهم، والعلماء ورثة الأنبياء، أَكْرِم بهم وارثًا وموروثًا.

أما بعد:

فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، حررته تحريرًا بالغًا، ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغًا، ويستعين به الطالب المبتدي، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي.

وقد بينت عَقِب كل حديث من أخرجه من الأئمة؛ لإرادة نُصح الأمة، فالمراد بالسبعة: أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي(*) والنسائي وابن ماجه، وبالستة: من عدا أحمد، وبالخمسة: من عدا البخاري ومسلم، وقد أقول: الأربعة وأحمد، وبالأربعة من عدا الثلاثة الأُوَل، وبالثلاثة من عداهم وعدا الأخير، وبالمتفق عليه: البخاري ومسلم، وقد لا أذكر معهما غيرهما، وما عدا ذلك فهو مبيَّن، وسميته: بلوغ المرام من أدلة الأحكام، والله أسأل أن لا يجعل ما عَلَّمَنا علينا وبالًا، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه

(*) قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على البلوغ: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة -بفتح السين- الترمذي توفي بترمذ سنة: (٢٧٦هـ).

قال سماحة الشيخ رحمه الله: صوابه (٢٧٩هـ) كما في التقريب.

سبحانه وتعالى.

الشرح:

...[١] هذا الكتاب على صغر حجمه من أكثر الكتب فائدة، وأعظمها جدوى، وهو عُدَّة كبيرة عظيمة لطالب العلم؛ لما اشتمل عليه من الأحاديث الجياد العظيمة المنتقاة.

قال المصنف رحمه الله بعد التسمية: (**الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة، قديمًا وحديثًا**).

من عادة المؤلفين أنهم يبدؤون بالتسمية، ويثنُّون بالحمدلة؛ تأسيًا بكتاب الله العزيز؛ لأنه بُدئ بالتسمية والحمد، لَمَّا جمعه الصحابة رضي الله عنهم جعلوا الفاتحة في أوله، وتأسيًا بالنبي صلى الله عليه وسلم في المكاتبات والمراسلات، كان يسمي بالله جل وعلا، وعملًا بالحديث المشهور: «**كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم**»[٢]، في بعض الروايات: «**أبتر**»[٣] يعني: ناقص البركة، وفي بعضها: «**بالحمد**»[٤]، وفي بعضها: «**بذكر الله**»[٥]. فلهذا درج الأئمة على البداءة

---

(١) من هنا يبدأ ما وُجِد من تسجيل هذا الشرح.

(٢) لم نجده. ينظر: البدر المنير (٢/ ٩٢).

(٣) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/ ٦٩-٧٠) برقم: (١٢١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع**»..

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ٦١٠) برقم: (١٨٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع**».

(٥) مسند أحمد (١٤/ ٣٢٩) برقم: (٨٧١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله فهو أبتر، أو قال: أقطع**».

بالتسمية ثم بالحمدلة.

والحمد لله سبحانه وتعالى هو: الثناء عليه بجميع المحامد، مع محبته وتعظيمه وإجلاله سبحانه وتعالى.

ونِعَم الله كثيرة، كما قال عز وجل: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾[إبراهيم:٣٤]، فهي ظاهرة وباطنة، منها ما هو باطن يعرفه الإنسان من نفسه، ولا يعلمه الناس، ومنها ما هو ظاهر يعرفه كل أحد، فنعم الله الظاهرة كثيرة، مما أوجده للعباد من سماء وأرض وأنهار وبحار وثمار، ومعالم تنفع الناس، وشمس وقمر ينتفع بها الناس، إلى غير ذلك من نعم الله العظيمة، وأعظمها: بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام، وإنزال الكتب؛ لهداية الخلق، وإرشادهم إلى أسباب النجاة، كل هذه من نعمه العظيمة.

ومنها باطن بين الإنسان وربه، وما يعطيه الله من قوة الإيمان واليقين، والشوق إليه سبحانه، ومحبته، وتعظيمه جل وعلا، والإخلاص له سبحانه وتعالى، والأُنس بمناجاته وذكره عز وجل، وما يُعطَاه العبد من الصحة والعافية، وكمال النعمة في بدنه وماله وأولاده، وغير ذلك، فنعم الله لا تحصى لا ظاهرها ولا باطنها.

قال المصنف رحمه الله: **(والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد)**.

الصلاة تطلق على الثناء من الله عز وجل، وتطلق على الرحمة، فالصلاة من الله: ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى، كما قال أبو العالية الرِّياحي رحمه الله التابعي الجليل[1]، وتطلق على الرحمة، ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ﴾[الأحزاب:٤٣]،

(١) صحيح البخاري تعليقًا (٦/ ١٢٠).

يعني: يثني عليكم ويرحمكم جل وعلا.

وإذا جُمِع بين الرحمة والصلاة كانت الصلاة: الثناء، والرحمة: الإحسان والجود والكرم، كما قال عز وجل في حق الصابرين: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾[البقرة:١٥٧]، يعني: ثناء من الله، ورحمة لهم بتوفيقهم وتصبيرهم، وإنزال السكينة على قلوبهم، إلى غير ذلك.

والنبي: من النبأ وهو الإخبار؛ لأنه يُنبِئ عن الله، ويخبر عن الله، وعما كان فيما مضى، وعما يكون في المستقبل.

والرسول: لأنه مرسل أرسله الله إلى أهل الأرض يبلغهم أمر الله ونهيه.

وأفضل الرسل وأكرمهم وأعظمهم شأنًا نبينا محمد ﷺ، وكلهم عظيم، وكلهم جليل كريم عليهم الصلاة والسلام، قد رفعهم الله، وشرفهم بالرسالة، والعبودية الخاصة عليهم الصلاة والسلام، ولكن خاتمهم وأفضلهم وإمامهم هو نبينا محمد ﷺ.

ويُشرع لنا الإكثار من الصلاة والسلام عليه ﷺ، فقد صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «**من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه بها عشرًا**»[1]، وجاءت السُّنة والكتاب بالدلالة على شرعية الصلاة والسلام عليه، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۚ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾[الأحزاب:٥٦]، فهذه الآية تدل على شرعية الإكثار من الصلاة والسلام عليه، وأن ذلك قربة عظيمة أمر الله عز وجل بها، وجاءت السُّنة بذلك أيضًا مطلقًا، وفي مواضع:

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٠٦) برقم: (٤٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

- كبعد الأذان؛ فالمؤذن يصلي على النبي ﷺ ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة.

- وكذا يوم الجمعة.

- وتُشرَع عند ذكره ﷺ.

- وأمام الدعاء؛ إذا حَمِد ربه يصلي ويسلم على رسول الله، ثم يدعو؛ فإنه من أسباب الإجابة.

ويُصلَّى على آله وأصحابه تبعًا له ﷺ كما جاء في السنة.

وقوله: **(الذين ساروا في نصرة دينه سيرًا حثيثًا)**، هذا هو الواقع؛ فالصحابة رضي الله عنهم نصروا دينه وأيدوه، وجاهدوا في سبيل الله، كسروا كسرى، وقصروا قيصر، ونشروا دين الله.

وهكذا **(أتباعهم الذين ورثوا علمهم)** لهم حق في الصلاة والسلام -يعني: تبعًا- والدعاء لهم، فقد ساروا على نهج الصحابة رضي الله عنهم بالعلم والعمل، والتوجيه إلى الخير، فلهم منا جزيل الدعاء، رحمة الله عليهم، وأكرم مثواهم، وجزاهم عن أمة محمد خيرًا.

قال المصنف رحمه الله: **(والعلماء ورثة الأنبياء)**، كما جاء في الحديث الشريف من طرق كثيرة[1].

(أَكْرِم بهم وارثًا وموروثًا)، فالعلماء هم وُرَّاث الأنبياء، ورثوا علمهم،

---

(١) صحيح البخاري تعليقًا (١/ ٢٤)، سنن أبي داود (٣/ ٣١٧) برقم: (٣٦٤١)، سنن الترمذي (٥/ ٤٨-٤٩) برقم: (٢٦٨٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٨١) برقم: (٢٢٣)، مسند أحمد (٣٦/ ٤٥-٤٦) برقم: (٢١٧١٥)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

فالأنبياء ما ورَّثوا دينارًا ولا درهمًا، ما بعثوا ليجمعوا الدراهم، وليكنزوا الدنيا، وإنما بعثوا ليبلغوا رسالات الله، فلهذا قال ﷺ: «**نحن معاشر الأنبياء لا نُوْرَث، ما تركناه صدقة**»(١). فالأنبياء لا يورثون؛ لأنهم ما أُرسلوا ليجمعوا الدنيا، وليس من شأنهم جمع الدنيا، وإنما جاؤوا ليبلغوا رسالات الله، ولينفقوا الدنيا في الدعوة إلى الله، وللتأليف على دين الله، فلهذا ما خلَّفوه فهو صدقة، يقوم ولي الأمر بعدهم بتصريفه في وجوه الخير، ونفع المسلمين.

والعلماء هم وُرَّاثهم، كما في الحديث: «**فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب**»(٢)، وفي اللفظ الآخر: «**كفضلي على أدناكم**»(٣)، وقال: «**العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُوَرِّثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورَّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر**». فالعلماء هم وُرَّاث الأنبياء؛ بعلمهم، وتبليغ رسالات الله، وإرشاد الناس إلى دين الله، فجدير بطالب العلم أن يُعنَى بهذا الأمر، وأن يكون له فيه اجتهاد كامل، وحرص عظيم؛ ليُحصِّل تَرِكة الأنبياء، وإرث الأنبياء هو العلم، ويروى عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه خرج ذات يوم على الناس في السوق فقال: أنتم هاهنا، وتَرِكة محمد ﷺ تقسم في المسجد؟! فهرع الناس إلى ذلك لينظروا، فإذا هي حلقات العلم، فقالوا له، فقال: هذه تركة محمد ﷺ»(٤). هذا إرثه، هو العلم النافع، والتوجيه إلى الخير،

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٤٩) برقم: (٦٧٢٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٩) برقم: (١٧٥٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه.

(٢) سبق تخريجه (ص:١٦) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٣) سنن الترمذي (٥/ ٥٠) برقم: (٢٦٨٥) من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه.

(٤) المعجم الأوسط (٢/ ١١٤-١١٥) برقم: (١٤٢٩) بنحوه. قال الهيثمي: وإسناده حسن. ينظر: مجمع الزوائد (١/ ١٢٤).

ونشر دين الله من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ.

لهذا قال المؤلف: **(أَكْرِم بهم وارثًا وموروثًا)**. **(أكرم بهم وارثًا)**: هم العلماء، **(وموروثًا)**: وهم الرسول ﷺ والصحابة رضي الله عنهم.

ثم بيَّن رحمه الله أنه ألَّف هذا الكتاب المختصر وهو «بلوغ المرام»، فهو مختصر كما قال، حذف أسانيده، ولم يكثر من المتون، بل جمعها في ألفٍ وبضع مئات، نحو ألف وخمسمائة تقريبًا ما بين حديث مطوَّل، وما بين حديث مختصر بالإشارة والطرف، لكنها أمهات في الأحكام، محررة مهذبة.

فهو كما قال: **(مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية)**، هي أصول ينبني عليها غيرها.

(الأدلة الحديثية): نسبة إلى الحديث الشريف، وهو كلام النبي ﷺ وأفعاله، وما أقر عليه، هذا الحديث الشريف: أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ.

قوله: **(للأحكام الشرعية)** الأحكام: جمع حكم، والحكم مقتضى الأدلة الشرعية من واجب، ومُحرَّم، ومكروه، ومندوب، ومباح، فالأحكام الشرعية هي: ما تقتضيه الأدلة من كتاب الله، وسنة الرسول ﷺ يقال لها: الأحكام.

وهي أقسام خمسة: الواجب، والمحرم، والمندوب، والمكروه، والمباح، ويضاف إليها صحة العقود وبطلانها.

فهي أحكام أخذت من الأدلة الشرعية، ودلت عليها الأدلة الشرعية، فالحكم هو ما يقتضيه الدليل من إيجاب شيء، أو تحريمه، أو كراهته، أو استحبابه، أو إباحته، أو صحته، أو بطلانه.

(حررته تحريرًا بالغًا) يعني: تامًّا قد بالغ فيه في بيان صحة الحديث أو ضعفه، أو ما فيه من علة، قد اعتنى بهذا رحمه الله عناية تامَّة.

(ليصير من يحفظه من بين أقرانه) يعني: زملاءه **(نابغًا)** لعلمه وفضله، إذا حفظه واعتنى به نبغ بالعلم والفضل على زملائه الذين لم يعنوا كعنايته.

(ويستعين به الطالب المبتدي، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي). فهو كتاب ينفع الطالب المبتدي نفعًا كبيرًا، ولا يستغني عنه من بلغ في العلم القمة؛ لأن فيه أمهات الأحاديث والأدلة، وكلٌّ محتاج إليها، سواء الطالب المبتدي والراغب المنتهي، كلٌّ محتاج إلى ما فيه من الأدلة العظيمة.

(وقد بينت) يعني: أوضحت، **(عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة)** وقد صدق في ذلك، وقد بين ذلك في هذا الكتاب، **(لإرادة نصح الأمة)**؛ لأن إيضاح من خرَّج الأحاديث، وبيان درجاتها في الصحة والضعف لا شك أنه من نُصْح الأُمَّة، و«**الدِّين النصيحة**»[1]، ومن نصيحة المؤلف -أَيَّ مؤلفٍ كان- أن يوضح الأدلة، وأن يبين درجات الأحاديث، وأن لا يغفل عن ذلك؛ بل يُبَيِّن، هذا من النصح، والمؤلف فعل ذلك، وأدى هذا الواجب.

وكثير من المؤلفين يجمعون الأحاديث ويعزونها، ولكن لا يبيِّنون درجاتها من الصحة والضعف، وبعضهم لا يعزوها، بل يأتون بها بدون خطام ولا زمام، وهذا نقص كبير، وأحسن منه من عزاها إلى أهلها، ومن رواها، ولكن إذا لم يتبعها ببيان درجاتها يكون العزو ناقصًا، إلا إذا عزاها للصحيحين؛ فالصحيحان معروفان أنهما متلقَّيان بالقبول، لكن قد يعزوها إلى غير الصحيحين، إلى

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٧٤) برقم: (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

الأربعة، إلى «مسند أحمد»، إلى «موطأ مالك»، إلى الدارقطني، إلى الدارمي، إلى الطبراني؛ يحتاج طالب العلم إلى أن يعرف حالها: هل هي من الأحاديث الصحيحة أو الضعيفة أو الموضوعة؟

فالحاصل أن كثيرًا من الأئمة قد يتساهل في هذا، وهم كثيرون جدًّا قد يعزون ولكن لا يبيِّنون؛ لأسباب، منها:

- أن بعضهم قد يُشْغل عن ذلك بأمور كثيرة تشغله عن العناية بمراجعة الأدلة، وبيان حالها.

- **ومنها:** أن بعضهم قد يكون قاصرًا؛ ليس في قدرته أن يعرف مراتب الأدلة، ولكن دعت الحاجة إلى أن يجمعها، وليس في قدرته أن يوضح درجاتها وحكمها عند أهل العلم.

وقد تكون هناك أسباب أخرى تحول بينه وبين البيان.

والمؤلف رحمه الله وُفِّق في كتابه هذا إلى بيان حال الأحاديث التي يذكرها، وبيان حكمها في الصحة والضعف ونحو ذلك، وقد أحسن في ذلك رحمه الله.

فإذا قال: أخرجه **(السبعة)** فمراده: الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في «مسنده»، والستة الذين هم: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، أهل السنن الأربع.

وإذا قال: **(الستة)** فالمراد: غير أحمد: البخاري، ومسلم، وأهل السنن الأربع.

وإذا قال: رواه **(الخمسة)** فالمراد: غير البخاري، ومسلم، يعني: أحمد،

وأهل السنن الأربع، وقد يقول: رواه أحمد والأربعة، قد يقول هذا وهذا، قد يعبِّر بـ: رواه الخمسة، وقد يعبر بـ: رواه أحمد والأربعة، والعبارة واحدة.

وإذا قال: رواه **(الأربعة)** فمراده: أهل السنن الأربع، وإذا **قال:** رواه **(الثلاثة)** فالمراد: أبو داود، والترمذي، والنسائي، أهل السنن ما عدا ابن ماجه.

وإذا قال: **(متفق عليه)** فمراده: البخاري، ومسلم، وهي عبارة مشهورة عند أهل العلم؛ إلا صاحب «المنتقى» المجد ابن تيمية رحمه الله إذا قال في كتابه: (متفق عليه) فإنه يريد: أحمد، والبخاري، ومسلم، يريد الثلاثة، ضم إليهم أحمد.

[وإذا قال: **(أخرجه الشيخان)**، أو **(أخرجاه)**؛ فمراده البخاري ومسلم].

وما سوى ذلك فهو يبيِّنه، إذا كان غير هؤلاء بيَّنه؛ رواه الطبراني، رواه الدارقطني، رواه الدارمي، رواه صاحب «المختارة»، إلى غير ذلك.

(وسميته «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»).

(بلوغ المرام) بلوغ المقصد، **(من أدلة الأحكام)** هذه مبالغة، وإلا فطالب العلم يحتاج إلى مزيد، لكن بلوغ المرام في الجملة، يعني: الأصول، يعني: من حفظه فقد بلغ المرام في الأصول، وليس معناه: أنه أدرك كل شيء في علم الحديث، فهناك أحاديث كثيرة لم يذكرها المؤلف، يحتاجها طالب العلم لإكمال الأدلة، وإكمال البحث.

(واللهَ أسأل) منصوب؛ كونه في محل مفعول من جهة الإعراب، **(والله أسأل أن لا يجعل ما علمنا علينا وبالًا، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى)**.

هذا دعاء حسن، ينبغي لكل طالب أن يسأل ربه أن يجعل ما عَلَّمه إياه رحمة له، وإحسانًا إليه، وسببًا لنجاته، وأن لا يجعله وبالًا عليه؛ لأن من تعلم ولم يعمل صار علمه وبالًا عليه كاليهود.

ولهذا ينبغي لطالب العلم: أن يسأل ربه دائمًا أن يرزقه العمل بما علم، وأن يعيذه من مشابهة اليهود بالتخلف عن العمل، وهذا داء عُضال، وخطر عظيم، ينبغي لكل مؤمن، ولكل طالب علم أن يسأل ربه جل وعلا كثيرًا -في سجوده، وفي تشهده، وفي كل وقت-: أن يعلمه العلم النافع، وأن يرزقه العمل به، وأن لا يجعله وبالًا عليه.

* * *

كتاب الطهارة

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الطهارة

الشرح:

من عادة المؤلفين في الأحاديث والفقه إذا أرادوا المجيء بأحاديث العبادات بدؤوا بالطهارة، وبعضهم يقتصر على هذا، ويبدأ بالطهارة أولًا، وبعضهم يذكر قبلها أشياء تتعلق بالعقيدة؛ تتعلق بالتوحيد والشرك، ثم يذكر ما يتعلق بالعبادات، وكثير منهم يقتصر على ما يتعلق بالعبادات، كالمؤلف رحمه الله بدأ بالعبادات، وقدَّم الطهارة؛ لأن الطهارة شرط الصلاة، والصلاة أهم العبادات وأعظمها بعد التوحيد، ولهذا قَدَّم الطهارة، وحذف أحاديث العقيدة؛ لأن العقيدة لها كتب مؤلفة مستقلة؛ لعظم شأنها أُلِّف فيها كتب، وذُكِر فيها ما يتعلق بالعقيدة من الآيات والأحاديث، ولهذا رأوا أن هذا كافٍ، وأنه لا مانع من البداءة بالطهارة والصلاة.

ومعلوم أن أركان الإسلام خمسة، وأن أعظمها وأهمها: الركن الأول؛ وهو الشهادتان، تحقيقًا لمعناهما، فلا بد من الشهادتين؛ إذ لا إسلام إلا بذلك، ولا عبادات إلا بذلك، الشهادتان -وهما الركن الأول- هما أصل الدين، وهما أساس الملة.

ومعناهما: توحيد الله بالعبادة، والإيمان به سبحانه، وأنه رب العالمين، وأنه المستحق للعبادة، والإيمان برسوله محمد ﷺ، وأنه رسول الله حقًّا إلى جميع الثقلين، هذا الأصل الأصيل هو أصل الدين، وله مؤلفات كثيرة تُسمى كتب العقيدة.

بعد ذلك: الصلاة، والصلاة لها شرائط، ولها أركان وواجبات، ومن أهم

شرائطها: الطهارة، ولهذا بدؤوا بالطهارة.

وكان من المناسب للمؤلف هنا أن يذكر ما يتعلق باشتراط الطهارة، ولكنه ذكر ما يتعلق بالمياه التي تحصل بها الطهارة، ولم يذكر أحاديث الطهارة التي تدل على أنه لا بد من الطهارة للصلاة، وفيها عدة أحاديث:

منها: ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لا تُقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[1].

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم مرفوعًا: «**لا تُقبل صلاة بغير طُهور، ولا صدقة من غلول**»[2].

ومنها: حديث علي رضي الله عنه في السنن الأربع وأحمد: «**مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[3].

فالمقصود: أن الطهارة لا بد منها للصلاة، وأنها شرطها، ولهذا ناسب هنا ذكر المياه التي بها الطهارة.

والطهارة: هي مصدر طَهُر طهارة؛ وهي ارتفاع الأحداث، وزوال الأخباث يقال له: طهارة، ارتفاع الحدث بالغسل أو بالماء يسمى طهارة، وزوال النجاسة بالماء ونحوه يسمى طهارة.

والأصل هو الطهارة بالماء، وقد ينوب عنه أشياء محدودة.

* * *

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٢٣) برقم: (٦٩٥٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٠٤) برقم: (٢٢٥).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٠٤) برقم: (٢٢٤).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٦) برقم: (٦١)، سنن الترمذي (١/ ٨) برقم: (٣)، سنن ابن ماجه (١/ ١٠١) برقم: (٢٧٥)، مسند أحمد (٢/ ٢٩٢) برقم: (١٠٠٦)، ولم نجده عند النسائي.

قال المصنف رحمه الله:

باب المياه

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في البحر: «هو الطَّهور ماؤه، الحل ميتته». أخرجه الأربعة[١]، وابن أبي شيبة[٢] واللفظ له، وصححه ابن خزيمة[٣]، والترمذي. ورواه مالك[٤]، والشافعي[٥]، وأحمد[٦](*).

٢- وعن أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه(**) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء طَهور لا يُنَجِّسُه شيء». أخرجه الثلاثة[٧]، وصححه أحمد[٨].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢١) برقم: (٨٣)، سنن الترمذي (١/ ١٠٠-١٠١) برقم: (٦٩)، سنن النسائي (١/ ٥٠) برقم: (٥٩)، سنن ابن ماجه (١/ ١٣٦) برقم: (٣٨٦).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٩) برقم: (١٤٠٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٢٨-٢٢٩) برقم: (١١١).

(٤) موطأ مالك (١/ ٢٢) برقم: (١٢).

(٥) مسند الشافعي (ص:٧).

(٦) مسند أحمد (١٤/ ٣٤٩) برقم: (٨٧٣٥).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي مسند أحمد عن جابر رضي الله عنه مثله، وكذا أخرجه ابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه، وإسناده حسن.

(**) قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على البلوغ: بضم الخاء وسكون الدال، نسبة إلى خدرة حي من الأنصار، مات في سنة: (٧٤هـ)، وعاش ستًّا وثمانين سنة.

قال سماحة الشيخ رحمه الله: هذا القول في تاريخ وفاته حكاه في التقريب بصيغة التمريض، وجزم بأنه مات سنة ثلاث، أو أربع، أو خمس وستين.

(٧) سنن أبي داود (١/ ١٧) برقم: (٦٦)، سنن الترمذي (١/ ٩٥-٩٦) برقم: (٦٦)، سنن النسائي (١/ ١٧٤) برقم: (٣٢٦).

(٨) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٦٥)، تهذيب الكمال (١٩/ ٨٤)، البدر المنير (١/ ٣٨١).

٣- وعن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا ينجِّسه شيء، إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه». أخرجه ابن ماجه[(١)]، وضعفه أبو حاتم[(٢)].

وللبيهقي[(٣)]: «الماء طهور إلا إن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه، بنجاسة تحدث فيه»[(*)].

٤- وعن عبد الله بن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخَبَث». وفي لفظ: «لم يَنْجُس». أخرجه الأربعة[(٤)]، وصححه ابن خزيمة[(٥)]، والحاكم[(٦)]، وابن حبان[(**)(٧)(***)].

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١٧٤) برقم: (٥٢١).

(٢) ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٥٤٧-٥٤٨) برقم: (٩٧)، التلخيص الحبير (١/ ١٦-١٧).

(٣) السنن الكبير للبيهقي (٢/ ٢٧٦) برقم: (١٢٤٣).

(*) **قال سماحة الشيخ ﷺ في حاشيته على البلوغ: وروى أحمد من حديث ابن عباس ﷺ مرفوعًا مثله دون قوله: «إلا ما غلب...» إلخ، لكنه من رواية سِماك عن عكرمة، وفيها ضعف.**

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٧) برقم: (٦٣)، سنن الترمذي (١/ ٩٧) برقم: (٦٧)، سنن النسائي (١/ ٤٦) برقم: (٥٢)، سنن ابن ماجه (١/ ١٧٢) برقم: (٥١٧).

(٥) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢١٠-٢١١) برقم: (٩٢).

(٦) المستدرك على الصحيحين (١/ ٤٦٣) برقم: (٤٦٦).

(**) قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على البلوغ: هو محمد بن حبان البُسْتي، توفي سنة: (٣٥٤هـ). والحديث قد أُعِلَّ بالاضطراب في لفظه وفي معناه.

قال سماحة الشيخ ﷺ: وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية عن الأكثر أنه حسن يُحتج به، قال: وقد صنف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءًا في الردِّ على ابن عبد البر لما ضعَّفه.

(٧) صحيح ابن حبان (٤/ ٥٧) برقم: (١٢٤٩).

(***) **قال سماحة الشيخ ﷺ في حاشيته على البلوغ: وأخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح. حرر في ١٤١٦/٦/١٧هـ.**

الشرح:

قال المصنف ﷺ: **(باب المياه).** جمعها لأنها أنواع: منها الطاهر، ومنها الطهور، ومنها النجس، ومنها المكروه؛ فلهذا جمعها.

(عن أبي هريرة ﷺ)، يعني: روينا عن أبي هريرة ﷺ -أو جاء الحديث عن أبي هريرة ﷺ- عن النبي ﷺ أنه قال **(في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته». أخرجه الأربعة).**

الأربعة تَقدَّم[١] بيانهم، وهم: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه؛ أهل السنن الأربع، ووفاتهم معروفة عند أهل العلم، فأبو داود توفي سنة: (٢٧٥هـ)، والترمذي سنة: (٢٧٩هـ)، والنسائي سنة: (٣٠٣هـ)، وهو آخرهم موتًا، وابن ماجه: (٢٧٣هـ)، رحمة الله عليهم، وكلهم في القرن الثالث، ولم يُدْرِك القرن الرابع منهم إلا النسائي؛ لأنه توفي في سنة: (٣٠٣هـ)، وهم أئمة حفاظ، أَلَّفوا السنن الأربع، وكانت هذه السنن مرجعًا كبيرًا لأهل العلم في أحاديث الأحكام.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا، وهو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العَبْسي، الإمام المشهور، شيخ البخاري ومسلم، وهو حافظ جليل، له ﷺ مؤلفات، منها: «المسند»، و«المصنَّف» وغيرهما، وكانت وفاته سنة: (٢٣٥هـ).

وصححه الترمذي، وهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة السُّلَمي الترمذي، الإمام المشهور، والحافظ الجليل، كان كفيف البصر، والظاهر أنه

---

(١) تقدم (ص:٢١).

كُفَّ بعدما جمع الحديث؛ لأنه جاء ما يدل على أنه قرأ الحديث وكتبه رحمه الله.

وصححه ابن خزيمة أيضًا، وهو الإمام المشهور محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، أبو بكر رحمه الله، وكانت وفاته سنة: (٣١١هـ)، وهو إمام جليل عظيم، صاحب الصحيح.

وكذلك رواه مالك الإمام المشهور، أحد الأئمة الأربعة، وهو إمام دار الهجرة في زمانه، وكان مضرب المثل في الحفظ والإتقان للحديث، وقد كانت وفاته سنة: (١٧٩هـ)، فهو من أعيان المائة الثانية رحمه الله.

والشافعي تلميذ مالك رحمه الله، وهو إمام جليل من أعيان المائة الثانية وأول الثالثة، توفي رحمه الله سنة: (٢٠٤هـ)، عن أربع وخمسين سنة، وفاته مولد مُسْلم؛ هذه السَّنة التي مات فيها الشافعي هي السَّنة التي وُلِد فيها مسلم رحمه الله صاحب الصحيح.

وأحمد هو الإمام المشهور، وهو الإمام الرابع من الأئمة الأربعة، وهو تلميذ الشافعي رحمه الله، وهو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله، كانت وفاته سنة: (٢٤١هـ)، وهو آخر الأئمة الأربعة موتًا، أولهم: أبو حنيفة رحمه الله، مات سنة: (١٥١هـ)، أو (١٥٣هـ)، ثم مالك رحمه الله مات سنة: (١٧٩هـ)، ثم الشافعي سنة: (٢٠٤هـ)، ثم أحمد سنة: (٢٤١هـ)، هؤلاء هم الأئمة الأربعة المشهورون في الفقه.

كلهم رووا هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو هريرة رضي الله عنه مشهور بالكنية، واختلفوا في اسمه واسم أبيه على أقوال، أشهرها وأرجحها عند جَمْع

من أهل العلم -كابن عبد البر[١] والنووي[٢]-: أنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وكان إمامًا جليلًا، وحافظًا عظيمًا، حفظ من الأحاديث الشيء الكثير، وذكر جَمْع من المحدثين أنه أحفظ الصحابة ﭬ لأحاديث رسول الله ﷺ، وكان يَدْرُس الحديث ليلًا ونهارًا، ويلازم النبي ﷺ حتى حفظ شيئًا كثيرًا.

ومن ذلك هذا الحديث: أنه ﷺ قال في البحر: (**هو الطَّهور ماؤه، الحِلُّ ميتته**)، وكان لهذا الحديث سبب، وهو أنه ﷺ سأله ناس قالوا: يا رسول الله، إنَّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، فقال: (**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**).

فالبحر طهور الماء، حِلُّ الميتة، أفادهم النبي ﷺ عن سؤالهم، وأفادهم فائدة أخرى عظيمة؛ وهي حِلُّ الميتة؛ وما ذاك إلا لأن من جَهِل حكم الماء فهو من جهله لحكم الحيوانات أشد، فأبان لهم النبي ﷺ الأمرين: أن البحر طهور الماء، حِلُّ الميتة. وإن كان مالحًا، لكن لا يضره ذلك، ولا يمنع من كونه طاهرًا طهورًا يُغتسل به، ويُتوضأ به، ويُستخلص منه ما يشرب، ولا بأس؛ فهو طهور الماء، حِلُّ الميتة.

والله جل وعلا قال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[الفرقان:٤٨]، فهو الذي أنزل الماء من السماء، وأقرَّه في الأرض، وجعل هذا البحر مالحًا، وجعل فيها الأنهار الحلوة، كل هذا من حكمته العظيمة، وقدرته الباهرة سبحانه وتعالى،

---

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٧٧٠).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٧٠).

جعل هذا عذبًا، وهذا ملحًا أجاجًا، وهذا نهرًا جاريًا، وهذا بحرًا غارًّا، إلى غير ذلك، سبحان الحكيم العليم.

والمقصود من هذا: الدلالة على أن البحر طهور الماء، حل الميتة، فالحمد لله على نعمته العظيمة.

والحديث المذكور صححه جماعة من أهل العلم، وله طرق، ممن صحَّحه ابن عبد البر[١]، وابن خزيمة، والترمذي، وابن منده[٢]، وأبو محمد البغوي[٣]، وغيرهم[٤].

واستفدنا منه: أن البحر طهور الماء، حِلُّ الميتة، فلنا الوضوء منه، والاغتسال منه، والشرب منه، كل ذلك جائز؛ لقوله: (**الطَّهور ماؤه، الحِلُّ ميتته**).

والحديث الثاني: حديث أبي سعيد الخُدْري رضي الله عنه، وهو سعد بن مالك بن سِنان الخدري الأنصاري رضي الله عنه، من الحفاظ المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم، كانت وفاته بعد الحَرَّة، بعد سنة: (٦٣هـ).

يقول رضي الله عنه: إن النبي ﷺ قال: (**إن الماء طهور لا يُنَجِّسُه شيء**)، هذه كلمة عظيمة من جوامع الكلم، يدلنا ﷺ: (**أن الماء طهور لا يُنَجِّسُه شيء**)، هذا هو الأصل، إلا ما يأتي، فالأصل فيه الطهارة، فماء البحار، وماء الأنهار، وماء

---

(١) ينظر: التمهيد (١٦/ ٢١٨).

(٢) ينظر: الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٤٩).

(٣) ينظر: شرح السنة (٢/ ٥٦).

(٤) ينظر: العلل الكبير للترمذي (١/ ٤١)، البدر المنير (١/ ٣٤٨)، التلخيص الحبير (١/ ٨).

الآبار، وماء الأمطار، والغُدْران في البراري، كل ذلك الأصل فيه الطهارة حتى تَعْلَم ما يُنجِّسُه، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[الفرقان:٤٨]، وجعل هذا الماء طهرة لنا، وهذا الماء الذي في الأرض مما أنزله الله من السماء، وأقره في الأرض، كما قال جل وعلا: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ ﴿١٨﴾﴾[المؤمنون:١٨].

فهو سبحانه أنزله من السماء، وأقره في الأرض؛ لينتفع به العباد، فالأصل فيه الطهارة حتى يَبين ما يُنجسُه.

ودلَّ **حديث أبي أمامة** رضي الله عنه على أنه كذلك إلا إذا وجد ما يُنَجِّسُه من نجاسة تغلِب عليه؛ على ريح أو طعم أو لون، فعند ذلك ينجس عند أهل العلم جميعًا.

وحديث أبي أمامة رضي الله عنه ضعفه أبو حاتم رحمه الله، وهو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي، الحافظ الجليل، أبو حاتم، ضعفه؛ لأن فيه راويًا يقال له: رِشْدين بن سعد رحمه الله ضعيف الرواية(١)، وابن ماجه صاحب السنن خَرَّجه ليُعلَم حاله، وقد أجمع الناس على ضعف رِشْدين؛ فالحديث ضعيف بذلك(٢).

ولكن العمدة على إجماع أهل العلم، فقد أجمع العلماء على أن الماء إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه بالنجاسة نَجُس(٣).

وحديث أبي سعيد رضي الله عنه دال على أن الأصل في المياه: الطهارة، وكان هذا

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٢٠٩) برقم: (١٩٤٢).

(٢) ينظر: نصب الراية (١/ ٩٤).

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٣٣).

الحديث في قصة بئر بُضاعة، كانت بئرًا معروفة في المدينة، كان يُلْقَى فيها النَّتن وحِيَض النساء وغير ذلك من الأشياء، فاستنكر الناس ذلك وسألوا، فأخبرهم النبي ﷺ أن الماء طهور، وأن هذه البئر ما دامت لا يغيرها ما تلقيه الرياح فيها، وما يقع فيها من هذه القاذورات فإن ماءها طهور؛ لأنه ماء قوي يدفع عن نفسه، فلهذا يذوب فيه ما يُلْقَى، ويذهب فيه، ويستحيل فيه، ولا يؤثر عليها، ولهذا قال فيها: **(إن الماء طهور لا يُنَجِّسُه شيء)**، وهذه هي القاعدة الكلية: أن الماء طهور، في ماء الآبار وفي غير ماء الآبار، إلا ما تغير -كما تقدم- فإنه ينجس بذلك؛ إذا تغير بالنجاسة.

أما لو تغير بشيء طاهر كأن ألقت فيه الرياح أوراق الشجر أو التراب، أو ما أشبه ذلك، أو نقلت إليه روائح من بعيد، من ميتة أو غيرها فإن هذا لا يضره؛ لأن هذا لم يقع فيه، أو وقع فيه ولم يغيره بنجاسة، إنما تغير بالطهارة كالتِّبْن، أو تغير بورق الشجر، أو طول المكث؛ إذا طال المكث فيه تغير بالطُّحْلُب ونحوه، فهذا لا يضره؛ لأن اسم الماء باقٍ عليه؛ وما دام اسم الماء باقيًا فإنه طهور، ولو تغير بالطاهرات العادية التي لا تخرجه عن كونه ماء.

أما إذا تغير بشيء يخرجه عن كونه ماء، ويعطيه اسمًا آخر، فإنه ينتقل عن الماء إلى اسم آخر، كما يقع في الألبان والأمراق وأشباه ذلك، فإنه إذا طبخ فيه اللحم صار مرقًا، وإذا صب عليه اللبن صار لبنًا، وإذا جعل فيه التمر والزبيب صار شرابًا نبيذًا، فإذا خرج عن اسم الماء لم يكن طهورًا، وصار إلى الطهارة فقط، يكون طاهرًا، كمياه الفواكه وأشباهها.

المقصود: أنه ما دام اسمه باقيًا فهو طهور، فإذا خرج عن اسمه صار لبنًا، أو

مرقًا، أو شايًا، أو قهوة، أو ما أشبه ذلك، خرج عن اسم الماء إلى شيء آخر.

الحديث الرابع: (عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخَبَث»، أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان).

كان الأحسن أن يقول: وابن حبان والحاكم؛ لأن ابن حبان شيخ الحاكم وأقدم منه، ولكن من باب التسامح في العبارة.

وهذا الحديث تنازع العلماء في صحته، فزعم قوم أنه مضطرب، وأنه لا صحة له، وأنه معارض لحديث: **(إن الماء طهور لا يُنَجِّسُه شيء)**؛ لأن له روايات كثيرة متعددة، وقال آخرون: بل هو صحيح[1]، وهذا هو الصواب[2]؛ أنه صحيح كما صححه الأئمة، ومنهم ابن خزيمة -رحمة الله عليه-، ومنهم ابن حبان، ومنهم الحاكم، وآخرون، فالحديث صحيح، ولا بأس به، ولا تعارض بينه وبين الأحاديث السابقة، فالأحاديث السابقة أحاديث لفظها منطوق صريح في أن الماء طهور لا ينجسه شيء، وهذا يدل على أنه إذا بلغ القلتين لم يحمل الخَبَث، أي: لم يؤثر فيه الخبث؛ لكثرته، يعني: غالبًا.

وفي لفظ: **(لم يَنجُس)** تُفتح الجيم من باب نجِس، وتضم من باب نجُس، لغتان معروفتان، يعني: لم يكن نجسًا.

وهذا نص أغلبي أراد النبي ﷺ بهذا: أن الماء الكثير في الغالب لا تؤثِّر فيه

---

(١) ينظر: شرح السنة (٢/ ٦٠-٦١)، خلاصة الأحكام (١/ ٦٦)، البدر المنير (١/ ٤٠٤)، التلخيص الحبير (١/ ١٨-٢٠).

(٢) ينظر أيضًا التعليق (ص:٢٨).

النجاسة العارضة العادية القليلة، وإنما تؤثر في الأمواه القليلة، ولهذا أمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب كما يأتي[١]؛ لأنه ماء قليل -في الغالب- في الإناء، وريق الكلب له تأثير، وله نفوذ، فكانت المصلحة تقتضي إراقته؛ لأنه في الغالب يتأثر بولوغ الكلب في طعمه، وما يتعلق بمنفعته وضرره، فإذا كان الماء قليلًا تأثر، وأريق وإن لم يبِن فيه تغير الطعم واللون والريح، وإذا كان كثيرًا لم يتأثر في الغالب، بل يكون له حكم الطهارة، هذا هو الأغلب، ولهذا قال ﷺ: (**إذا كان قلتين لم يحمل الخَبَث**)، مفهومه: أنه إذا كان أقل يحمل وينجُس، لكن يعارضه منطوق حديث أبي سعيد ﷺ المتقدم، وما جاء في معناه: (**أن الماء طهور لا يُنَجِّسُه شيء**)، والقاعدة: أن المنطوق -عند أهل العلم- مقدم على المفهوم، إذ المفهوم له معان، فقد يراد وقد لا يراد، فوجب أن يُقَدَّم عليه المنطوق.

ولكن يستفاد من حديث القلتين: أن ما كان دون القلتين يحتاج إلى عناية ونظر وتأمل، وأن لا يتساهل فيه؛ لأنه مظنة التأثر بالنجاسة، فينبغي فيه أن يلاحظ، فإن ظهرت فيه نجاسة بتغيير طعمه أو لونه أو ريحه تُرِك، أو كان مظنة التأثر كالقليل فإنه يراق، كما في حديث الكلب: «**إذا وَلَغ في إناء أحدكم فليرقه**»[٢]، وإذا كان لا يتأثر لكثرته أو لعدم ظهور أثر النجاسة فيه وإن كان قليلًا فإنه طهور.

وهذا قول جَمْعٍ من أهل العلم، وهو قول أهل المدينة، والإمام مالك رحمه الله

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٤٥).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٤٥).

وجمع من السلف والخلف، وهو اختيار شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية[١] -رحمة الله عليه- وابن القيم[٢]، وجماعة، وهو أرجح من حيث الدليل؛ لأن المفاهيم لا تعارض المنطوقات الصريحة، ولأن المفهوم محتمل، والمنطوق الصريح لا يحتمل، فوجب الأخذ بالصريح؛ ولأنه أجمع أهل العلم على أن الماء إذا تغير بالنجاسة من طعم أو لون أو ريح نجُس، فبقي ما عدا الإجماع يحتاج إلى نظر وتأمل، فإن ظهر فيه تغير أو ما يدل على التغير ويخشى منه الشر والضرر لقلَّته ألحق بالمتغير، كما في إراقة الماء إذا ولغ فيه الكلب، وما لا فلا.

فالحاصل: أن الماء دون القلتين محل نظر، ومحل عناية، فإن ظهر فيه التغير أريق وتُرِك، وإلا فالأصل مثل ما قال: **(إن الماء طهور لا يُنَجِّسُه شيء)**، وهذا هو الجمع بين الأخبار الواردة في هذا الشأن.

والقُلَّة بالضم: ما يُقلُّه الرجل المعتدل الخِلْقَة، وهي قِلال معروفة؛ قِلال هجر، قيل: إنها تَسَع أربع قِرَب -غير كبيرة، عادية، قِرَب الحجاز- وشيء، فجُعلت خمس قِرَب على سبيل الاحتياط في تقدير جماعة من أهل العلم، فإذا كان بهذه المثابة -يعني: كان الماء فوق القلتين- فهو محل دفع النجاسة عن نفسه، وعدم التأثر غالبًا، وإذا كان أقل من ذلك فهو في الغالب يتأثر فليُعتنَ به وليُلاحظ؛ حتى لا تُستعمَل النجاسة.

***

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٧٣).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٢٤٦-٢٥١).

قال المصنف رحمه الله:

٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب». أخرجه مسلم[١].

وللبخاري[٢]: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه».

ولمسلم: «منه»[٣]، ولأبي داود[٤]: «ولا يغتسل فيه من الجنابة».

٦- وعن رجل صحب النبي ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعًا. أخرجه أبو داود[٥]، والنسائي[٦]، وإسناده صحيح.

٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة. أخرجه مسلم[٧][*].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٦) برقم: (٢٨٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٧) برقم: (٢٣٩).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٣٥) برقم: (٢٨٢).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٨) برقم: (٧٠).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٢١) برقم: (٨١).

(٦) سنن النسائي (١/ ١٣٠) برقم: (٢٣٨).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٢٥٧) برقم: (٣٢٣).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: يعني من طريق عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس؛ لكن في مسلم أن عَمْرًا شكَّ في سماعه هذا الحديث من أبي الشعثاء، فقال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني... فذكره، فكان ينبغي للمصنف أن يشير إلى ذلك. كتبه من إملاء سماحة الشيخ رحمه الله راشد بن صالح بن خنين في ٧/ ٤/ ١٣٦٥هـ.

ولأصحاب السنن[١]: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنَة، فجاء ليغتسل منها، فقالت: إني كنت جنبًا؟ فقال: «إن الماء لا يُجْنِب». وصححه الترمذي، وابن خزيمة[٢].

الشرح:

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فهو دليل على أنه لا يجوز للمسلم أن يغتسل في الماء الدائم وهو جنب أو يبول فيه؛ لأن الدائم ضعيف لا يدفع عن نفسه، فإذا بِيل فيه أو اغتُسِل فيه من الجنابة قذَّره على الناس، وربما تكاثرت هذه الأشياء حتى تغيره وتؤثر فيه، فسدَّ ﷺ الباب، ومنع من استعمال هذا الشيء؛ حفظًا للماء، ورفقًا بالناس؛ لأنهم في حاجة دائمًا إلى الغُدْران التي تكون في البراري بسبب السيول، فالناس في حاجة إليها يشربون ويغتسلون، ويسقون بهائمهم، فالبول فيها والاغتسال فيها قد يؤثر فيها على الناس، ويكدِّرها على الناس.

أما غير الجنب -كالذي يغتسل للتبرد- فلا يؤثر في الغالب؛ لأنه ليس به شيء، بخلاف الجنب قد يكون متلطخًا بأشياء من آثار الجنابة، فالمني -وإن كان طاهرًا-، لكنه قَذَرٌ، قد يؤثر إذا فعل هذا وهذا، وقد يلتحق بالمني أشياء أخرى، فيكون في ذلك تقذير للمياه، وربما أفضى إلى تنجيسها، فلهذا خُصَّ الجنب بالنهي، وحاجته إليه لازمة، وأما غير الجنب فقد يحتاج إلى هذا -من باب التبرد أو النظافة-، وقد لا يحتاج إليه، إذ ليس هناك دافع يوجب الغسل

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٨) برقم: (٦٨)، سنن الترمذي (١/ ٩٤) برقم: (٦٥)، سنن النسائي (١/ ١٧٣) برقم: (٣٢٥)، سنن ابن ماجه (١/ ١٣٢) برقم: (٣٧٠).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٢٦) برقم: (١٠٩).

فأمره أوسع.

وإذا نهى عن كل واحد منهما فالجمع بينهما أولى؛ فإذا نهي عن البول في الماء الدائم، أو الاغتسال في الماء الدائم وهو جنب، فكونه يجمع بينهما يبول ويغتسل هذا أولى وأشد في النهي.

والصواب: أن هذا النهي للتحريم، أما قول من قال: إنه للكراهة فلا وجه له؛ لأن الأصل في النهي التحريم، قال النبي ﷺ: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه**»[(١)]، وهكذا قول من قال بالتفصيل: إن كان كثيرًا فهو للكراهة، وإن كان قليلًا فهو للتحريم، ليس له وجه واضح، ثم هو يسهل على الناس التساهل في هذه الأمور، فالواجب سدُّ الأبواب التي سدها الرسول ﷺ وحِمَى ما حماه، وهذه مقاصدها ومصالحها ظاهرة، فيجب أن يكون النهي على ظاهره في الماء مطلقًا، ولو كان كثيرًا، ما دام دائمًا.

أما الأنهار الجارية والسواقي الجارية فأمرها أسهل، فلا حرج من الغسل فيها، أو البول فيها؛ لأن الرسول ﷺ قال: (**الدائم الذي لا يجري**)، فمفهومه: أن الجاري بخلاف ذلك.

قوله: (**ثم يغتسل**) فيه وجهان: الرفع (**ثم يغتسلُ**)؛ وهو ظاهر، وروي بالنصب (**ثم يغتسلَ**)؛ أي «ثم أن يغتسلَ» بنصبه بـ «أن» محذوفة، كما قد ينصب بعد «الواو» و«أو» في مواضع، وإن كان الشرط هنا ليس بتام؛ لكن ينصب بها بعد «أو» وبعد «الواو» وهو مصدر، لكن هنا جاء بالنصب في الرواية على هذا

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٩٤) برقم: (٧٢٨٨)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٣٠) برقم: (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المعنى، والمشهور في الرواية الرفع: **(ثم يغتسلُ فيه)**، وروي بالجزم أيضًا عطفًا على **(لا يبولن)**، لا يبولن ثم لا يغتسل أيضًا، لا هذا ولا هذا.

فقوله: (ثم يغتسل) أي: ثم يجمع بين ذلك، أي: مع اغتساله فيها، فيجمع بين السَّيِّئتَين: كونه يبول، ويغتسل وهو جنب، ولهذا صرَّحت رواية أبي داود بما هو واضح، قال: (**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ولا يغتسل فيه من الجنابة**)، فصرَّح بالأمرين، وأنهما منهيان لا مجرد الجمع؛ بل هذا وهذا، والمعنى واضح في النهي عن كل واحد منهما مفردًا، وعن الجمع بينهما من باب أولى، والسر في ذلك والله أعلم -مثلما تقدم-: أنه وسيلة إلى التنجيس والتقذير فمُنِع.

وأما حكم الماء فالصواب: أنه لا ينجس إلا إذا تغير بنجاسة -كما تقدم-، إذا بال فيه أو اغتسل فيه فالماء باقٍ على طهوريته ما لم يتغير بنجاسة، هذا هو الأصل: «**إن الماء طهور لا يُنَجِّسُه شيء**»[1]، فلا يلزم من النهي تنجيس الماء.

وهكذا إذا أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثًا إذا قام من النوم، هو منهي عن هذا، لا يجوز له حتى يغسلها ثلاثًا[2]، لكن لو أدخل يده في الماء لا ينجس الماء ولا يفسد [ولو كان جنبًا]، الماء على طهوريته، أخذًا بالأصل، «**إن الماء طهور لا يُنَجِّسُه شيء**»، لكنَّه أساء حين أدخل يده قبل أن يغسلها ثلاثًا، فعليه التوبة والاستغفار؛ لأن الصواب أنه ممنوع من إدخال يديه حتى يغسلها ثلاثًا إذا قام من النوم، ولا سيما نوم الليل، وهو أشد، لكن لو فعل أساء، وأما

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٧).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٠٧).

الماء فلا ينجس؛ بل هو باقٍ على طهوريته، هذا هو الصواب؛ لأن عندنا أصلًا عظيمًا يجب أن نأخذ به، ويبقى معنا دائمًا: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**» هذا هو الأصل.

والحديث الثاني: حديث الرجل الذي (**صحب النبي ﷺ قال: «نهى رسول الله أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، قال: وليغترفا جميعًا»، رواه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح**).

وقد تكلم فيه بعضهم فأخطأ، والصواب كما قال المؤلف، إسناده جيد، وكون الصحابي مبهم لا يضر؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول، فلا يضر كون الصحابي مبهمًا، ما دام عُرِف أنه صحابي، في رواية: «أنه صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه»[(١)]، فيدل على تثبت الراوي، ومعرفته له معرفة تامة.

ذهب الجمهور إلى أن النهي للكراهة، وترك الأولى، واحتجوا على هذا بأن النبي ﷺ كان يغتسل مع أزواجه، ومعلوم أنه يَفضُل بعدها شيء، ويَفضُل بعده شيء، وأن كلًّا منهما سوف يغتسل بفضل صاحبه، فيكون النهي للكراهة وترك الأولى؛ بدليل ما فعله النبي ﷺ مع أزواجه، وبدليل **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما الذي بعده: (**أنه اغتسل بفضل ميمونة** رضي الله عنها)، فدلَّ ذلك على أن هذا النهي ليس للتحريم، ولكن للكراهة وترك الأولى، عند إمكان وجود الماء الآخر الذي يغتسل فيه، ويتوضأ به.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢١) برقم: (٨١)، سنن النسائي (١/ ١٣٠) برقم: (٢٣٨)، مسند أحمد (٣٨/ ٢١١) برقم: (٢٣١٣٢).

أما إذا دعت الحاجة إلى هذا الذي فضُل من المرأة فإنها تزول الكراهة؛ لأن الغسل واجب والوضوء واجب فلا كراهة مع الواجب عند الحاجة إلى الماء، ولكن عند وجود مياه كثيرة، وعند تيسر الماء فالأولى أن لا يغتسل بفضلها، وأن لا تغتسل بفضله؛ وهو ما يبقى في الإناء منه أو منها؛ لهذا الحديث.

وما يبقى منها أشد؛ لحديث الحكم بن عمرو الغفاري ﵁: «أن النبي ﷺ نهى عن الوضوء بفضل طهور المرأة»[1].

فما جاء من النهي عن الوضوء والغسل بفضل طهورها يدل على أن فضلها آكد في الكراهة.

وحديث الرجل هذا يدل على الأمرين، وأن كل واحد لا يغتسل بفضل الآخر، وبعضهم ذكر أن فضله محل وفاق أنه لا كراهة فيه، ولكن الدعاوى كثيرة، وظاهر الحديث كراهة هذا وهذا، فلا تغتسل بفضله، ولا هو يغتسل بفضلها عند عدم الحاجة، وعند الحاجة تزول الكراهة، وفعل النبي ﷺ يدل على أن هذا النهي ليس للتحريم؛ ولكن من باب الكراهة، ومن باب ترك الأولى؛ لكونه اغتسل بفضل ميمونة ﵂، **ولقول ميمونة** ﵂ في بعض الروايات: (**أنها اغتسلت في جفنة فجاء ليغتسل منها فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنبًا، فقال: «إن الماء لا يُجْنِب»**).

يُجنِب من أَجْنَب من الرباعي، ويقال: لا يَجْنُب من الثلاثي جَنُب، ويقال: لا يَجْنَب من باب جَنِب وبرِح، فهي لغات: يَجْنُب، ويَجْنَب، ويُجْنِب،

(١) سنن أبي داود (١/ ٢١) برقم: (٨٢)، سنن الترمذي (١/ ٩٣) برقم: (٦٤)، سنن النسائي (١/ ١٧٩) برقم: (٣٤٣)، سنن ابن ماجه (١/ ١٣٢) برقم: (٣٧٣)، مسند أحمد (٣٤/ ٢٥٤) برقم: (٢٠٦٥٧).

فالمعنى: أنه لا يكون للماء حكم الجنابة، أي: لا يتأثر، فهو باقٍ على طهوريته.

فعُلم من هذه الروايات الثلاث: رواية الرجل الذي صحب النبي ﷺ، ورواية ابن عباس رضي الله عنهما في قصة ميمونة رضي الله عنها، ورواية السنن، أنها توجب الكراهة، فلا كراهة مع الحاجة إلى الشيء أو تعيُّن الشيء؛ فإن احتاج إليه أو تعيَّن زالت الكراهة، وكذلك إذا أراد أن يبين الحكم للناس زالت الكراهة، وهكذا مثل الشرب قائمًا مكروه وتركه أولى، فإذا فعله لبيان الجواز وبيان الحكم الشرعي صار في حقه مندوبًا وصار مأجورًا؛ لأنه أراد بهذا بيان الشريعة.

مثلما أن النبي ﷺ ينهى عن الشيء ثم يفعل خلافه؛ لبيان الجواز، وهو في حقه قربة وطاعة ومأجور به ﷺ؛ لأنه أراد بذلك بيان الحكم الشرعي.

وهكذا في قيامه للجنازة، حين مرت قام لها ثم جلس ﷺ[1]؛ لبيان التشريع، في أشياء كثيرة ينهى عن الشيء ثم يفعله، أو يأمر بشيء ثم يتركه، فهذا من باب بيان التشريع، وأن الأمر ليس للوجوب، والنهي ليس للتحريم، فلهذا فعل ما نهى عنه، أو ترك ما أمر به، لا للمخالفة، ولكن لقصد بيان التشريع، وأن هذا الأمر ليس للوجوب أو هذا النهي ليس للتحريم، فهكذا أتباعه من العلماء إذا فعلوا ما نهي عنه نهي كراهة، أو تركوا ما أمر به أمر استحباب، يريدون بيان الحكم الشرعي في أن الأمر ليس للوجوب، والنهي ليس للتحريم، يكون من باب بيان الشرع، فيكون مأجورًا على هذا الشيء الذي فعله؛ لكونه أراد البيان والإيضاح.

ورواية مسلم عن ابن عباس رواها عمرو بن دينار، قال: أكبر علمي والذي

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٦١) برقم: (٩٦٢) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني.

والمؤلف لم يذكر هذا، وكأنه أراد أن رواية عمرو بهذه الصيغة لا تخرجه عن كونه معلومًا، فإنه قال: أكبر علمي والذي يخطر على بالي، فهذا يشعر بأنه ليس حافظًا له كما ينبغي، ولكنه الغالب على ظنه وهو الذي استقر في ذهنه، فلهذا ذكره المؤلف هنا، ولم يُشِر إلى رواية عمرو.

***

قال المصنف رحمه الله:

٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طُهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أُولاهن بالتراب». أخرجه مسلم[1](*).

وفي لفظ له[2]: «فَلْيُرِقْه».

وللترمذي[3]: «أُخراهن» أو «أُولاهن».

٩- وعن أبي قتادة رضي الله عنه(**) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة: «إنها

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٤) برقم: (٢٧٩).

(*) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه أيضًا هو والبخاري، عن أبي هريرة رضي الله عنه بغير هذا اللفظ، وأخرجاه من حديث عبد الله بن المغفَّل رضي الله عنه مرفوعًا، وزاد: «وعفِّرُوهُ الثامنةَ بالتُّرابِ».**

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٣٤) برقم: (٢٧٩).

(٣) سنن الترمذي (١/ ١٥١) برقم: (٩١).

(**) قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على البلوغ: هو رِبْعِي الأنصاري، توفي سنة: (٥٤هـ).

قال سماحة الشيخ رحمه الله: صوابه الحارث بن ربعي ...إلخ.

ليست بنَجَس، إنما هي من الطوافين عليكم[*]». أخرجه الأربعة[١]، وصححه الترمذي، وابن خزيمة[٢].

١٠- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابي[**] فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم رسول الله ﷺ، فلما قَضَى بوله، أمر النبي ﷺ بذَنُوب من ماء، فأُهريق عليه. متفق عليه[٣].

الشرح:

يقول المصنف رحمه الله: **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه)** تقدم[٤] أن أحسن ما قيل فيه: أنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الصحابي الجليل الحافظ، وقد اشتهر عند أئمة الحديث أنه أحفظ الصحابة لحديث رسول الله ﷺ لأسباب مبيَّنة في محلها.

قال: إن النبي ﷺ **(قال: «طُهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» رواه مسلم، وفي لفظ له** -أي: لمسلم-: **«فَلْيُرِقْهُ»، وعند**

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: زاد أبو داود: «والطَّوَّافاتِ» وإسناده حسن. وله شاهد عن عائشة رضي الله عنها عند أبي داود في باب سؤر الهرة، وفيه: أن النبي ﷺ توضأ بفضلها. وهو من رواية داود بن صالح التَّمَّار، عن أمه، عن عائشة، ولا أعلم حال أمه، وباقي رجاله لا بأس بهم. حرر في ١/ ٤/ ١٤٠٠هـ.

(١) سنن أبي داود (١/ ١٩) برقم: (٧٥)، سنن الترمذي (١/ ١٥٣-١٥٤) برقم: (٩٢)، سنن النسائي (١/ ٥٥) برقم: (٦٨)، سنن ابن ماجه (١/ ١٣١) برقم: (٣٦٧).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٢٢) برقم: (١٠٤).

(**) قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على البلوغ: هو ذو الخويصرة اليماني، وكان رجلًا جافيًا.

قال سماحة الشيخ رحمه الله: صوابه اليمامي.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥٤) برقم: (٢٢١)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٦) برقم: (٢٨٤).

(٤) تقدم (ص:٣١).

الترمذي: «أخراهن أو أولاهن»).

هذا الحديث الصحيح له أصل في الصحيحين: أن النبي ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**»، هكذا رواه الشيخان[1]، زاد مسلم: **(أولاهن بالتراب)**، وله شاهد أيضًا من حديث عبد الله بن مُغفَّل رضي الله عنه[2]، وأحاديث أخرى في الباب كلها تدل على أن ولوغ الكلب له خصَوصية في تعداد الغسلات، وخلط بعضها بالتراب.

قيل: لأنه يشتمل على أمر يضر الناس من جهة الطب، فَبُولِغ في ذلك لهذا المعنى، والصواب: أن ذلك لخبث نجاسته؛ لأن الرسول ﷺ قال: **(طُهور)**، ولو كان للطب لكان أمرًا آخر، فالصواب الذي عليه الجمهور: أنه غُسْلٌ لنجاسته وخَبَثه؛ لأن الإناء ليس محلًّا للحدث، فعلم أنه إنما غُسِل للنجس، والتطهير يكون لنجاسة أو حدث من جهة المكلفين، وأما غير المكلفين فلا يكون إلا للنجس، فالجماد لا تكون طهارته من الحدث، بل تكون من النجس، فالإناء ليس من المكلف بالطهارة المعنوية التي هي طهارة الأحداث، وهكذا الأراضي وغير ذلك.

فالحاصل: أن هذا يدل على أن هذا الإناء أصابته نجاسة، فلهذا شرع تطهيرها بالماء والتراب.

وجاء فيه هذا العدد، فلا بد من سبع؛ لحكمة بالغة، ومن الظاهر في ذلك: أنها المبالغة في السلامة من آثار ولوغه، ولعل مع النجاسة شيئًا آخر قصده

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٥) برقم: (١٧٢)، بلفظ: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا**».

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٣٥) برقم: (٢٨٠).

الشارع وعلمه، من شر ولوغه وريقه، فيكون مع النجاسة أشياء أخرى اقتضت أن يكون الغسل بهذا العدد المعين مع التراب.

وهذا خاص بالكلب، ولا يقاس عليه غيره؛ لأن العبادات توقيفية، فهي أمور لا تدرك بالرأي والقياس؛ بل بالتوقيف، ولم يأت في غير الكلب تعداد الغسل بهذا المعنى، إنما جاء في الكلب خاصة، فبول الأعرابي -كما يأتي- صَبَّ عليه ماء فقط، وترك يسيل به الماء ويتفرق، والحائض قال لها إذا أصابها دم الحيض: «**تَحُتُّه، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه وتصلي فيه**»[١]، وورد في بعض الروايات: «**بماء وسِدْر**»[٢]، وفي بعضها: «**تَحُتُّه بالحَجَر**»[٣]، فهذا يدل على أن هذه الخصوصية لريق الكلب.

وبول الصبي جاء فيه أنه يُنْضَح بالماء إذا كان لا يأكل الطعام، ويُغْسَل إذا كان يأكل الطعام[٤]، ولم يرد فيه التسبيع، فعلم بذلك أن هذا خاص بالكلب فقط.

وأما ما ولغ فيه فإنه يراق؛ لأن ريقه له أثر فيه، والأواني في العادة صغيرة، والماء الذي فيها قليل، فلهذا قال: (**فَلْيُرِقْه**)، وإن كانت هذه الرواية انفرد بها بعض الرواة[٥]، ولكنه ثقة[٦]، فالأولى أن يراق هذا الماء؛ لأنه في الغالب قليل،

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٨٩).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٠٠) برقم: (٣٦٣)، سنن النسائي (١/ ١٥٤-١٥٥) برقم: (٢٩٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٦) برقم: (٦٢٨)، مسند أحمد (٤٤/ ٥٤٩) برقم: (٢٦٩٩٨)، من حديث أم قيس بنت مِحْصَن رضي الله عنها.

(٣) سنن الدارمي (١/ ٦٨٩) برقم: (١٠٦١) موقوفًا عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) سيأتي تخريجه (ص:٨٩).

(٥) وهو علي بن مسهر، قال النسائي في سننه (١/ ٥٣) برقم: (٦٦): لا أعلم أحدًا تابع علي بن مسهر على قوله: «**فليرقه**».

(٦) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٤٠٥) برقم: (٤٨٠٠).

ليس من المياه الكثيرة التي تدفع عن نفسها كالقلتين وما هو أكثر منها، فالغالب أن الماء في الأواني ماء قليل؛ فجاءت فيه الإراقة، بخلاف لو كان حوضًا أو ماء كثيرًا فإنه لا يراق، «**فالماء طهور لا ينجسه شيء**» كما تقدم[١].

إذا ولغ في حوض أو في مَغْدَر أو في جابية أو ما أشبه ذلك، أو في إناء كبير بخلاف المعتاد لا يراق؛ لأنه يدفع عن نفسه حينئذٍ، فكلام النبي ﷺ يحمل على العادة المعروفة والجارية بين الناس، وأن المياه تكون في أوانٍ ليست بكبيرة، تنقل وتحمل من هنا إلى هنا.

وأما الحكمة في التراب، فالله أعلم أن ذلك لإزالة الآثار التي تقع من الولوغ؛ فإن في ولوغه أشياء قد تكون طبِّيَّة، وقد تكون لأشياء أخرى مؤذية، فيكون في غسلها بالتراب إزالة لها، وقلعًا لآثارها.

وكونه في الأولى -كما في رواية مسلم- ليتعقبها الماء فلا يبقى لها أثر، حيث أن الماء الذي بعده -الست الغَسَلات الأخيرة- تنقي المحل من التراب، ومن بقية آثار الولوغ، وأما رواية: «**إحداهن**»[٢] أو (**أخراهن أو أولاهن**) فالشك من الراوي، والشاك يُقدَّم عليه من أثبت، فالذي روى (**أولاهن**) قد أثبت من دون شك، فتكون هي أولى الغَسَلات فيكون فيها، وإن جعله في الثانية حصل المقصود، لكن الأَولى أن يكون التراب في الأُولى.

وفي حديث ابن مغفَّل رضي الله عنه: «**وعَفِّرُوه الثامنة بالتراب**» في الصحيح أيضًا [رواها مسلم، وذكرها صاحب «العمدة»[٣]، والحافظ اختصر].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٧).

(٢) السنن الكبرى للنسائي (١/ ٩٨) برقم: (٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ينظر: عمدة الأحكام (ص:٣٣).

قال كثير من أهل العلم: معنى ذلك: أن التراب إذا نُظِر إليه بمفرده صار ثامنًا، وإذا نُظِر إليه بضمه إلى إحدى الغَسَلات صارت الغَسَلات سبعًا، وقال بعضهم: بل يجب أن تكون ثمانًا؛ أخذًا بظاهر حديث عبد الله بن مغفَّل ﵁: «**وعَفِّرُوه الثامنة بالتراب**»، فإذا فعل ذلك أخذًا بحديث عبد الله بن مغفل ﵁ فلا بأس، وهو من باب الحِيطة، ومن باب الأخذ بالظواهر، وإن اعتبر ما قاله الجمهور: بأن المراد بالثامنة بالنظر إلى انفرادها، وهي سابعة بالنظر إلى ضمها إلى الماء فهو قول قريب، وليس ببعيد.

وليس في زيادة الثامنة مضرة؛ بل هي خير بلا شر؛ أخذًا بظاهر حديث عبد الله بن مغفَّل ﵁، ولكن أغلب الأحاديث الصحيحة -في الصحيحين وغيرهما- ليس فيها إلا السبع، فإذا اكتفى بالسبع كفى، وحُمِل قوله: «**الثامنة**» على أنها بالنظر إلى كونها ترابًا تعتبر ثامنة، وبالنظر إلى كونها مضمومة إلى إحدى الغَسَلات فهي سابعة، كما في الروايات الأخرى.

ويبقى أن نعرف حكم النجاسات الأخرى، النجاسات الأخرى يكفي فيها المكاثرة بالماء، وظن النقاء، إذا غسل بقية النجاسات بما يظن أنه أزال الأثر كفى، ولا يلزم أن يكون سبعًا ولا خمسًا ولا ستًّا ولا ثلاثًا، المهم أن يريق الماء على النجاسة بما يظن أنه أزال أثرها، ولم يبق لها بقية إذا كانت في ثوب أو إناء أو غير ذلك، وأن العدد بالسبع خاص بالكلب.

وحديث أبي قتادة الأنصاري، وهو الحارث بن رِبْعِيٍّ الأنصاري ﵁، الفارس المعروف، والصحابي الجليل، يذكر أنه ﷺ قال في الهرة: **(إنها ليست بنَجَس)**، بفتح الجيم، النجَس بفتح الجيم هو: نَجَس العين، يقال له: نَجَس،

والمتنجس بشيء طارئ يقال: نَجِس، هذا هو المشهور عند أئمة اللغة، فالنَّجَس هو نجس الذات كالكلب والخنزير، أما ما أصابته نجاسة طارئة كالثوب تطرأ عليه النجاسة يقال: نَجِس.

فأخبر النبي ﷺ أن الهرة ليست بنجَس، ثم علل أنها من الطوافين، وفي رواية أخرى [-وهي رواية جيدة، لا بأس بها-]: «**والطوافات**»[1]، فهذا يدل على أن العلة في رفع النجاسة عنها أنها من الطوافين علينا والطوافات، ومن رحمة الله سبحانه وتعالى أن سامح العباد، وعفا عن آثار الهرة من جهة ولوغها، أو ما يصيب الناس من جسدها، فإنها من الطوافين علينا، وولوغها في الماء أو أكلها من الطعام لا يُنَجِّس الطعام، ولا يُنَجِّس الماء، بل ذلك عفو، وليست بنجس؛ لأنها من الطوافين مما نبتلى به، فالله عفا عن ذلك.

وإن كانت في نفسها محرمة الأكل، فالنبي ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب[2]، فهي محرمة الأكل، وهي من السباع التي لا تؤكل، «فإن الرسول ﷺ حرَّم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير»[3]، فهي من جنس السباع كالثعلب والذئب والأسد والنمر والكلب، كلها محرمة، ولكن الهرة تأنس بالناس، وتطوف عليهم، وتخالطهم في بيوتهم، فمن رحمة الله أن عفا عما

---

(1) سنن أبي داود (1/ 19-20) برقم: (75)، سنن النسائي (1/ 55) برقم: (68)، مسند أحمد (37/ 211) برقم: (22528). ينظر: البدر المنير (1/ 558-564)، مجمع الزوائد (1/ 216-217).

(2) سنن الترمذي (3/ 569) برقم: (1279) من حديث جابر رضي الله عنه، وأصله في صحيح مسلم (3/ 1199) برقم: (1569)، ولفظه: عن أبي الزبير قال: «سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور، قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك».

(3) صحيح مسلم (3/ 1534) برقم: (1934) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

تصيبه بفمها؛ لأنها تخالط وتطوف على الناس، فإذا حُكِم بنجاستها تعب الناس من ذلك، وشق عليهم ذلك، فمن رحمة الله أن رفع عن هذه الأمة الحرج والعسر والمشقة.

وأُلْحِق بها على الصحيح الحمار والبغل فإنهما محرمان، ولكن يعفى عن سؤرهما وعرقهما كالهرة؛ لأنهما من الطوافين علينا، ولأن الناس يحتاجون إلى البغل والحمار، يركبونهما، ويحملون عليهما الحاجات، ولا سيما قبل وجود السيارات، كانت هذه الحيوانات هي آلة الركوب ونقل الحاجات مع الإبل.

أما الخيل فهي من جملة ما أباح الله أكله، فهي من جنس الإبل والغنم والبقر، بولها وروثها وسؤرها كله طاهر، أما الحمر والبغال فهي محرمة، ولهذا بُحِث في سؤرها وفي عرقها، والصواب الذي عليه المحققون أنها ملحقة بالهرة، وأنه يتسامح في سؤرها، فإذا شرب الحمار أو البغل من إناء فلا حرج في استعمال ما بقي من ذلك، كذلك إذا ركبه عُريًا فعرق عليه -على ظهر الحمار أو البغل- فيتسامح في ذلك، وهكذا ما قد يقع من نثرته إذا حرك أنفه، كل ذلك مما يعفى عنه؛ لأن راكبه وسائسه يصاب بذلك، أما بوله وروثه فهو من جنس بول بقية الحيوانات المحرمة؛ بوله نجس وروثه نجس، وكذلك الهرة بولها نجس، وروثها نجس، وهكذا بقية السباع والحيوانات المحرمة كلها بولها وأرواثها نجسة، وإنما الكلام في السؤر والعَرَق ونحو هذا فهو محل البحث، والصواب: أنه في الحمار والبغل والهرة يُعفى عنه، ويحكم بطهارته؛ لكونها من الطوافين علينا والطوافات.

والحديث الثالث: حديث أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ

رأى أعرابيًّا بال في طائفة المسجد، فزجره الناس -يعني: هموا به وتكلموا عليه- فقال النبي ﷺ: دعوه، فلما قضى بوله، -يعني: بَعْد بوله- دعاه النبي ﷺ فعلَّمه أن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من هذا القذر والبول، ولكنها بنيت لذكر الله، وقراءة القرآن، والصلاة، لا لهذا»[1].

وفي رواية أخرى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري نحو هذا أيضًا: قال فيه: «**إنما بعثتم مُيَسِّرين، ولم تبعثوا مُعَسِّرين**»[2]، فهذا يدل على أنه ينبغي الرفق بالجهلة، وتعليمهم وإرشادهم إلى ما يجب عليهم؛ لأن هذا أبلغ في تعليمهم، وأبلغ في دعوتهم إلى الخير، وأبعد عن التنفير من دين الإسلام، فهذا الدين دين اليسر والتسهيل والرحمة، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج:٧٨]، «**إنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين**»، والجاهل عدو نفسه، يحتاج إلى رفق وإلى حكمة حتى لا يزداد شره، وحتى لا يُنفَّر من دين الله.

والواجب على المعلمين والمسلمين التعليم بالرشد واليسر والتيسير والرحمة؛ حتى لا يُنفِّروا عن دينهم، وحتى يكون ذلك أبلغ في قبول الجاهل، وانتفاعه بذلك.

«وأمر بسَجْل من ماء»[3]، وفي رواية: (**بذَنوب من ماء**)، وهو الدلو الملآن،

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٦-٢٣٧) برقم: (٢٨٥).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٣٠) برقم: (٦١٢٨)، ولفظه: أن أعرابيًّا بال في المسجد، فثار إليه الناس ليقعوا به، فقال لهم رسول الله ﷺ: «**دعوه، وأهريقوا على بوله ذَنُوبًا من ماء، أو سَجْلًا من ماء؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**».

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١٧٦) برقم: (٥٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فصُب على بوله، فدل ذلك على أن البول يطهر بالمكاثرة، فإذا بال على أرض أو شبه الأرض كالبُسط التي تُبسط، فإنه يُكاثَر بالماء ويكفي ذلك، تُكاثَر الأبوال بالماء ويكفي في طهارتها؛ فإن الماء يكثر عليها، ويذهب بأجزائها هاهنا وهاهنا، فتكون الأرض طاهرة بالمكاثرة.

ولو بغير نية، فلو صَبَّ عليه ماء غيرُ من له نية، أو صبه من لم يعلم بالأرض، أو جاء المطر، حصل المقصود؛ لأن هذه من باب إزالة النجاسات، لا من باب طهارة الأحداث، فلا تحتاج إلى نية، فالمقصود هو المكاثرة بالماء الطيب الطهور، فيحصل بذلك زوال النجاسة.

[ثم يلاحظ أيضًا إذا كانت النجاسة لها جِرْم -لها جسم- فتُنقَل، مثل: العَذِرَة أو قطع دم أو لحوم نجسة، كقطع من لحوم الحمار أو الكلب لها رطوبة فالأجزاء تنقل إلى بعيد، والرطوبة التي بعدها هي التي يراق عليها الماء، إذا كانت القطع عَذِرَة لا يصب عليها الماء فقط، بل تُنْقَل وتحمل وتخرج من المسجد، إنما هذا في البول ونحوه، أما إذا كان غير البول فتنقل].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١١- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أُحِلَّت لنا ميتتان ودمان. فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالكبد والطحال». أخرجه أحمد(١)، وابن ماجه(٢)، وفيه ضعف(*).

---

(١) مسند أحمد (١٠/ ١٥-١٦) برقم: (٥٧٢٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٠١) برقم: (٣٣١٤).

(*) قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على البلوغ: لأنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو منكر الحديث. وقد صرح أبو زرعة والحاكم بوقفه. =

١٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، فليغمسه، ثم لينزعه؛ فإن في أحد جناحيه داءً، وفي الآخر شفاءً». أخرجه البخاري[(١)][(*)]، وأبو داود[(٢)] وزاد: «وإنه يتَّقي بجناحه الذي فيه الداء».

١٣- وعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قُطِع من البهيمة، وهي حية، فهو ميت». أخرجه أبو داود[(٣)]، والترمذي[(٤)][(**)]

= قال سماحة الشيخ رحمه الله: قد صرح أبو زُرعة وأبو حاتم الرازيان والدارقطني، بأن الصحيح وقفه، وإسناده موقوفًا صحيح؛ لأنه من رواية سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم وهو ثقة. وهذا الموقوف في حكم المرفوع عند أهل العلم.

تكميل: وقد رواه البيهقي موقوفًا بإسناد صحيح من رواية ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، وحكم على إسناده بالصحة، وقال: إنه موقوف في حكم المرفوع. وهو كما قال رحمه الله، ويتأيد بأنه رواه أبناء زيد الثلاثة عن أبيهم عن ابن عمر مرفوعًا كما رواه البيهقي وغيره، وقد وثَّق عبد الله بنَ زيد الإمامُ أحمد، وابنُ المديني، وبذلك يُعلم أن هذا المتن صحيح موقوفًا ومرفوعًا. والله ولي التوفيق. حرر في ٢٤/ ٨/ ١٤١٣هـ.

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٣٠) برقم: (٣٣٢٠).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: في بدء الخلق بهذا اللفظ. وفي الطب بلفظ: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم». وأخرجه الإمام أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا، ولفظ أحمد وابن ماجه: «إن في أحد جناحي الذباب سَمًّا وفي الآخر شفاءً، فإذا وقع في الطعام فامقُلُوه فيه؛ فإنه يقدم الذي فيه السم ويؤخر الذي فيه الشفاء» وإسناده حسن. وأخرجه البزار من حديث أنس رضي الله عنه كلفظ البخاري في الطب. قال الحافظ في الفتح: ورجاله ثقات.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣٦٥) برقم: (٣٨٤٤).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ١١١) برقم: (٢٨٥٨).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٧٤) برقم: (١٤٨٠).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وإسناده عندهما حسن. ولفظهما: «فهو ميتة». وأخرجه أحمد كذلك. وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر مثله مرفوعًا، وإسناده حسن. وأخرج الحاكم عن أبي سعيد رضي الله عنه مثله مرفوعًا، وإسناده لا بأس به.

وحسنه، واللفظ له.

الشرح:

قال المؤلف ﵀: **(وعن ابن عمر)**، هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن أبيه، **(أن النبي ﷺ قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالجراد والحوت، وأما الدمان: فالكبد والطحال». أخرجه الإمام أحمد، وابن ماجه، وفيه ضعف)**.

إذا أُطلق أحمد فالمراد به: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الإمام المشهور، والمراد في مسنَده، فإذا كان في غير «المسنَد» قُيِّد كـ«الزهد» و«الناسخ والمنسوخ» وأشباه ذلك، وابن ماجه معروف: هو أبو عبد الله محمد ابن ماجه القزويني، صاحب السنن.

(وفيه ضعف)؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي عن أبيه، وعبد الرحمن عندهم لا يساوي شيئًا، فالحديث ضعيف جدًّا؛ لسوء حفظه[1]، لذلك أشار المؤلف إلى هذا بقوله: **(وفيه ضعف)**، والضاد في «ضعف» تفتح وتضم، فيقال: ضَعف وضُعف في لغة العرب.

وقد جاء هذا الحديث من غير طريق عبد الرحمن بن زيد، من طريق سليمان بن بلال -أحد رجال الشيخين- عن زيد بن أسلم، لكنه موقوف[2]، لم يقل فيه: قال الرسول ﷺ؛ بل وقفه على ابن عمر ﵄، قال الحفاظ -

---

(١) ينظر: تهذيب التهذيب (٦/ ١٧٧-١٧٩).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٢/ ٢٥٩) برقم: (١٢١١) وقال: إسناده صحيح، وهو في معنى المسند.

كأبي حاتم الرازي وأبي زرعة الرازي[١] والدارقطني[٢] رحمهم الله-: إن المحفوظ هو الوقف، وأن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أحلت لنا ميتتان»، هو نفسه، ما قال: قال الرسول ﷺ.

وهذا هو الصواب: أنه موقوف لا مرفوع[٣]، ولكن عبد الرحمن بن زيد لقلة حفظه رفعه وغلط، وهذا الموقوف في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي: حُلِّل كذا، وحُرِّم كذا، وأُمِرنا بكذا، ونُهِينا عن كذا، حكمه حكم الرفع، على الصحيح عند أهل الحديث؛ لأنه ليس هناك مُحلِّل ولا مُحرِّم إلا الشارع؛ وهو الرسول ﷺ بما يأتيه عن الله عز وجل، فهو في حكم الرفع.

ومعلوم أن الميتة حرام، والدم حرام، وبيَّن النبي ﷺ في هذا الحديث الذي في معنى الرفع: أن الميتة استثني منها الجراد والسمك، فليسا محرمين، فالميتات محرمات كما جاءت فيها نصوص القرآن الكريم إلا أنه يستثنى من ذلك ميتة الجراد، وميتة الحوت.

وتقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»[٤]، وفي قوله سبحانه وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[المائدة:٩٦]، ما يدل على ذلك، فإن طعامه: ما يطفو على ظهره، وما يَجزُر عنه، وما يوجد فيه من الحيوانات، وما يصاد منه، والله أباح لعباده هذا رحمة منه سبحانه وتعالى وإحسانًا، ورزقًا للعباد من هذا المخلوق العظيم، وقد ثبت في الصحيحين[٥]

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (٤/ ٤٠٩-٤١٠) برقم: (١٥٢٤).

(٢) علل الدارقطني (١١/ ٢٦٦) برقم: (٢٢٧٧).

(٣) ينظر أيضًا التعليق (ص:٥٤).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٧).

(٥) صحيح البخاري (٥/ ١٦٧) برقم: (٤٣٦١)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٥) برقم: (١٩٣٥).

من حديث جابر رضي الله عنه وغيره قصة العنبر، التي أخرجها الله للسَّرية، وجدوها على ساحل البحر الأحمر، وهم نحو ثلاثمائة مقاتل، يرأسهم أبو عبيدة رضي الله عنه وكانوا في أشد الحاجة إلى الطعام، قد نفدت أزوادهم، فأخرج الله لهم حوتًا عظيمًا كالجبل، ولم يزالوا يأكلون منه مدة طويلة، شهرًا أو قريبًا منه، حتى سمنوا على ذلك.

قالوا: جعل أبو عبيدة رضي الله عنه في قَعْر قِحْف عينه اثنا عشر رجلًا من سعة قِحْف عينه وكبره، فهو حوت عظيم جدًّا أخرجه الله لهم، وجعله رزقًا لهم، وهو ميت، ولما أخبروا النبي ﷺ بذلك قال: «**هو رزق رزقه الله لكم، هل معكم منه شيء؟** فقدموا له ﷺ منه شيئًا»، ليطيِّب نفوسهم، وليعلموا أنه حِلٌّ.

والجراد كذلك لا يذبح، فهو حلال حيًّا وميتًا، فليس من شأنه أن يذبح، وكانوا يأكلونه في عهد النبي ﷺ، قال عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد»[1]، سواء مات حتف أنفه، أو بأسباب كالأكياس التي هو فيها، أو ما أشبه ذلك مما يسبب موته فهو حلال.

(**وأما الدمان فالكبد والطِّحال**)، حُرِّم علينا الدم، وهذا ليس من الدم المسفوح، بل هو من الدم الجامد الذي لا يحرم علينا، كالدماء التي في العروق بعد الذبح فإنها لا تحرم؛ لأنها دم جامد أحله الله لنا في داخل الذبيحة، فأشبه الدماء التي في عروقها وفي لحمها لا تحرم علينا، وإنما يحرم علينا الدم المسفوح الذي ساح من البهيمة عند الذبح، أما ما بقي في عروقها ولحمها فإنه لا يحرم علينا، وهكذا الكبد والطِّحال، وإن كانا دمين جامدين فهما حل لنا،

(١) صحيح البخاري (٧/ ٩٠) برقم: (٥٤٩٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٦) برقم: (١٩٥٢).

وهذا من تيسير الله، ومن رحمته، وإحسانه جل وعلا.

والحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أبو هريرة رضي الله عنه تقدم أنه اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة[١]، وأن أشهرها: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وأنه عاش إلى آخر خلافة معاوية رضي الله عنه توفي في عام: (٥٩هـ)، وقيل: (٥٨هـ)، وقيل: (٥٧هـ).

(قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب»)، والذباب معروف **(في شراب أحدكم)**، وفي لفظ: «**في طعام أحدكم**»[٢]، وفي لفظ: «**في إناء أحدكم**»، رواه البخاري في الطب[٣] ورواه أيضًا في بدء الخلق بلفظ: «**في شراب أحدكم**».

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عند أحمد[٤] والنسائي[٥] وابن ماجه[٦] وفيه: «**طعام**»، وله شاهد عن أنس رضي الله عنه عند البزار، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: إن رجاله ثقات عند البزار[٧]، وقد طبع أخيرًا «زوائد البزار»، جمعها وطبعها الأعظمي، فيمكن مراجعته فيه[٨].

فالمقصود: أن لهذا الحديث شاهدين:

---

(١) تقدم (ص:٣١).

(٢) مسند أحمد (١٥/ ٤٤٨-٤٤٩) برقم: (٩٧٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٤٠) برقم: (٥٧٨٢).

(٤) مسند أحمد (١٧/ ٢٨٤) برقم: (١١١٨٩).

(٥) سنن النسائي (٧/ ١٧٨-١٧٩) برقم: (٤٢٦٢).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ١١٥٩) برقم: (٣٥٠٤).

(٧) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٢٥٠).

(٨) كشف الأستار عن زوائد البزار (٣/ ٣٢٩-٣٣٠) برقم: (٢٨٦٦)، وهو في مسند البزار (١٣/ ٥٠٠) برقم: (٧٣٢٣).

أحدهما: من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وهو جيد الإسناد عند أحمد والنسائي وابن ماجه.

والثاني: حديث أنس رضي الله عنه عند البزار، قال الحافظ: رجاله ثقات.

وهو يدل على أن وقوع الذباب في الشراب، أو في الطعام، أو في اللبن، أو ما أشبه ذلك لا يحرمه، ولا ينجِّسه، وأن السنة غمسه؛ للعلة التي بينها النبي ﷺ وهو أنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، فإن له جناحين: في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء، وصار الذي فيه الداء كالسلاح يتقي به، فإذا وقع في شيء اتقى بالذي فيه الداء، ورفع الذي فيه الدواء ليسلم من السقوط والانغماس، فأمر النبي ﷺ أن يغمس حتى يكون دواؤه يقابل داءه، ويكون الشارب من هذا الماء أو اللبن، أو الآكل من هذا الطعام سلم منه، فدواؤه يكافح داءه، فيبقى الشراب والطعام سليمًا، ولم يأمرنا بإراقة الشراب، ولا بترك الطعام، فدل ذلك على أن وجود هذا الذباب لا ينجِّس الطعام، ولا يمنع من شربه وأكله.

وهكذا ما أشبه ذلك من الذباب الصغيرة التي لا دم لها، مثل: البعوض، فإنها وإن كان لها دم لكن دم ضعيف، وهكذا النحلة، والزنبور، وأشباه ذلك من الحيوانات الصغيرة التي قد يبتلى بها الناس، وهذه الطيور التي تقع في الشراب -غير الذباب- كلها يعفى عنها، تنقل وتطرح؛ لأن النبي ﷺ قال: «**ثم ليطرحه**»[1]، فيغمسه ثم يرفعه ويطرحه، ويشرب شرابه، ويأكل طعامه.

ومن الفوائد: أنه لا ينجِّس الماء، وهذا هو الشاهد من ذكره في كتاب الطهارة، وإلا فمحله كتاب الأطعمة، لكن ذكره هنا؛ ليبين أنه لا ينجس

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥٩).

الشراب، سواء كان لبنًا أو غيره؛ بل يطرح ويشرب الشراب، ويؤكل الطعام.

وقد اعترض كثير من الأطباء الجهلة على هذا، وزعموا أن في هذا تقذيرًا للطعام والشراب ونحو ذلك، فلم يصيبوا، ولم يفلحوا في هذا الطعن، فالحديث صحيح وثابت، وله شواهد، وأدلته معروفة، وهي أن الغمس يجعل الداء قد زال بمقابلة الدواء ومكافحته، فيسلم صاحب الطعام والشراب، فالأمر وضَّحه النبي ﷺ وبيَّنه، فلا وجه للاعتراض على ذلك، وقد شهد الأطباء المتبِّصرون لحسن هذا العلاج، ولسنا في حاجة إلى شهادتهم، لكن من باب أن هناك من يعترض، وهناك من يجيب، فيقابل هذا بهذا، ويسلم حديث رسول الله ﷺ، وقد سلِم بحمد الله، ومن اعترض من الأطباء يقابل بالأطباء الذين عرفوا وجه الصواب، وذكروا أن هذا من محاسن الإسلام، ومن دلائل صحة رسالة رسول الله ﷺ، وأنها من علامات نبوته ﷺ.

وفي رواية أبي سعيد رضي الله عنه : «**فإن في أحد جناحيه سَمًّا**»[1]، سماه: سَمًّا، وهو الداء.

والحديث الثالث: حديث (**أبي واقد الليثي** رضي الله عنه)، واسمه الحارث بن عوف رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال: (**ما قُطِع من البهيمة وهي حية فهو مَيْت**).

والذي في «سنن أبي داود»: «**فهو ميتة**»، لعل هذا وقع من بعض النساخ: «مَيْت»، والذي في الأصول: «**ما قُطِع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**».

وله شاهد أيضًا عند ابن ماجه[2] من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بإسناد حسن،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٥٩).

(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٧٢) برقم: (٣٢١٦).

وشاهد آخر عند الحاكم[١] عن أبي سعيد رضي الله عنه بإسناد جيد أيضًا.

وهو دليل على أن ما قطع من البهيمة -كالبعير، والبقرة، والغنم، وسائر الصيود- وهي حية؛ فإنه يكون ميتة محرمة؛ لأنه لا يذبح إلا بالطريقة الشرعية، فإذا لم يذبح الذبح الشرعي فما يقطع منه وهو حي يكون حكمه حكم الميتات.

وجاء في بعض الروايات من طرق: «أن النبي ﷺ قدم المدينة، وكان في المدينة من يجبُّ الأسنمة، ويقطع الألَيات، فأنكر ﷺ عليهم ذلك، وأخبرهم أن هذا ميتة»[٢].

فالحاصل: أن ما يقطع من البهيمة سواء كان أَلْيَةً أو أُذنًا أو غير ذلك يكون ميتة لا يجوز أكله، وإنما تؤكل اللحوم من طريق الذكاة الشرعية.

وكان الأولى بهذه الأحاديث الثلاثة كتاب الأطعمة؛ لأنها مما يتعلق بالأطعمة، لكن ذكرها هنا؛ ليبين طهارتها، في الذباب وأنه لا ينجِّس الشراب، وأن ميتة الجراد والطحال لا ينجس؛ لأنه طاهر، وأن ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة، وهو نجس، حتى لو وقع في الماء نجَّسه إذا كان قليلًا أو غيَّر طعمه أو لونه أو ريحه، هذا المقصود من ذكرها هنا في كتاب الطهارة.

* * *

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٧/ ٢٢٣) برقم: (٧٣٤٧).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٧٤) برقم: (١٤٨٠)، مسند أحمد (٣٦/ ٢٣٣) برقم: (٢١٩٠٣)، من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب الآنية

١٤- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صِحافهما؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة». متفق عليه[1](*).

١٥- وعن أم سلمة(**) رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يشرب في إناء الفضة إنما يُجَرْجِر في بطنه نار جهنم». متفق عليه[2](***).

١٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُبِغ الإهاب فقد طَهُر». أخرجه مسلم[3].

وعند الأربعة[4]: «أيما إهاب دبغ».

١٧- وعن سلمة بن المُحَبِّق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دباغ

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٧٧) برقم: (٥٤٢٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٧) برقم: (٢٠٦٧).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرج الدارقطني وحسنه، والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «من شرب في إناء ذهب أو فضة، أو في إناء فيه شيء من ذلك؛ فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

(**) قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على البلوغ: هند بنت أبي أمية، تزوجها النبي ﷺ بالمدينة بعد وفاة زوجها عبد الأسد سنة أربع، توفيت سنة: (٥٩هـ)، وقيل: (٦٢هـ) وعمرها (٨٤) سنة.

قال سماحة الشيخ رحمه الله: صوابه عبد الله بن عبد الأسد، وكنيته أبو سلمة، وقد اشتهرَ بها.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١١٣) برقم: (٥٦٣٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٤) برقم: (٢٠٦٥).

(***) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي لفظ لمسلم: «في إناء ذهب أو فضة».

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٧٧) برقم: (٣٦٦).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٢٢١) برقم: (١٧٢٨)، سنن النسائي (٧/ ١٧٣) برقم: (٤٢٤١)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٣) برقم: (٣٦٠٩).

جلود الميتة طهورها». صححه ابن حبان[(١)]**.**

١٨- وعن ميمونة رضي الله عنها قالت: مر النبي ﷺ بشاة يجرونها، فقال: «لو أخذتم إهابها؟» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «يطهرها الماء والقَرَظُ». أخرجه أبو داود[(٢)]**، والنسائي**[(٣)(*)]**.**

الشرح:

الآنية: جمع إناء، والمراد به: الوعاء، والمراد هنا: الأواني التي يكون فيها ماء الوضوء، وما هو أعم من ذلك كالطعام والشراب وغير ذلك.

ولما كان المُتوضِّئ والمُغْتسِل يحتاج غالبًا إلى الأواني، وليس كل واحد يجد الأحواض والأنهار ناسب ذكر حكم الأواني، وذكر ذلك المُحدِّثون الذين بوبوا على الأحكام، وهكذا الفقهاء بينوا أحكام الأواني، وذكروا ما فيها من الأدلة؛ ليعلم المسلم حكم آنيته التي يستعملها.

والأصل في هذا الباب: حِلُّ جميع الأواني، وطهارة جميع الأواني، هذا هو الأصل؛ أن جميع الأواني من حجر أو طين أو جلد أو حديد أو نحاس أو غير ذلك؛ الأصل فيها: أنها حِلٌّ وطاهرة، ولا بأس باستعمالها.

---

(١) لم نجده في الإحسان باللفظ المذكور عن سلمة، وإنما فيه (٤/ ١٠٥) برقم: (١٢٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها. والذي عنده (١٠/ ٣٨١) برقم: (٤٥٢٢) عن سلمة بن المُحَبِّق بلفظ: **«ذكاة الأديم دباغه»**.

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٦٦-٦٧) برقم: (٤١٢٦).

(٣) سنن النسائي (٧/ ١٧٤-١٧٥) برقم: (٤٢٤٨).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي المسند بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن داجنة لميمونة رضي الله عنها ماتت، فقال رسول الله ﷺ: «ألا انتفعتم بإهابها؟ ألا دبغتموه؟ فإنه ذكاته».

وهو الأصل في الأعيان، كما قال عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩]، وقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[الجاثية:١٣].

فالأصل: أن ما وجد في هذه الأرض هو حِلٌّ لنا، وجائز لنا استعماله؛ لأنه خُلِق من أجلنا، ونحن مخلوقون لنعبد ربنا، وجعل الله هذه الأشياء في هذه الدنيا للمكلفين من الجن والإنس ليستعينوا بها على طاعة الله، وليعينوا غيرهم في ذلك، فمن استعملها في طاعة الله فقد استعملها فيما خلقت له، ومن صرفها لغير ذلك فقد عصى واستعملها في غير ما وجدت له، وبهذا يُعلَم أن من حَرَّم شيئًا يتوجه إليه السؤال: لماذا حرَّمت؟ ولا يتوجه السؤال لمن أَحَلَّ واستباح واستعمل؛ لأنه أخذ بالأصل، إلا إذا جاء الاشتباه؛ إذا اشتبه المباح بالمحظور، يُسأل من استباح ذلك عند الاشتباه، وإلا فالأصل توجيه السؤال لمن حَرَّم ومنع؛ لأنه قال خلاف الأصل، فيقال: لماذا حَرَّمت هذا؟ ولماذا منعت هذا؟ هذا هو الأصل.

أما العبادات التي يُتقرَّب بها إلى الله فالأصل فيها المنع؛ لأنها توقيفية، ليس للناس أن يشرعوا لأنفسهم عبادات، بل هذا من شأن الرسل المرسلين من الله جل وعلا، هم المُبلِّغون عن الله، فالعبادات ليس للرأي فيها مجال؛ بل هي إلى الله سبحانه وتعالى هو الذي يشرعها لعباده، ويرسل بها الرسل، وينزل بها الكتب، فما شرعه الله فهو المشروع، وما لم يشرعه الله فإن التقرب به وتشريعه للناس يكون من قبيل البدع، كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[1]، وما جاء في معناه.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٨٤) برقم: (٢٦٩٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٣) برقم: (١٧١٨)، واللفظ لمسلم.

هاتان قاعدتان عظيمتان عند أهل العلم، وهما:

أن الأصل في العبادات والتشريع التوقيف، فلا يقال: هذا مشروع، وهذا حرام إلا من جهة الشارع.

أما الأصل في الأعيان -من مأكول، وملبوس، وأوانٍ تستعمل، وأشباه ذلك- فالحل والإباحة، إلا ما حرَّمه الشرع، وهذا خلاف الأصل فيها، فيمتثل أمر الشرع فيما منع.

ومن ذلك الذهب والفضة، فقد جاء الشرع بمنع اتخاذهما أوانيَ.

ومنها: **حديث حذيفة** رضي الله عنه، يقول الرسول ﷺ: **(لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا من صحافهما؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)**.

(فإنها لهم) يعني: الكفار، كما هو مفهوم من السياق، ولأنهم معروفون باستحلالها واستعمالها.

فالرسول ﷺ يبين لنا أن هذه للكفار، ليست حلًّا لهم؛ ولكن لهم بالنظر إلى أنهم لا يبالون، فيستعملونها ولا يبالون، ويتمتعون في هذه الدار بما شاؤوا؛ لعدم أخذهم بأمر الله، فلا تشبَّهوا بهم في ذلك.

ومن الحكم من منع المسلمين منها -مع الحكمة التي ذكرها النبي ﷺ وهي: أنها من فعل الكفار، فلا نتشبه بهم في ذلك-، من الحكمة كما ذكر العلماء: أن فيها وسيلة إلى الخيلاء والتكبر، الذي يستعمل أواني الذهب والفضة قد يجره هذا إلى التكبر، والتعاظم على الناس، ووسيلة أيضًا لكسر قلوب الفقراء، إذا رأوها وهم محرومون منها.

وفيها أيضًا شيءٌ من الرفاهية والتلذذ بالشيء النفيس.

وبكل حال فالعمدة في هذا نهيه ﷺ وإنكاره لذلك، أما كون هذه الحِكَم فهي محل ظن واجتهاد، فيكفينا نهيه ﷺ عن ذلك، فإن ظهرت الحِكَم والأسرار في الحُكم فنور على نور، وخير لطالب العلم، وإن لم تظهر ولم ينص عليها الشارع فلا يضرنا ذلك؛ لأننا عبيد مأمورون علينا أن نمتثل، سواءً عرفنا الحكمة أم لم نعرف، وإنما صاحب الهوى وصاحب الجحود هو الذي يُحكِّم رأيه، ويُحكِّم عقله، ولا يمتثل إلا إلى ما أرشده إليه عقله، هذا ليس عبدًا لله، إنما هو عبد لهواه وعقله.

أما المؤمن فشأنه أن يمتثل أمر الله، ويبادر إلى طاعته -سبحانه- وطاعة رسوله ﷺ وإن لم يتضح له أسرار ذلك، وحكمة ذلك.

وحذيفة رضي الله عنه صحابي جليل، يقال له: صاحب السر؛ لأن النبي ﷺ أَسَرَّ إليه أسماء المنافقين، فلهذا يقال له: صاحب السر، وهو صحابي ابن صحابي، قُتل أبوه يوم أحد غلطًا، قتله المسلمون، وتوفي حذيفة رضي الله عنه بعد مقتل عثمان رضي الله عنه بأربعين ليلة، وهو المشهور في سنة وفاته.

وظاهر الحديث كون الإناء كله من الذهب والفضة، وجاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الدارقطني[١]، والبيهقي[٢] بإسناد حسن: «**من شرب في إناء ذهب أو فضة، أو في إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يُجَرْجِر في بطنه نار جهنم**»، فهذا يدل على أن المشترك الذي فيه ذهب وفضة وفيه خشب أو غير ذلك

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٥٥-٥٦) برقم: (٩٦).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (١/ ٨٣) برقم: (١٠٧).

داخل في النهي أيضًا، وأنه لا ينبغي استعمال أواني الذهب والفضة التي هي إناء كامل من الذهب والفضة، ولا ما هو مخلوط أو مُمَوَّه بذلك؛ لأن العلة والمعنى موجودان، فينبغي ترك ذلك، وأن تكون هذه الأشياء للكفار لا لنا؛ لاستعجالهم العاجلة، وإيثارهم لها، ولسنا مثلهم.

ويستثنى من ذلك الضَّبَّة في الإناء من الفضة، كما في حديث أنس رضي الله عنه الآتي في آخر الباب[1]، فلا بأس أن يضبَّب الإناء بشيء من الفضة؛ لأنها أخف من الذهب، وأقل قيمة وشأنًا، فلهذا جاء فيها التسامح؛ بخلاف الذهب فيمنع مطلقًا.

[وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عام، وحديث أنس رضي الله عنه يخصص حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فحديث أنس رضي الله عنه من باب التخصيص، لَمَّا فعله النبي ﷺ دل على تخصيص حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والخاص يقضي على العام].

وحديث أم سلمة رضي الله عنها مثل حديث حذيفة رضي الله عنه فيه الدلالة على تحريم أواني الذهب والفضة، وهنا حديث أم سلمة رضي الله عنها في الفضة، زاد مسلم في رواية: «**في إناء من ذهب أو فضة**»[2]، فهو من جنس حديث حذيفة رضي الله عنه في المنع من ذلك، وأنه لا يجوز له الشرب فيها والأكل فيها.

وأُلحق بذلك عند أهل العلم استعمالها في الوضوء والغسل، وهو الشاهد من ذكرها هنا، فإذا حَرُم الأكل فيها والشرب، فهكذا الاستعمال للوضوء والغسل.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٧٣).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٥) برقم: (٢٠٦٥).

وقد اعترض الشارح هنا في هذا[١]، وكلامه ليس بجيد، والصواب ما قاله أهل العلم، وحكاه بعضهم إجماعًا[٢]: أن استعمالها في الوضوء والغسل لا يجوز كالأكل والشرب.

ثم -أيضًا- إيجاد الأواني وسيلة إلى استعمالها في الأكل والشرب، فلا يجوز وجودها بالكلية، لا يجوز صنعها، وجعلها أواني؛ لأن تهيئتها للشرب والأكل وسيلة لاستعمالها في ذلك، وهكذا استعمالها في الطهارة هو وسيلة للشرب والأكل، ثم هو امتهان أكثر، إذا حَرُم في الأكل والشرب مع أن الضرورة تدعو إلى ذلك؛ فتحريم ذلك في استعمال آخر أولى وأولى من حيث المعنى، وهو فيه امتهان أكثر، وفيه كسر لقلوب الفقراء، والدعوة إلى الخيلاء أكثر، فما قاله الجمهور -وهو كالإجماع من أهل العلم- أظهر وأولى، وأنه يحرم استعمال الذهب والفضة في الشرب والأكل والطهارة، وسائر أنواع الاستعمال.

وكذلك لا يجوز أن تُتَّخذ زينةً في المجالس؛ لأن هذا وسيلة إلى استعمالها في الأكل والشرب ونحو ذلك، ويدخل في ذلك أكواب الشاي والقهوة والملاعق؛ فإنها أوانٍ تستعمل للشرب والأكل.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وميمونة رضي الله عنها، وسلمة بن المُحَبِّق رضي الله عنه -يقال: المحبِّق بالكسر، ويقال: المحبَّق بالفتح، قال بعضهم: إنه يفتحه المحدِّثون، ويكسره اللغويون، والحاصل أنهما لغتان: المحبِّق، والمحبَّق-، قد أخرج

---

(١) ينظر: سبل السلام (١/ ١٠٠).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ٢٩).

حديثه أبو داود[١] والنسائي[٢] أيضًا.

الأحاديث الثلاثة وما جاء في معناها تدل على أن جلود الميتة تباح وتطهر بالدباغ، فجلد الإبل والبقر والغنم وأشباهها من مأكول اللحم إذا ماتت ودُبغت طهرت، كما هو صريح **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: **(إذا دُبغ الإهاب فقد طَهُر)**، قال النووي: ثم إن الإهاب جلد ما يؤكل لحمه[٣]، ويطلق على غيره: جلد، وأديم، ويقال لجلد ما يؤكل لحمه: الإهاب، وقيل: يقال له قبل الدبغ.

وكذلك الرواية الثانية: (أيما إهاب دبغ)، جواب الشرط محذوف «**فقد طهر**»، كذلك **حديث سلمة** رضي الله عنه: **(دباغ جلود الميتة طُهُورها)**، يعني: تطهيرها، ويجوز طَهُورها بالفتح، يعني: أداة تطهيرها كالوَضوء والطَّهور، وهو ما يعد للتطهر. فالمعنى: أن الدباغ أداة الطَّهور، أو أنه هو تطهيرها، كما يقال: وُضوء وطُهور للفعل، فكذلك الدباغ تطهير لها من آثار النجاسة، فهي تنجس بالموت، فيكون الدباغ ذكاة للجلد وطَهورًا له.

وحديث ميمونة رضي الله عنها كذلك صريح في الموضوع، **قال: (يطهرها الماء والقَرَظ)**، وفي حديث آخر حديثِ ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها: أنها كانت عندها داجن فماتت، فقال: «**ألا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به**»[٤]، فالأحاديث الواردة في هذا كلُّها تدل على أن جلود الميتة يطهرها الدباغ.

وهي أصح من حديث عبد الله بن عُكيم رضي الله عنه الذي فيه: «**إذا أتاكم كتابي**

(١) سنن أبي داود (٤/ ٦٦) برقم: (٤١٢٥).

(٢) سنن النسائي (٧/ ١٧٣) برقم: (٤٢٤٣).

(٣) حكاه النووي عن بعض الفقهاء وردَّ عليه. ينظر: المجموع (١/ ٢٢٠).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٧٧) برقم: (٣٦٤).

هذا، فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» رواه أهل السنن[١]، وفي بعض الروايات: «أنه كتبه قبل أن يموت بشهر»، وفي بعض الروايات أكثر من ذلك، وفي بعضها رواه عن عمومة له أو عن أشياخ له، فهو حديث فيه بعض الاضطراب [في متنه وسنده][٢]، وليس بشيء عند أهل العلم، والأحاديث الصحيحة تدل على ضعفه، وعدم صحته، فهو حديث ليس بشيء، ولو صح لكان محمولًا على الإهاب قبل الدبغ فلا ينتفع به، وأما بعد الدبغ فليس بمنهي عنه، ولكنه حديث مضطرب، ليس سنده بمستقيم عند أهل العلم بالحديث، وهذه الأحاديث الصحيحة تدل على ضعفه، وتؤكد ما فيه من الاضطراب والضعف.

ولو فرضنا صحته -كما قال أحمد رحمه الله في رواية وذهب إليه- فإن أحاديث التطهير مقدَّمَة عليه، وهي الأرجح، فإذا لم يتيسر القول بنسخه فهي أرجح منه، وإن قيل فيه بالنسخ فليس ببعيد؛ لأنها أحاديث صحيحة، وفيها الدلالة على تطهير الدباغ لجلود الميتة، فلا يكون ناسخًا لها، وإن كان في بعض الروايات: قبل موته بشهر أو كذا، فإنها أولى بأن تكون ناسخةً له؛ لأنها أظهر وأصح، وأنفع للأمة، وأقرب إلى قواعد الشريعة، فتكون أولى، ولكن الترجيح هو الأظهر في هذا؛ لأن مقام التاريخ مجهول، ولا يتم القول بالنسخ إلا بعد أمرين: بعد العلم بالتاريخ، وبعد تعذر الجمع، والجمع غير متعذر هنا، والتاريخ غير محفوظ، فالصواب هو الترجيح حينئذٍ، أو الجمع بأن المراد بالإهاب قبل

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٦٧) برقم: (٤١٢٨)، سنن الترمذي (٤/ ٢٢٢) برقم: (١٧٢٩)، سنن النسائي (٧/ ١٧٥) برقم: (٤٢٤٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٩٤) برقم: (٣٦١٣).

(٢) ينظر: معالم السنن (٤/ ٢٠٣)، خلاصة الأحكام (١/ ٧٦)، البدر المنير (١/ ٥٨٩-٥٩١)، التلخيص الحبير (١/ ٧٦-٧٨).

الدبغ، أما بعد الدبغ فلا كراهة ولا نجاسة، بل هو طاهر.

ثم اختلف أهل العلم -رحمة الله عليهم- في هذا: هل هذا عام لجميع الجلود، كجلود السباع وغيرها، أم هذا خاص بجلود ما يؤكل لحمه كالإبل والبقر والغنم؟

على أقوال، وأحسنها وأظهرها وأقربها: أن هذا في جلود ما يؤكل لحمه؛ لأن ما يؤكل لحمه إذا مات صار نجسًا وحرم علينا، فجعل الله الدباغ ذكاةً لجلده، أما لحمه فقد انتهى، صار خبيثًا بالموت، أما الجلد فجعل الله له طهورًا وهو الدباغ؛ لينتفع به من احتاج إليه من الفقراء وغيرهم رحمةً من الله عز وجل، والعرب وغيرهم قد تَعرِض لهم الحاجة، فجعل الله جل وعلا في الدباغ طُهرة وذكاة للجلد، إذا احتاج إليه، وأحب أن ينتفع به، جاز ذلك بعد الدبغ.

والصواب: أنه يستعمل في المائعات واليابسات، هذا هو الأرجح؛ لأنه ما دام أنه طَهُر فإنه يُستعمل في المياه وغيرها؛ لأنه قد طهر بالدباغ.

وهناك أقوال أخرى فيما يطهر بالدباغ، فقيل: ما هو طاهر بالحياة، كالهرة والحمار والبغل على قول من اختار أنه طاهر في الحياة، فينفع الدباغ في جلودها، وقيل: في كل شيء ما عدا الكلب والخنزير، وقيل أقوال أخرى معروفة عند أهل العلم، ولكن أقربها وأظهرها كما تقدم هو جلد ما يؤكل لحمه؛ فإنه ذكاة له، كما في الرواية الأخرى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد بسند صحيح: «**فإن الدباغ ذكاته**»(١)، والذكاة لا تعمل إلا في مأكول اللحم، فيكون الدباغ ذكاةً لجلد مأكول اللحم، وإن كان القول بأن الأحاديث

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٤٥٦) برقم: (٢٠٠٣).

عامة قول جيد، وقول له قوته، وهو مطابق لعموم الأدلة، وأن جميع الجلود تدخل في ذلك بالعموم، ولكن أظهر الأقوال وأقربها إلى الصواب: أن هذا فيما يؤكل لحمه، وأن الورع يقتضي ترك ما سوى ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٩- وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنَّا بأرض قوم أهل كتاب؛ أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها». متفق عليه[١].

٢٠- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مَزادة امرأة مُشرِكة. متفق عليه، في حديث طويل[٢].

٢١- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن قَدَح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْب سلسلة من فضة. أخرجه البخاري[٣].

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله، إنَّا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها»، متفق عليه)**، خرَّجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٨٦) برقم: (٥٤٧٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٢) برقم: (١٩٣٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٧٦) برقم: (٣٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤٧٤) برقم: (٦٨٢).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٨٣) برقم: (٣١٠٩).

وأبو ثعلبة رضي الله عنه مشهور بكنيته أبي ثعلبة، الخُشَني نسبة إلى خُشَين، وهو بطن من قضاعة على المشهور، وقضاعة قيل: إنها من العرب المستعربة، وقيل: من قحطان، وأبو ثعلبة رضي الله عنه مشهور بهذه الكنية، اختلف المحدثون في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة، ولكنه مشهور بكنيته رضي الله عنه، وهو من أهل البادية، كان يعتني بالصيد، وله أسئلة مع النبي ﷺ منها هذا السؤال.

(**إنَّا بأرض قوم أهل كتاب**)، يعني: من اليهود والنصارى، (**أفنأكل في آنيتهم؟**).

هذا فيه أن المؤمن يسأل أهل العلم عما يشكل عليه، يسأل النبي ﷺ في حياته، وأهل العلم الذين نقلوا عنه، وبعد وفاته يسأل العلماء عما عندهم من العلم، فلا ينبغي لمن جهل شيئًا أن يسكت؛ بل يسأل، ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾[النحل:٤٣].

فقال: (**لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها وكلوا فيها**)، هذا يدل على أنه ينبغي توقي أواني المشركين؛ لأنهم لا يُؤْمَنون من شرب الخمر فيها، أو أكل الميتة فيها، إلى غير ذلك مما يتساهلون فيه.

لكن إذا احتاج لها غسلها وأكل فيها، وهذا من باب الندب والتوجيه إلى الخير، والأخذ بالأصلح، والدليل على أنه للندب أن طعام أهل الكتاب حِلٌّ لنا، نأكل طعامهم، أَحَلَّ الله طعامهم ونساءهم، فدل ذلك على أن غسل أوانيهم ليس بواجب علينا، كما أن طعامهم حِلٌّ لنا، وهو يكون في أوانيهم، فإذا أباح الله لنا طعامهم في أوانيهم دل ذلك على أنه لا يجب الغسل، إلا إذا كان هناك أسباب توجب ذلك، كوجود خمر فيها، فتُغسل لتطهيرها منه، أو وجود

ميتة ذبحوها بالخَنْق أو بالوقيذ[1] أو ما أشبه ذلك مما يعد ميتة.

ولهذا جاء في بعض الروايات عند أحمد وأبي داود: أنهم يشربون فيها الخمر، وأنهم يأكلون فيها الخنزير، أو يطبخون فيها الخنزير فقال: «**اغسلوها**»[2]، فإذا كانت بهذه المثابة إما أن يكون فيها الخنزير، أو الميتات التي عُرف أنها ميتات، أو شرب الخمر وجب غسلها لهذا، وإلا فالأصل طهارة الأواني، والأصل أن الله أباح لنا طعامهم وهو يكون في أوانيهم، فحل لنا استعمالها، لكن أراد النبي ﷺ بهذا التوقِّي والحِيطة والأخذ بما هو أسلم، ولا سيما إذا كانت الطائفة التي عند الإنسان وحوله يراها تشرب الخمر في أوانيها، وتستعمل ما لا ينبغي كالخنزير، فإنه في هذه الحالة يتحتم ويجب غسلها من هذه الآثار.

ومما يدل على جواز استعمال أواني المشركين **حديث (عمران بن حصين** رضي الله عنه: **«أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة»، متفق عليه في حديث طويل)**، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

وهذا الحديث حديث عظيم له شأن، فإن النبي ﷺ في بعض مغازيه أصابهم ظمأ، فبعث عليًّا رضي الله عنه وشخصًا من الصحابة يلتمسان الماء، ففي طريقهما قابلتهما امرأة بين مزادتين[3] على جمل لها، فسألاها: أين الماء؟ قالت: عهدي به البارحة هذه الساعة، أي: بينهم وبين الماء يوم وليلة، الماء بعيد، فقالا لها: تَوَجَّهي معنا، قالت: إلى أين؟ قالا: إلى النبي ﷺ، قالت: ذاك الذي يذكر أنه

(١) الوقيذ والموقوذة: ما قتل بالخشب أو ضرب حتى مات ولم يُذك. ينظر: لسان العرب (٣/ ٥١٩).

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣٦٣) برقم: (٣٨٣٩)، مسند أحمد (٢٩/ ٢٧٣-٢٧٤) برقم: (١٧٧٣٧).

(٣) المزادة: هي الظرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية والقربة والسطيحة. ينظر: لسان العرب (٣/ ١٩٩).

الساحر. فذهبت معهما، فلما جاءت إليه أمر بأخذ الماء من هاتين الصفيحتين، فأخذوا منهما ماءً، وقال للناس: استقوا، فسقى الناس، وأخذوا بأوعيتهم ما يحتاجونه من الماء، ودعا فيه بالبركة، فعادت كما كانت، كأنها لم تُمَس بشيء، عادت هاتان المزادتان كما كانت ملأى، فتعجبت المرأة من هذا الأمر العظيم.

ثم جمعوا لها ما تيسر من تمر وغيره، وأعطوها؛ لأن أهل البادية يرغبون في مثل هذا، ولا سيما وقت الحاجة، فجمعوا لها ما شاء الله من تمر وكِسَر خبز ونحو ذلك وأعطوها إياها، ثم انطلقت إلى أهلها، فقالت: لقد جئتكم من عند أسحر الناس، أو إنه لرسول الله حقًّا، ثم كان ذلك سببًا لإسلام قومها، وجاء في بعض الروايات: «إن المسلمين كانوا يتجنبون طريقها وصِرمها، فقال بعضهم لبعض: إنهم ما تجنبونا إلا لما جرى على يد هذه الجارية، فدعا بعضهم بعضًا للإسلام فأسلموا»، وكانت سبب إسلامهم لما أخبرتهم عن هذه الآية العجيبة والمعجزة العظيمة؛ أن الله بارك في هذا الماء، فشرب منه القوم، واستقوا جميعًا، وبقي ماؤها كما كان، ومزادتاها كما كانتا ملآنتين، هذه من آيات الله سبحانه وتعالى العظيمة.

وفي الحديث من الفوائد: استعمال أواني المشركين، فإن المزادة جلد مدبوغ فيه ماؤهم، فدل ذلك على أن أوانيهم -الجلود وغيرها- طاهرة، هذا هو الأصل.

ودل على أن الدباغ يُطهِّر الجلد، فإن هذا الجلد من ذبائحهم، وذبائحهم في حكم الميتات فطهَّرها الدباغ، واستعملها المسلمون في الماء، فدل ذلك على أن الدباغ يطهر جلود الميتة، وتستعمل في اليابس والرَّطْب جميعًا كما في هذا

الحديث.

وفيه: عَلَم من أعلام النبوة، وهو أن الله جل وعلا أنزل البركة في هذا الماء، في هاتين المزادتين حتى شرب واستقى منها الناس، وعادتا ملآنتين كما كانتا أولًا لم تنقصا.

وفيه: جواز الأخذ من ماء الإنسان الذي قد حازه إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس أن يؤخذ منه، ولا سيما إذا كان لا يضره، ماء كثير ينقذ به العطشان ولا يضر صاحبه، فإذا وجد إنسان ماءً مع إنسان وهو عطشان يخشى على نفسه، فلا بأس أن يأخذ من مائه ولو بالقوة لينقذ نفسه، فإنه ينقذ نفسه ولا يضر صاحبه.

والحديث الثالث: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه خادم النبي ﷺ: **(أن قَدَح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشَّعْب)** -أي: الصَّدْع والشَّق- **(سِلسلة)** -بالكسر- وما وقع بالفتح ليس بجيد، فالسَّلسلة المصدر، سلسله يسلسل سَلسلةً، أي: ربطه، وأما الأداة التي ربط بها هذه يقال: لها سِلسِلة، وهي قطعة **(من فضة)** أو من حديد أو نحو ذلك، التي يربط بها الإناء، يقال لها: سِلسلة بالكسر، ويقال للفعل: سَلسَلة، سلسله يسلسله سَلسلةً إذا ربطه، فالفعل بالفتح، والأداة التي ربط بها بالكسر.

هذا فيه دلالة على جواز ربط الشَّعْب بسِلسلة من فضة، وأن المُحرَّم كون الإناء من فضة، أما كونه يربط بشيء من فضة قليلة لا تُخرِجه عن كونه قَدَح خشب أو نحوه فلا بأس بذلك؛ لهذا الحديث الصحيح؛ لأنها مصلحةٌ ظاهرة في شيء قليل من الفضة، وهي مما يمتهن ويتساهل به بخلاف الذهب، فإن

الذهب أشرف وأعظم وأغلى، فلا بأس باتخاذ السلسلة من الفضة إذا انكسر القَدَح أو انشق وربطت به، لا بأس بذلك؛ لهذا الحديث الصحيح الذي رواه البخاري رحمه الله عن أنس رضي الله عنه في قصة القَدَح، وبقي هذا القَدَح عند أنس رضي الله عنه إلى ما شاء الله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب إزالة النجاسة وبيانها

٢٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تُتَّخذ خلًّا، فقال: «لا». أخرجه مسلم[١]، والترمذي[٢] وقال: حسن صحيح.

٢٣- وعنه رضي الله عنه قال: لما كان يوم خيبر، أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة فنادى: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُر الأهلية؛ فإنها رِجْس». متفق عليه[٣].

٢٤- وعن عمرو بن خارجة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمنى، وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتِفِي. أخرجه أحمد[٤]، والترمذي[٥] وصححه.

الشرح:

قال المؤلف رحمه الله: **(باب إزالة النجاسة وبيانها).**

يعني: باب وجوب إزالة النجاسة، أو باب حكم إزالة النجاسة، أو باب ما ورد من أدلة في إزالة النجاسة، وفي بيان النجاسة.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٧٣) برقم: (١٩٨٣).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٥٨٠) برقم: (١٢٩٤).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٥٦-٥٧) برقم: (٢٩٩١)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٤٠) برقم: (١٩٤٠).

(٤) مسند أحمد (٢٩/ ٢١٢) برقم: (١٧٦٦٤).

(٥) سنن الترمذي (٤/ ٤٣٤) برقم: (٢١٢١).

وإزالة النجاسة واجب؛ أن تزال بما جعله الله مزيلًا، النجاسة تزال بالماء الطهور، وتزال أيضًا بأشياء أخرى كالاستجمار في الدُّبر والقُبُل؛ فإنه على الراجح يزيل النجاسة أيضًا، ويطهِّر المحل، وكذلك إزالتها بالحك، والمسح بالتراب في النعل والخف كما جاءت به السنة(١).

فالإزالة قسمان: تارة بالماء، وتارة بغيره على حسب ما جاءت به النصوص.

(وبيانها) يعني: بيان جنس النجاسات، ليس المراد النجاسة كلها، بل المراد: بيان جنس النجاسات.

والنَّجَس في اللغة: هو الشيء القذر، سميت النجاسات نجاسة لقذارتها، وسمي البول والعذرة ونحوهما نجاسة لقذارته، يعني: شيء قذر، تشمئز منه النفوس وتكرهه، فلهذا قيل: نجاسة، وسمي المشركون نجسًا؛ لقذارة أعمالهم وعقائدهم وخُبْثها وبطلانها ومخالفتها للحق، ولهذا سميت نجسًا؛ لأنها قذرة، لأنهم قد تلبسوا بأشياء قذرة خبيثة من العقائد الباطلة.

(عن أنس ﷺ) هو ابن مالك بن النَّضْر الأنصاري الخزرجي؛ خادم النبي ﷺ من بني النجار، خدم النبي ﷺ عشر سنين، وتوفي النبي ﷺ وهو ابن عشرين سنة، وكان إمامًا وعالمًا من علماء الصحابة ﷺ وفضلائهم، وعُمِّر أكثر من مائة عام، دعا له النبي ﷺ بالبركة في ماله وولده والفسح في أجله، فأطال الله حياته وعُمِّر بعد النبي ﷺ أكثر من ثمانين عامًا، ومات سنة اثنتين وتسعين، أو ثلاث وتسعين من الهجرة، عاش قبل الهجرة عشر سنين تقريبًا أو

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٠٥) برقم: (٣٨٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

تسع سنين، فله مائة سنة وسنتان أو ثلاث حين توفي ﵀، **(قال: سئل النبي ﷺ عن الخمر تتخذ خَلًّا؟ قال: «لا»، خرَّجه مسلم في صحيحه، والإمام الترمذي ﵀ وقال: حسن صحيح).**

والحديث يدل على أن الخمر لا يجوز أن تخلَّل، إذا اشتدت وصارت مسكرة لا يجوز لأهلها أن يخللوها ولا لغيرهم، بل يجب أن تراق وتتلف، ولهذا لما نزل تحريم الخمر في السنة السابعة أو الثامنة من الهجرة أمر النبي ﷺ بإراقتها، ولما سمع بها أبو طلحة ﵁ وعنده جماعة يتعاطون الشرب، أمر بإتلاف ما عندهم من الخمور وإراقتها[1].

وروى أبو داود وغيره: «أن أبا طلحة ﵁ سأل النبي ﷺ عن خمور عنده لأيتام، هل يبيعها أو ماذا يفعل بها أو يخللها؟ قال: **لا؛ أرقها**، فأراقها»[2]، فدل ذلك على أن الخمر متى وجدت وجب أن تراق؛ لئلا يشربها أحد، وتعزيرًا لمن أبقاها، ولأنه منكر يجب أن يزال.

لكن لو تخللت من دون أن تُخلَّل فالذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا حرج فيها؛ لأنه زال شرها، إذا زال ما فيها من المسكر، زالت شدتها، وصارت خلًّا، فإن الخَلَّ الذي لا يسكر مباح، قال فيه النبي ﷺ: «**نِعْمَ الإدام الخَلُّ**»[3]، وهو الشيء الذي تقوى حموضته من عصير عنب أو رمان أو غير ذلك يسمى

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٣٢) برقم: (٢٤٦٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٧٠-١٥٧١) برقم: (١٩٨٠)، من حديث أنس ﵁.

(٢) سنن أبي داود (٣/ ٣٢٦) برقم: (٣٦٧٥)، سنن الترمذي (٣/ ٥٧٩) برقم: (١٢٩٣)، مسند أحمد (٢١/ ٢٧٦) برقم: (١٣٧٣٢)، من حديث أنس ﵁.

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٦٢١) برقم: (٢٠٥١) من حديث عائشة ﵂.

خلًّا، والخمر إذا تخللت بنفسها من دون علاج فلا حرج فيها، كالماء الذي ينجس ثم تزول النجاسة بنفسه لكثرته، مثل: مَغْدَر سقطت فيه نجاسات وتغير ثم زال التغير، وذهبت ريح النجاسة وطعمها ولونها؛ فإن الماء يعود طاهرًا طهورًا كما كان أولًا، وهكذا البئر إذا سقط فيها شيء فغيرها ثم زال التغير؛ لكثرة مائها وما أشبه ذلك، وهكذا الخمر إذا اشتدت نجست عند الجمهور، ووجب إراقتها، وإذا زال هذا التغير وهذا الاشتداد عادت إليها طهارتها، وصارت طيبة، وصارت خلًّا، لكن لا تخلل بصب ماء، أو ملح عليها، أو عصر شيء عليها؛ بل تراق وتتلف إذا اشتدت وظهرت علامات السكر فيها.

وللناس في هذا أقوال ثلاثة:

أحدها: أن الخمر لا تطهر أبدًا، سواء تخللت بنفسها أو خللها أحد، بل تجب إراقتها مطلقًا.

والثاني: تطهر مطلقًا، خللها زيد أو عمرو، أو تخللت بنفسها فإنها تستعمل، وهذا مصادم للحديث.

والقول الثالث: التفصيل، فإن تخللت بنفسها أبيحت، وإن خللها الغير منعت وأريقت، وهذا أعدل الأقوال، وهو قول الجمهور والأكثرين؛ سدًّا لذريعة حفظها وبقائها حتى تتخلل؛ لأن الواجب إتلافها متى وجد فيها الاشتداد، «كان النبي ﷺ يُنبذ له الزبيب في السقاء، فيشربه اليوم واليومين والثلاثة، فإذا كان مساء الثالثة شربه أو سقاه غيره، فإن فضل شيء أراقه»[1]؛

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٨٩) برقم: (٢٠٠٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء، فيشربه يومه، والغد، وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، فإن فضل شيء أهراقه».

لئلا يشتد.

والجمهور على نجاستها لخبثها، وقال بعض السلف من التابعين: لا تنجس، فهي في نفسها طاهرة؛ لأنها إما تمر، وإما عنب، وإما شبه ذلك، فلا تنجس، ولكن يجب أن تراق، ويجب أن تتلف كما يتلف غيرها من المنكرات، قاله جماعة من التابعين، وتبعهم غيرهم من المتأخرين.

والمشهور عند الأئمة الأربعة والجمهور: أنها تنجس بالاشتداد والسكر؛ لأن النجاسة هي قذارة، وهي بشدتها صارت قذرةً يجب اجتنابها، وعدم لمسها والتلطخ بها، وهذا هو معنى النجاسة كالبول ونحوه.

وإلى هذا يميل الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله[1]، فإنه يحكي كلام الجمهور ولا يخالفهم، فدل على أنه يرى نجاستها؛ ولأن القول بنجاستها مما يعين على إتلافها وإراقتها والبعد عنها، بخلاف ما إذا قيل بطهارتها، فإنه سيتساهل المتساهلون في بقائها للانتفاع بها، والاستفادة من خلها، فإذا عرف أنها نجسة، وأنها منكرة، وجب أن تراق، وأن تتلف، ويبتعد عنها، وأن لا يبقى منها شيء في بيت المسلم؛ لأن بقاءها لقصد التخلل وسيلة إلى شربها واستعمالها، والمنكر يجب أن يتلف، وأن يبادر إلى إزالته حسب الطاقة والإمكان.

والحديث الثاني: حديث أنس رضي الله عنه: **(لما كان يوم خيبر)**، وهو يوم معروف، وقع في أول السنة السابعة من الهجرة في صفر، غزا النبي ﷺ أهل خيبر وحاصرهم وقاتلهم وفتح ﷺ بلادهم، ثم استعملهم في خيبر حرَّاثين،

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣١).

فلَّاحين يفلحون الأرض؛ لأن المسلمين كانوا مشغولين بالجهاد، ثم أمر بإجلائهم في آخر حياته، فأجلاهم عمر رضي الله عنه بعد ذلك.

قال في يوم خيبر لما أصابت الناس مجاعة؛ لأنهم حاصروا اليهود حصارًا شديدًا، وتأخر الفتح، فأصاب الناس مجاعة فوقعوا ذات يوم في الحُمُر -حُمُر أهل خيبر التي تسرح حول البلد- فأخذوها وذبحوها، وغلت بها القدور، وظهر ريحها بين الناس، فسأل النبي ﷺ: ما هذا؟ فقالوا: الحُمُر طبخها الناس، فأمر ﷺ بإكفاء القدور، قال: «**أَكْفِئُوها واكسروها**» قالوا: يا رسول الله، أو نغسلها؟ قال: «**أو ذاك**»[1]، فأمر بغسلها، وأمر بإراقة اللحوم، وأخبر أنها رِجْس يعني: نَجَس، خبيثة، فدل ذلك على أن الحُمُر لا يجوز أكلها.

وقد ثبت فيها أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه ومن حديث علي رضي الله عنه[2]، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما[3]، وجابر رضي الله عنه[4]، وجماعة كبيرة من الصحابة رضي الله عنهم، فهي تعد متواترة على رأي جماعة من أهل العلم؛ لكثرتها وصحتها، فهي محرمة.

قال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله[5] -وهو إمام المغرب في زمانه المتوفى سنة: (٤٦٣هـ)-: وقد انعقد إجماع أهل العلم اليوم على تحريمها وزال الخلاف.

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٣٠-١٣١) برقم: (٤١٩٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٢٧-١٤٢٨) برقم: (١٨٠٢)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٩٥) برقم: (٥٥٢٣)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٧) برقم: (١٤٠٧).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٩٥) برقم: (٥٥٢١)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٨) برقم: (٥٦١).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ٩٥) برقم: (٥٥٢٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٤١) برقم: (١٩٤١).

(٥) ينظر: الاستذكار (٥/ ٥٠٨).

وقد روي عن بعض السلف أنها إنما حرمت؛ لأنها جوَالُّ القرية، كانت تأكل القمامة والنجاسات حول البلد، قال ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة[١]: إنها حرمت من أجل هذا، والصواب: أنها حرمت لذاتها لا لأنها جوَالُّ القرية كما في هذا الحديث: (**فإنها رِجْس**)، حرمت لذاتها، ثبت في الصحيحين عن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ حَرَّم الحُمُر الأهلية عام خيبر»[٢]، وجاء هذا من حديث عبد الله ابن أبي أوفى[٣] وابن عمر وجابر رضي الله عنهم وغيرهم.

فالمقصود: أن الأحاديث متواترة في هذا على الصحيح، تواترًا صحيحًا لفظًا ومعنى؛ لأن التواتر: هو أن يجتمع جماعة على حديث واحد ينقلونه يستحيل تواطؤهم على الكذب اتفاقًا أو صدفة.

ومن تأمل أحاديث الصحابة رضي الله عنهم التي وردت في هذا الباب وجلالتها وعظم أسانيدها، عرف أنه لا يمكن أن يتفق أهلها على الكذب، أو يقع منهم ذلك صدفةً؛ بل يستحيل عليها ذلك.

فالحاصل: أنها أحاديث صحيحة ومستفيضة ومتواترة دالة على تحريمها، وقد أجمع أهل العلم على ذلك فيما بعد عصر التابعين.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما التوقف في ذلك[٤]، وأنها حرمت؛ لأنها جوَالُّ القرية، وروي عنه أنها تباح للضرورة كالميتة، ولا منافاة، كونها تباح للضرورة

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٥٦) برقم: (٣٨٠٩)، وفيه أنه ﷺ قال لغالب بن أبجر رضي الله عنه: «**أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوالِّ القرية**».

(٢) سبق تخريجه (ص:٨٤).

(٣) صحيح البخاري (٧/ ٩٥) برقم: (٥٥٢٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٨) برقم: (١٩٣٧).

(٤) صحيح البخاري (٥/ ١٣٦) برقم: (٤٢٢٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٩-١٥٤٠) برقم: (١٩٣٩).

-كالميتة- هذا لا إشكال فيه؛ لأن الميتة تباح للضرورة، وهكذا غيرها من المحرمات تباح للضرورة.

[والمقصود بالحُمُر: هي الحمر الإنسية المعروفة، لفظ الحديث: «**الحمر الإنسية**»[1]، هذه التي يركبها الناس والعربات.

والظاهر أنها كانت مباحة لهم في الأول، ثم أبان النبي ﷺ حرمتها].

وفيه فائدة وهي: جواز النسخ قبل الفعل، قد يؤمر بالشيء ثم ينسخ قبل أن يفعل، فإن النبي ﷺ قال: «**أَكْفِئُوها واكسروها**»، فقال بعض الصحابة: يا رسول الله، أو نغسلها؟ قال: «**أو ذاك**»، احتج بهذا بعض أهل العلم، على أنه من باب النسخ قبل العمل؛ أو قبل التوَثُّب إلى العمل.

وقال آخرون: بل هذا يدل على أن الأمر بالكسر ليس للوجوب؛ بل للندب، فلما طلبوا الغسل، قال: «**أو ذاك**»، فدل على أن الأمر بكسرها ليس للوجوب؛ بل هو للندب، ولهذا أذن لهم ﷺ في غسلها بدلًا عن كسرها.

وفي هذا جواز الجمع بين الله ورسوله في الخبر: (**إن الله ورسوله ينهيانكم**)، وهذا جاء له نظائر كثيرة، فيدل على جواز ذلك، وأنه لا حرج أن يقال: إن الله ورسوله ينهيان عن كذا، أو يأمران بكذا.

وأما ما جاء في حديث: «**بئس الخطيب أنت**»، لما قال الخطيب: «ومن يعصهما فقد غوى»[2]، فقد حُمِل على أن ذلك إذا جاء في جانب المعصية؛

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٣٠-١٣١) برقم: (٤١٩٦)، صحيح مسلم (٣/ ١٤٢٧-١٤٢٨) برقم: (١٨٠٢)، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٤) برقم: (٨٧٠) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

لقوله: «ومن يعصهما»، أو أن هذا كان أولًا ثم نسخ، أو هذا في باب الخُطَب؛ لأن الخُطَب يكون فيها التوسع والانبساط والإيضاح، وبكل حال فهو إما منسوخ، وإما شاذ، فالأحاديث الصحيحة الكثيرة دالة على جواز الجمع بينهما، مثل حديث: «**ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما**»، أخرجاه في الصحيحين[1]، وفي حديث أنس رضي الله عنه هذا في الصحيحين: (**إن الله ورسوله ينهيانكم**) إلى غير ذلك، والأحاديث كثيرة في هذا الباب.

والحديث الثالث: حديث عمرو بن خارجة الأنصاري رضي الله عنه، ويقال: الأسدي، ويقال غير ذلك، قال: (**خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلته، ولعابها يسيل على كتفي أو على كتفيَّ**)، لفظ أحمد: «ولعابها يسيل بين كتفيَّ»، فهذا يدل على أن المطية لعابها طاهر، هذا هو الأصل، إذ الأصل في الأعيان الطهارة.

والإبل مأكولة اللحم، هي طاهرة في نفسها، لعابها وبولها وروثها كله طاهر على الصحيح من أقوال أهل العلم: أن ما يؤكل لحمه روثه وبوله طاهر، ولهذا أمر النبي ﷺ الذين استوخموا المدينة أن يخرجوا مع إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها[2]، فدل على طهارتها.

ولعاب الدابة المأكول لحمها -كالبعير والبقرة والغنم والصيود- طاهر أيضًا، وهكذا ما كان طاهرًا في الحياة -وإن كان غير مأكول اللحم- كبني آدم لعابه طاهر، وهكذا الهرة لعابها طاهر، ولهذا إذا شربت من الإناء لا ينجس،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢) برقم: (١٦)، صحيح مسلم (١/ ٦٦) برقم: (٤٣)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٠) برقم: (١٥٠١)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٩٦) برقم: (١٦٧١)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وهكذا البغال والحمير، لعابها وسؤرها طاهران على الصحيح؛ لأنها من الطوافين علينا.

وحديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه فيه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق** -هذا في منى- **فلا وصية لوارث**»، وسمعه يقول: «**الولد للفراش وللعاهر الحجر**»، وسمع النبي ﷺ يقول: «**من ادَّعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه؛ فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صَرْفًا ولا عَدْلًا**»، هذا حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه الذي ساقه المؤلف، وذكر طرفًا منه للدلالة على طهارة لعاب الإبل ونحوها من مأكول اللحم.

واللعاب: الرطوبة التي تسيل من الفم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٢٥- وعن عائشة رضي الله عنها **قالت: كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغَسْل. متفق عليه**(١).

ولمسلم(٢)**: لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا، فيصلي فيه.**

وفي لفظ له(٣)**: لقد كنت أحكه يابسًا بظُفُري من ثوبه.**

٢٦- وعن أبي السَّمْح رضي الله عنه **قال: قال رسول الله ﷺ: «يُغسل من بول**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٥) برقم: (٢٢٩، ٢٣٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٩) برقم: (٢٨٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٣٨) برقم: (٢٨٨).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٣٩-٢٤٠) برقم: (٢٩٠).

الجارية، ويُرش من بول الغلام». أخرجه أبو داود[(١)]، والنسائي[(٢)]، وصححه الحاكم[(٣)][(*)].

٢٧- وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب: «تَحُتُّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه». متفق عليه[(٤)].

٢٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قالت خولة: يا رسول الله، فإن لم يذهب الدم؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره». أخرجه الترمذي[(٥)][(**)] وسنده ضعيف.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٠٢) برقم: (٣٧٦).

(٢) سنن النسائي (١/ ١٥٨) برقم: (٣٠٤).

(٣) المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٣٠) برقم: (٥٩٩).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي المسند بسند جيد على شرط مسلم عن علي رضي الله عنه مرفوعًا مثله، ولفظه: «بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل». قال قتادة: هذا ما لم يَطعما الطعام، فإذا طعما غسلا جميعًا.

(٤) صحيح البخاري (١/ ٥٥) برقم: (٢٢٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٠) برقم: (٢٩١).

(٥) لم نجده عند الترمذي، ولم يعزه إليه المزي في تحفة الأشراف (١٠/ ٢٩٥) برقم: (١٤٢٨٦). وأخرجه أبو داود (١/ ١٠٠) برقم: (٣٦٥).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وعزاه في المنتقى لأحمد وأبي داود، ولفظه فيه: عن أبي هريرة: أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه. قال: «فإذا طهرت، فاغسلي موضع الدم، ثم صلي فيه»، قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره؟ قال: «يكفيك الماء، ولا يضرك أثره». انتهى. وفي إسناده ابن لهيعة، وحاله معروف. وأخرجه أحمد أيضًا في مسند أبي هريرة وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، لكن المعنى صحيح؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]. والله ولي التوفيق. حرر في ١٦/ ٣/ ١٤١٤هـ.
تكميل: لم أجده في الترمذي، وقد أخرجه أبو داود وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف. حرر في ٢٧/ ١٠/ ١٤١٩هـ.

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق أيضًا بالطهارة.

الحديث الأول والروايات الواردة فيه عن عائشة رضي الله عنها، كلها تدل على طهارة المني، وأنه ليس بنجس، ليس من جنس البول والعَذِرَة، بل هو أصل الإنسان، والإنسان طاهر، والماء أصله، فهذا الماء ماء طاهر، وليس بنجس؛ ولكنه يُغسل رَطْبه، ويُفرَك يابسه من باب النظافة، ويجوز الصلاة بالثوب بعد فركه وحَتِّه منه، بدليل هذا الحديث.

وقد جاء عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهما، أنهما لما سُئِلا عن ذلك أَمرا السائل أن يَحتَّه بعود أو عَظْم أو نحو ذلك، ويصلي[1].

وللناس في هذا خلاف؛ بعض أهل العلم يرى نجاسته، وأنه يغسل كله.

والصواب: أنه طاهر، وأن ما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها فَيْصَلٌ في المسألة، وكذلك ما جاء في الآثار الأخرى؛ ولأنه هو أصل ابن آدم، فدل ذلك على أنه ليس بنجس؛ بل هو طاهر، فيكفي فركه وحتُّه؛ ولكن غسله بالماء أكمل وأفضل؛ لأمرين:

أحدهما: أنه أنظف.

والثاني: أنه أحوط؛ لمراعاة القول الثاني.

الحديث الثاني: حديث أبي السَّمْح رضي الله عنه، خادم النبي ﷺ، يقال: اسمه إياد، وقيل: غير ذلك، عن النبي ﷺ أنه قال: «**يُغسَل من بول الجارية، ويُرَش من**

(١) سنن الترمذي (١/ ٢٠١).

بول الغلام»، أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم)، وهو حديث جيد، ولا بأس بإسناده[١]، وليس لأبي السَّمْح ﷺ هذا -فيما ذكر العلماء- إلا هذا الحديث الواحد.

وفي بعض الروايات: أخبر «أنه رأى النبي ﷺ يَرش بول الغلام، ويَغسل بول الجارية»[٢]، وهنا قال عن النبي ﷺ قال: (**يُغسل من بول الجارية، ويُرش من بول الغلام**).

وجاء عند أحمد في «المسند» -بسند جيد[٣]- عن علي ﷺ نحو هذا، قال ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**ينضح من بول الغلام الرضيع، ويغسل من بول الجارية**»[٤].

وفي الصحيحين من حديث أم قيس بنت مِحْصَن الأسدية ﷺ: «أنها كانت عند النبي ﷺ فأُتي بصبي، فوضعه على حِجْره ﷺ فبال عليه، فطلب ماءً فرشه على محل البول ولم يغسله»، قالت: «فأتبعه إياه ولم يغسله»[٥]، فهذا الذي في الصحيحين مطابق لحديث أبي السَّمْح ﷺ وحديث علي ﷺ عند أحمد في «المسند» وغيرهما.

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٦٠-٦١).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٣٥-٢٣٦) برقم: (٤٧٠) من حديث أبي السمح ﷺ، قال: كنت أخدم رسول الله ﷺ، فإذا أراد أن يغتسل قال: «**ولني قفاك**»، فأوليه قفائي وأنشر الثوب يعني أستره، فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره، فدعا بماء فرشه عليه، وقال: «**هكذا يصنع: يرش من الذكر ويغسل من الأنثى**».

(٣) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٦١-٦٢).

(٤) مسند أحمد (٢/ ٣٥٨) برقم: (١١٤٨).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٥٤) برقم: (٢٢٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٨) برقم: (٢٨٧).

والخلاصة: أن الأحاديث دلت على أن الصبي الصغير الذي يتغذى بلبن أمه -قبل أن يتغذى بالطعام- فإنه إذا بال على الإنسان يرش بوله رشًّا، يعني: ينضح بالماء؛ حتى يعمه الماء، وليس هناك حاجة إلى عصره ودلكه ونحو ذلك؛ بل يكفي الرش بالماء حتى يعمه.

أما الجارية -أي: البنت- فيغسل بولها، وفي حديث علي رضي الله عنه عند أحمد بسند جيد: قال قتادة -وهو أحد رواة السند-: «هذا إذا لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعًا». وهذا هو الصواب في هذه المسألة.

وهناك قول آخر: أنهما يغسلان جميعًا.

وقول ثالث: أنهما يرشان جميعًا، نقله الشارح[1] عن الأوزاعي، ولعله ما بلغته السنة.

السنة فيها التفصيل، وليس لأحد كلام مع السنة، متى جاء نهر الله بطل نهر مَعقِل، إذا جاءت السنة كفت وشفَت.

فالصواب: التفصيل؛ وهو أنه يرش وينضح من بول الغلام الذي لا يأكل الطعام، ولا يتغذى بالطعام، ويغسل من بول الجارية.

[أما العلة في التفريق بين بول الجارية والغلام فاختلف العلماء فيها، ومعلوم أن المسلمين عليهم الأخذ بالأحكام مطلقًا وإن لم يعرفوا العلة.

المسلم عليه تقبُّل الأحكام والعمل بها، وإن لم يعرف حكمتها وعلتها؛ لأنه قد عرف أن ربه حكيم عليم، وأنه ما يشرع إلا شيئًا له حكمة، ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ

(١) ينظر: سبل السلام (١/ ١٢٣).

عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ ﴾[الأنعام:٨٣]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾[النساء:١١]، فعندنا قاعدة معروفة: أن الشرائع كلها لحكمة لا على العبث، لكن إذا ظهرت الحكمة فهذا خير إلى خير، ونور إلى نور، وعلم إلى علم، ولكن ليس بشرط تحكيم العقول، فنحن تابعون، وعبيد مأمورون، علينا أن نمتثل وإن لم نعرف الحكمة والسر في هذا الشيء، والذي لا يعمل إلا إذا ظهرت له الحكمة فهذا تابع لهواه، ليس بعبد كامل الطاعة، وإنما كامل الطاعة من أطاع مولاه واتبع شريعته، وإن خفي عليه سر ذلك الشيء المُعيَّن المأمور به.

والعلماء قالوا في ذلك أقوالًا:

منهم من قال: إن العلة أن بول الغلام ينتشر فيشق غسله فيكفي النضح، والجارية لا ينتشر؛ بل يكون في محل واحد فلا يشق غسله.

وقال آخرون: العلة غير هذا؛ وهي: أن الغلام يكثر حمله، والناس في الغالب يودُّون الذكر ويحبونه أكثر من الأنثى، ومن حكمة الله: أن خفف عليهم ما قد يصيبهم من بوله ما دام صغيرًا بالرش؛ لكثرة حمله، وتداوله بين الرجال والنساء، فكان من الرحمة أن شرع رشه فقط.

وقال آخرون -علة ثالثة-: وهو أن أصل الذكر من الطين والماء، وهما طاهران، والأنثى أصلها من اللحم والدم من آدم؛ خلقت من آدم وهي حواء، فكانت بناتها مثلها تغسل أبوالهن، والذكر أصله من الطين فلا يغسل؛ بل يرش، وكل هذه أشياء محتملة.

وأقربها عندي -والله أعلم- هو الأول؛ أن بول الغلام ينتشر هاهنا وهاهنا، ولا يبقى في محل فيؤذي، والشارع قد عُرف منه التخفيف والتيسير فيما تعم به

البلوى؛ ولهذا جعل الهر مباح السؤر؛ لأنه من الطوافين علينا، وهذه الحشرات الصغيرة التي تقع في الماء لا تضر من الذباب وغيره؛ لأن الناس مبتلون بها، كذلك على الصحيح الحمار والبغل وإن كانت مُحرَّمة الأكل فإنه يعفى عن سؤرها وعرقها؛ لأن الناس يركبونها وينتفعون بها، وتعم البلوى بها، فما عمَّت به البلوى أكثر صارت الرحمة فيه والتوسعة فيه أكثر، والولد تعم البلوى بحمله ويكثر بوله على الناس، وينتشر، لا يقع في محل واحد، بل يطير هاهنا وهاهنا، فكانت الرحمة في التوسعة والتيسير في ذلك].

وقد اشتهر الآن تغذية الأطفال بالألبان المجمدة المعروفة التي ترد من هنا وهنا، فهل يكون هذا الصبي الذي يعيش على اللبن المجمد الوارد من ألبان البقر والغنم حكمه حكم من يعيش بلبن أمه، فيرش من بوله؟ أو حكمه حكم من تغذى بالأطعمة الأخرى؛ لأنه لم يتغذ بلبن أمه؟ والحديث قد جاء فيمن يتغذى بلبن أمه، لا بغذاء آخر؛ لأن الأطفال الآن كثير منهم يعيش على هذا؟

والأقرب أنه لا يكون مثل لبن أمه؛ بل تغذى بشيء آخر، خرج عن كونه يتغذى بلبن الأم، وعن كونه رضيعًا من الأم، فيشبه المفطوم منها، والمتغذي بغيرها، تغذى بألبان أخرى مثل: لبن البقر والغنم، فالأقرب في هذا أنه يغسل كالجارية؛ أخذًا بالاحتياط، وعملًا بظاهر الحديث، فإن الحديث فيما يتعلق بارتضاعه من أمه: «**الرضيع يرش، والجارية تغسل**»، وهذا ما صار رضيعًا الآن، صار يعطى من الخارج، ويطعم من الخارج لا من لبن أمه.

ومن شبهه بلبن الأم واكتفى بالرش فله وجه جيد؛ بالنظر إلى أنه ما يتغذى بالطعام المعروف الذي يتغذى به الناس الكبار، يتغذى بنوع خاص يشبه النوع

الذي يتغذى به من أمه، فيقرب منه ويدانيه، هذا له وجهه، والقول بقياسه على لبن الأم وجيه جدًّا؛ ولكن الاحتياط غسله؛ لأنه انفصل عن الأم ولم يكن رضيعًا لها، فإذا احتاط الإنسان وعمل بما هو أقرب إلى السلامة فحسن.

[ولو أرضعته امرأة أخرى لا بأس؛ لأنه من جنس لبن الأم سواء بسواء؛ لأنها امرأة وأمه امرأة؛ فلبنهما متقارب].

والحديث الثالث: حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: في دم الحيض: «**تغسل الثوب، وتَحُتُّه بالماء، ثم تقرصه، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه**»، وفي رواية النسائي وغيره: «**تغسله بماء وسدر**»[1]، فهذا في جميع رواياته يدل على أن دم الحيض يغسل ويحك إذا كان له جِرْمٌ، إذا كان له أثر يحك بحجر أو عظم أو ظفر ثم يغسل، ثم يصلى فيه بعد ذلك.

هذا دل على فوائد منها: أن دم الحيض نجس كسائر الدماء، وأنه يغسل إذا أصاب البدن أو أصاب الثوب، وأنه يحك -من باب كمال الطهارة- بحجر أو بظفر أو بعظم أو بعود أو ما أشبه ذلك، يحك بشيء يزيل هذا المتجمع، هذا الذي له جِرْمٌ يزال ثم يغسل بعد ذلك بقية أثره، ثم يصلى فيه، فدل ذلك على نجاسته، وعلى وجوب غسله، والعناية بإزالته، ودل ذلك أيضًا على أن الثوب الذي فيه النجاسة لا يصلى فيه، وإنما يصلى في الثوب الطاهر، قال: (**ثم تصلي فيه**)، فدل على أن الثياب النجسة لا يصلى فيها، وإنما يصلى في الثياب الطاهرة.

الحديث الرابع: حديث خولة رضي الله عنها: (**فإن لم يذهب الدم؟ قال: «يكفيك**

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٨).

الماء، ولا يضرك أثره»)، وإن كان ضعيفًا؛ لأنه من رواية ابن لَهِيعة؛ لكن يستشهد به في هذا المقام[1]، ولقوله جل وعلا: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، وقد عزاه صاحب «المنتقى»[2] إلى أحمد، وأبي داود، وهو حديث له قوَّته؛ لأن ابن لَهِيعة ليس بذاك المطروح، وإنما ضعف حديثه لسوء حفظه، بعدما احترقت كتبه ساء حفظه، فهو يستشهد به، ويعتضد به، وحديث أسماء رضي الله عنها كافٍ في المقام، ولكن هذا شاهد؛ لأن الأشياء على القاعدة، يفعل ما يستطاع منها، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، فإذا غسله بالصابون أو بالإشنان أو بالسدر، وبقي له أثر لم يَزُل لا يضر، مجرد صورة، أثر حُمْرة أو صُفْرة أو شيء، بعد الغسل المطلوب لا يضر الأثر.

* * *

(١) ينظر أيضًا التعليق (ص:٨٩).

(٢) ينظر: المنتقى في الأحكام الشرعية (ص:٣٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب الوضوء

٢٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». أخرجه مالك[١]، وأحمد[٢]، والنسائي[٣]، وصححه ابن خزيمة[٤]، وذكره البخاري تعليقًا[٥](*) (**).

٣٠- وعن حُمران: أن عثمان دعا بوضوء، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المِرفَق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال:

---

(١) موطأ مالك (١/ ٦٦) برقم: (١١٥).

(٢) مسند أحمد (١٦/ ٢٢) برقم: (٩٩٢٨).

(٣) السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٢٨٩) برقم: (٣٠٢١).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٥٨) برقم: (١٤٠).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٣١).

(*) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: خرَّج الإمام أحمد والدارمي بإسناد صحيح عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»، وله شواهد من حديث عبد الله بن عمرو، وجابر، وأبي أمامة، وربيعة الجُرَشي، ذكرها الأخ العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني -وفقه الله- في كتابه إرواء الغليل. حرر في ٩/ ٢/ ١٤١٣هـ.**

(**) قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على البلوغ: المعلق هو ما سقط من أول إسناده راوٍ فأكثر. والحديث في عمدة الأحكام الذي لا يذكر إلا ما خرج الشيخان لكن بلفظ: «**عند كل صلاة**» قال ابن منده: إسناده مجمع على صحته. وفي معناه عدة أحاديث عن عدة من الصحابة.

قال سماحة الشيخ رحمه الله: وخرجه مسلم بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي»، وفي لفظ له: «على المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». وخرجه البخاري في الجمعة بلفظ: «مع كل صلاة».

رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا. متفق عليه[١].

٣١- وعن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ قال: ومسح برأسه واحدةً. أخرجه أبو داود[٢].

٣٢- وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال: ومسح رسول الله ﷺ برأسه، فأقبل بيديه وأدبر. متفق عليه[٣].

وفي لفظ لهما[٤]: بدأ بمقدَّم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

٣٣- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال: ثم مسح برأسه، وأدخل أصبعيه السباحتين في أُذُنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أُذُنيه. أخرجه أبو داود[٥]، والنسائي[٦]، وصححه ابن خزيمة[٧](*).

الشرح:

من المعلوم أن الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر شرط من شروط

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٥٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٠٤) برقم: (٢٢٦).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٧) برقم: (١١١).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٨-٤٩) برقم: (١٨٦)، صحيح مسلم (١/ ٢١٠-٢١١) برقم: (٢٣٥).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٨) برقم: (١٨٥)، صحيح مسلم (١/ ٢١١) برقم: (٢٣٥).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٣٣) برقم: (١٣٥).

(٦) سنن النسائي (١/ ٨٨) برقم: (١٤٠) مختصرًا دون لفظ الشاهد.

(٧) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٨٥) برقم: (١٧٤) مختصرًا دون لفظ الشاهد.

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «ويل للأعقاب من النار». وأخرجه أحمد وابن خزيمة بإسناد صحيح بلفظ: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» من حديث عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزُّبيدي رضي الله عنه. حرر في ٢٤/ ٧/ ١٤٠٧هـ.

الصلاة، وكان ينبغي للمؤلف أن يذكر هنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»، أخرجه مسلم[1]، فكان من اللائق جدًّا أن يذكر المؤلف في هذا الباب هذا الحديث العظيم.

كذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»، متفق عليه[2]، وكان أيضًا من اللائق أن يذكره هنا؛ لأن هذين الحديثين من أصح الأحاديث في هذا الباب.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله الأحاديث في هذا الباب فقال: (**عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» أخرجه مالك وأحمد والنسائي، وصححه ابن خزيمة**)، هؤلاء معروفون تقدم الكلام في تراجمهم[3].

مالك: هو الإمام المعروف، وهو إمام أهل السنة في زمانه، مفتي المدينة المنورة، وهو أحد الأئمة الأربعة المشهورين، وقد كانت وفاته سنة: (١٧٩هـ).

وأحمد: معروف، وهو أحمد بن محمد بن حنبل، أحد الأئمة الأربعة، وتلميذ الشافعي، وكان معروفًا بالإمامة، ونصر السنة، وقمع البدعة، وكان مولده سنة: (١٦٤هـ)، وكانت وفاته سنة: (٢٤١هـ).

والنسائي: معروف صاحب السنن؛ وهو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر، وكان مولده سنة: (٢١٥هـ)، وكانت وفاته سنة: (٣٠٣هـ)، وهو

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٦).

(٣) تقدم (ص:٣٠).

من أعيان القرن الثالث، ومات في أول القرن الرابع، وهو آخر أهل الكتب الستة موتًا، وأولهم موتًا البخاري سنة: (٢٥٦هـ).

وابن خزيمة: معروف، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، الملقب بإمام الأئمة، وله مؤلفات كبيرة، منها الصحيح، ومنها «كتاب التوحيد»، كان مولده سنة: (٢٢٣هـ) أو (٢٢٤هـ)، ووفاته: (٣١٠هـ) أو (٣١١هـ).

رووا هذا الحديث، وهو حديث جيد صحيح، وعلقه البخاري رحمه الله في الصحيح.

ومعنى (**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك**) يعني: لأمرتهم أمر إيجاب، فهو الذي انتفى لأجل المشقة، وأما الاستحباب فهو موجود، ومأمور به استحبابًا، ولكن أمره استحبابًا لا يشق؛ لأن من شاء فعله، ومن شاء تركه، وأما الذي يشق فهو أمر الإيجاب، فإنه لا بد من فعله وإلا يأثم، هذا هو الذي انتفى من أجل المشقة.

فيستحب التسوك عند كل وضوء في مبدأ الوضوء؛ لأنه من باب النظافة للفم، وتطييب النكهة.

وقد ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**»، أخرجه أحمد[1] والنسائي[2] وغيره بسند صحيح[3] عن عائشة رضي الله عنها، فهذا يدل على فضل السواك، وأن له شأنًا.

---

(١) مسند أحمد (٤٠/ ٣٩٠) برقم: (٢٤٣٣٢).

(٢) سنن النسائي (١/ ١٠) برقم: (٥).

(٣) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٨٤-٨٥)، البدر المنير (١/ ٦٨٧).

وثبت عنه ﷺ أنه كان يستاك عند الصلاة أيضًا، في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**»، هذا لفظ البخاري[١]، ولفظ مسلم: «**عند كل صلاة**»[٢]، فهذا يدل على أنه كان ﷺ يستاك عند الصلاة، ولكنه مستحب وليس بواجب.

كذلك كان يستاك أيضًا إذا انتبه من النوم، كما في حديث حذيفة رضي الله عنه: «إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك»[٣].

وكان أيضًا يستاك عند دخول المنزل، كما روى مسلم في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ إذا دخل المنزل بدأ بالسواك»[٤]، فالسواك مستحب في هذه المواضع: عند الوضوء، وعند الصلاة، وعند اليقظة من النوم، وعند دخول المنزل.

وهكذا في كل موضع يتغير فيه الفم فيستحب له ويتأكد أن يستاك؛ لأنه يطيب النكهة، ويُبيِّض الأسنان، ويزيل النعاس، ويعين على الخير، والسواك فيه فوائد كثيرة.

وأحسن ذلك ما كان من الأراك، وهكذا ما يقوم مقامه مما يكون له قوة في التنظيف بغير جَرْحٍ.

والحديث الثاني: حديث عثمان رضي الله عنه: فيه الدلالة على صفة وضوء النبي ﷺ،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤) برقم: (٨٨٧).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٢٠) برقم: (٢٥٢).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥٨) برقم: (٢٤٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٢١) برقم: (٢٥٥).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٢٠) برقم: (٢٥٣).

وأنه كان يبدأ فيغسل كفيه ثلاث مرات.

وهكذا السنة -بعد نية الوضوء- يسمي الله بداية الوضوء، للأحاديث الدالة التي تأتي في الباب: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[١]، وإن كان فيها مقال كما يأتي، لكن مجموعها يؤخذ منه أن للحديث أصلًا؛ ولهذا قال جماعة من الحفاظ: إن مجموعها يقتضي أن هذا الحديث حسن[٢]، كالقاعدة في مثل هذا.

المقصود: أنه يستحب التسمية في أول الوضوء مع نية الوضوء ثم يغسل كفيه ثلاث مرات، كما في حديث عثمان ﵁ وما جاء في معناه، ثم يبدأ بالوضوء فيتمضمض ويستنشق ثلاثًا، بثلاث غَرَفات، هذا السنة، وإن تمضمض واحدة بغَرْفة واحدة كفى، وإن فصَّلَها في عدة غَرَفات كما يأتي جاز ذلك، ولكن أفضل الصفات الثلاث: أن تكون ثلاثًا بثلاث غَرَفات، وإن تمضمض واستنشق بغرفة واحدة أجزأ، وإن فصَّلَ فجعل للمضمضة غَرْفة، وللاستنشاق غَرْفة، فقد جاء في هذا المعنى عدة أحاديث، وإن كان بعضها لا يخلو من مقال كما يأتي.

ثم يغسل وجهه ثلاثًا، ويجزئ واحدة كما هو معروف؛ لأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة[٣]، وتوضأ ثنتين ثنتين[٤]، وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا، كل هذا ثابت عنه ﷺ، فدل ذلك على أنه يجزئ واحدة، والأفضل اثنتان، والكمال ثلاث.

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٢٩).

(٢) ينظر: شرح مشكل الوسيط (١/ ١٤٩)، البدر المنير (٢/ ٩٠).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٥٧) من حديث ابن عباس ﵄.

(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٥٨) من حديث عبد الله بن زيد ﵁.

(ثم غسل يده اليمنى) ثلاثًا **(إلى المرفق)**، والمرفق داخل في الغسل، فـ **(إلى)** بمعنى: «مع» في الآية الكريمة -آية الوضوء- والأحاديث؛ لأنه ثبت عنه ﷺ في «صحيح مسلم»: «أنه كان إذا توضأ وغسل يديه أشرع في العضد، وإذا غسل رجليه أشرع في الساق»[١]، فدل ذلك على أن الكعب داخل في الرجل، والمرفق داخل في اليد في الوضوء، فـ «إلى» بمعنى «مع».

(ثم مسح رأسه)، وقد جاء في الأحاديث الأخرى: «**وأذنيه**»[٢]، ثم غسل رجليه؛ اليمنى ثلاثًا إلى الكعبين، واليسرى ثلاثًا، ثم قال: **(رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا)**، وفي رواية أخرى في الصحيحين ثم قال: «**من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدِّث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه**»[٣]. فهذا يدل على فضل هذا الوضوء، وأن من فعله وصلى به ركعتين غفر الله له.

فالوضوء نفسه من أسباب المغفرة، فإذا صلى بعده ركعتين فهذا سبب ثانٍ، المتوضئ إن توضأ كما أمر الله ثم صلى ركعتين فقد أتى بسببين للمغفرة: أحدهما: الوضوء؛ وهو من أسباب المغفرة، فإن الوضوء يحتُّ الذنوب، والصلاة بعده إذا أخلصها لله، وجمع فيها قلبه من أسباب المغفرة أيضًا.

وفي الحديث فوائد جمة:

أهمها: بيان صفة وضوء النبي ﷺ، وأن هذا وضوؤه ﷺ الكامل، وله ثلاثة

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢١٦) برقم: (٢٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مسند أحمد (١/ ٥٥٧-٥٥٨) برقم: (٥٥٤) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٥٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٠٤-٢٠٥) برقم: (٢٢٦).

أنواع أخرى: وهي أنه توضأ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين، وتوضأ مختلفًا؛ بعض الأعضاء مرتين وبعضها أكثر[١]، هذه أنواع الوضوء: ثلاثًا ثلاثًا.. واحدة واحدة.. ثنتين ثنتين.. التفرقة بين الأعضاء بعضها كذا وبعضها كذا.. كلها جائزة، وأكملها وأفضلها: ثلاثًا ثلاثًا ما عدا مسح الرأس فهو واحدة كما يأتي.

وفيه من الفوائد: فضل الصحابة رضي الله عنهم، وأنهم اعتنوا ببيان سنة النبي ﷺ، ونقلوا للناس أحواله ووضوءه وسائر أخلاقه وسيرته ﷺ، فجزاهم الله خيرًا، وضاعف مثوبتهم.

وفيه: فضل عثمان رضي الله عنه، وأنه اعتنى بهذا الأمر مع كونه خليفة المسلمين مشغول بالمهام العظيمة، ومع هذا كان يتوضأ للناس ويعلمهم وضوء النبي ﷺ حتى يأخذوه عنه واضحًا بيِّنًا.

وفيه من الفوائد: ترتيب الوضوء، وأنه يرتب هكذا؛ أولًا: غسل الكفين، ثم المضمضة والاستنشاق، ثم غسل الوجه، ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم الرجلين، وهذا الترتيب واجب في أصح قولي العلماء، لا بد من هذا الترتيب، فإنَّا نبدأ بما بدأ الله به، ونفعل كما فعل نبينا ﷺ.

وفيه أيضًا: الموالاة، وأن الرسول ﷺ كان يوالي، ولم يكن يقطِّع وضوءه؛ بل كان يواليه، إذا توضأ توضأ جميعًا، لم يكن يتوضأ ثم يترك ثم يتوضأ للبقية، بل كان يتوضأ جميعًا مواليًا بين أعضائه، وهذا أيضًا شرط، لا بد من أن يكون الوضوء متواليًا.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٨) برقم: (١٨٥)، صحيح مسلم (١/ ٢١٠-٢١١) برقم: (٢٣٥)، من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه.

وفيه من الفوائد: شرعية تعليم الناس وضوء النبي ﷺ، وأنه ينبغي لأهل العلم أن يعلموا الناس الوضوء بالفعل؛ لأن بعض الناس قد لا يفهم بالقول، لكن إذا توضأت عندهم، عند باب المسجد، أو في الصحراء، أو في السفر حتى يروك، كان هذا من باب التعليم الفعلي العملي؛ كفعل عثمان وعلي رضي الله عنهما وغيرهما.

وفيه من الفوائد بالنظر إلى الروايات الأخرى التابعة لهذا الحديث: أن الوضوء يكفِّر الذنوب، وأن الصلاة بعده إذا جمع قلبه فيها ولم يحَدِّث فيها نفسه أنها من أسباب المغفرة أيضًا.

والحديث الثالث: حديث علي رضي الله عنه، **والرابع: حديث عبد الله بن زيد** رضي الله عنه **والخامس: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما، هذه الثلاثة كلها تدل على أنه كان يمسح رأسه ﷺ، وأنه لم يكن يكرر مسح الرأس؛ بل مرة واحدة، وهذا هو المحفوظ.

ولما روى أبو داود أحاديث الوضوء، وذكر بعض روايات حديث عثمان رضي الله عنه التي فيها التثليث في مسح الرأس، قال: أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحيحة ليس فيها تكرار مسح الرأس[1]، وهذا هو المحفوظ عند أهل العلم: أن مسح الرأس واحدة فقط، وأن التثليث يرجع إلى بقية الأعضاء لا إلى الرأس.

وفيه: صفة مسح الرأس، وأنه يبدأ بمُقدَّمه ثم يردهما، هذه السنة، وهو الأفضل.

وجاء أنه وسَّط يديه، ثم مسح مقدَّمه، ثم مسح مؤخره، هذا نوع من أنواع

---

(١) ينظر: سنن أبي داود (١/ ٢٦-٢٧) برقم: (١٠٨).

المسح، فإذا فعل هذا أو فعل هذا كله حسن، ولكن أصح ما جاء في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما وفيه: **(أنه بدأ بمقدَّم رأسه، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه)**.

وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وحديث علي رضي الله عنه أيضًا[1]، وأحاديث أخرى، إدخال السبَّاحتين في الصِّماخين عند مسح الرأس، ثم يمسح بإبهاميه على أذنيه، فهذا أيضًا من تمام مسح الرأس، ويمسح الأذنين؛ لأنهما من الرأس، ومِنْ مَسْحِهما إدخال السبَّاحتين -وهما الشاهدان- في صماخ الأذنين، ويمسح بالإبهامين ظاهر الأذنين، ولو مسح بغير الإبهامين أجزأ؛ لكن الأفضل بالإبهامين، وإدخال السبَّاحتين في الأذنين، والمقصود: إدخال الأصبع، ولو أدخل غير السباحة أجزأ، ولو مسح بغير الإبهام أجزأ، ولكن هذا هو الأفضل، يدخل السباحتين، ويمسح بالإبهامين.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٣٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فليستنثر ثلاثًا؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه». متفق عليه[2][*].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٩) برقم: (١١٧).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٢٦) برقم: (٣٢٩٥)، صحيح مسلم (١/ ٢١٢-٢١٣) برقم: (٢٣٨).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قام من الليل فقضى حاجته، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام»، من الصحيح من كتاب الطهارة. حرر في ٢/ ٦/ ١٤٠٧هـ.

وأخرج مسلم أيضًا عن سليمان بن بريدة عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه، قال: «عمدًا صنعته يا عمر». حرر في ٢/ ٦/ ١٤٠٧هـ.

٣٥- وعنه: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده». متفق عليه[(١)]، وهذا لفظ مسلم.

٣٦- وعن لَقِيط بن صَبِرَة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغ الوضوء، وخَلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا». أخرجه الأربعة[(٢)][(*)]، وصححه ابن خزيمة[(٣)].

ولأبي داود في رواية[(٤)]: «إذا توضأت فمضمض»[(**)].

٣٧- وعن عثمان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته في الوضوء. أخرجه الترمذي[(٥)]، وصححه ابن خزيمة[(٦)].

الشرح:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: (**إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثًا؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه**)، متفق عليه.

هذا يدل على شرعية الاستنثار ثلاثًا، وظاهره غير الاستنثار في الوضوء

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٣-٤٤) برقم: (١٦٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٣) برقم: (٢٧٨).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٣٥-٣٦) برقم: (١٤٢)، سنن الترمذي (١/ ٥٦) برقم: (٣٨)، سنن النسائي (١/ ٦٦) برقم: (٨٧)، سنن ابن ماجه (١/ ١٤٢) برقم: (٤٠٧).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وإسناده صحيح.

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٦٨) برقم: (١٥٠).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٣٦) برقم: (١٤٤).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وسند هذه الرواية عند أبي داود صحيح أيضًا. حرر في ٤/ ٧/ ١٤٠٠هـ.

(٥) سنن الترمذي (١/ ٤٦) برقم: (٣١).

(٦) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٦٨-٢٦٩) برقم: (١٥١).

فيتأكد الاستنثار ثلاثًا قبل الوضوء، فإن الاستنثار في الوضوء شيء مستقل غير هذا؛ ولهذا قال: (**فإن الشيطان يبيت على خيشومه**)، هذا من جنس الشيطان.

ومعلوم أن الشياطين تلتمس المواضع القذرة، وهي قذرة، وتميل إلى القذر، وتدعو إلى القذر، فهذا من شأنها، فلما طرد الله الشيطان عن كل خير وصار داعية لكل باطل، صار محل الأقذار هو مأواه في كل شيء، فسُنَّ للمؤمن وشرع له أن يستنثر ثلاثًا بالماء؛ لإزالة الأذى الذي هو محل هذا العدو.

والشياطين لهم تصرفات، ولهم ألوان، ولهم أحوال، الله الذي يعلم بها سبحانه وتعالى، فإن جنس الشياطين في خلقهم، وتصرفاتهم، وتلوناتهم، وفي جميع الأحوال لا تشبه ما نحن فيه من حال بني آدم، لهم شأن؛ ولهذا قال: «**يجري من ابن آدم مجرى الدم**»[1]، مع أن الشياطين تأكل وتشرب وتَنْسِل ولها ذرية، فهذه أحوال تدل على أن لهم شأنًا غير شأننا، وأن لهم أحوالًا غير أحوالنا، وقد يتضاءل، وقد يكون روحًا مجردة، وقد يكون شيئًا لطيفًا جدًّا، وقد يكون شيئًا كبيرًا جدًّا، له أحوال.

ولهذا أخبر النبي ﷺ هنا أن الشيطان يبيت على خيشومه، ومعلوم أن الخيشوم شيء ضيق، لا يتسع للأجرام الكبيرة، فعلم أن للشياطين تصرفات وألوانًا وأحوالًا لا يعلم كيفيتها إلا الذي خلقهم سبحانه وتعالى، وإنما المؤمن عليه الامتثال والطاعة في كل شيء، مع قطع النظر عن حالة الشيء الذي أمر به من جهة حكمته، ومن جهة تفصيله، إنما عليه أن يأخذ بما علم من الشرع المطهر،

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٢٤) برقم: (٣٢٨١)، صحيح مسلم (٤/ ١٧١٢) برقم: (٢١٧٥)، من حديث صفية بنت حيي رضي الله عنها.

وعليه أن يعمل به؛ لأنه عبد مأمور يعلم يقينًا أن الذي أمره أمره بما فيه صلاحه، وبما فيه سعادته، وأنه حكيم عليم، ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾﴾[الأنعام:٨٣]، فإن ظهر له مع هذا حِكَم وأسرار لهذه المأمورات أو المنهيات فذاك علم إلى علم، ونور إلى نور، وهدى إلى هدى، وإن لم يظهر شيء فهو مستكفٍ بما عنده من العلم العام من حكمة الله عز وجل، وأنه إنما يأمر بما فيه المصلحة العظيمة، والعاقبة الحميدة للعباد.

وإذا لم يتيسر ذلك عند اليقظة كفى استنثاره في الوضوء، فإنه حاصل به فعل المشروع.

والسنة أن يُكرَّر ثلاثًا؛ لأنه أبلغ، ومعلوم في الوضوء أنه يكفي واحدة لكن هنا أَمر بالثلاث، لذا يتأكد فعل الثلاث؛ لأنه أبلغ في النظافة، وإزالة الأذى، والأصل في الأوامر الوجوب؛ ولكن الجمهور ذهبوا هنا إلى الشرعية والاستحباب.

والأصل في الأوامر الوجوب لا الاستحباب، حتى يجيء شيء يخص الأوامر التي ظاهرها الوجوب بأنها ليست للوجوب.

وهكذا الأصل في النواهي التحريم، حتى يرد ما يخصص ويبين أنه لغير التحريم، وبهذا تعلم أنه يتأكد على المؤمن أنه يستنثر ثلاثًا إذا قام من نومه؛ عملًا بهذا الحديث الصحيح، فإذا لم يتيسر ذلك فعله في الوضوء حتى يحصِّل هذه الفائدة العظيمة، وحتى يمتثل هذا الأمر العظيم.

[والاستنثار يكون بعد النوم إلا أنه بعد نوم الليل آكد؛ لأنه يبيت على خيشومه، فالبيتوتة في الليل؛ لكن الجامع العلة، وأن الإنسان بنومه يزول شعوره

بكل شيء، بهذا الجامع يعم نوم الليل ونوم النهار في المعنى].

وهكذا الحديث الثاني: أن النبي ﷺ قال: (**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**).

كذلك كونه يعلم أن اليد في محلها وفي جسمها، لكن قوله: (**فلا يدري أحدكم أين باتت يده**)، هذا شيء يتعلق بأمر الله سبحانه وتعالى وحكمته عز وجل، فهو أعلم بأحوالنا، وهو اللطيف بعباده، وهو العالم بمصالحهم، فعلينا أن نمتثل ولا نقول: أين باتت؟! وأين ذهبت؟! فإن الله هو الذي يعلم بها في هذا النوم.

وإن كنت تعلم أن يدك عندك، وأنها معك في فراشك، وأنها لا تذهب بعيدًا، فكونه يصيبها شيء، كونها تبيت على شيء، كونه يطرأ عليها شيء، أو يمسها هذا إلى الله عز وجل، قد يمسها أشياء من عوارض الوقت والزمان الذي أنت فيه لا تعلمه أنت، ولا تدري أين باتت هل مسها شيء أو ما مسها شيء؟ حتى قال العلماء: ولو كانت في جراب، ولو كانت ملفوفة، فإن السنة الامتثال والطاعة.

فعليك أن تمتثل وإن كنت تعلم بظاهر أمرك، وبظاهر عملك حال يدك، لكن الرسول ﷺ أمرك بأمر لك فيه مصلحة، ولك فيه الخير، وهو أعلم، ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٣-٤]، فالذي أمر به سبحانه وتعالى فيه الخير لك، وإن كنت لا تعلم شيئًا يوجب ذلك؛ لكن ربك أحكم وأعلم سبحانه وتعالى، فعليك أن تغسلها ثلاثًا قبل أن تدخلها في الإناء، وظاهر الأمر للوجوب أيضًا.

فينبغي أن لا تدخلها في إناء وضوئك حتى تغسلها ثلاثًا، تسمي الله فتغسلها ثلاثًا قبل أن تشرع في المضمضة والاستنشاق، وعرفت أن الأمر أصله الوجوب وليس هناك صارف، فينبغي لك أن تنفذ أمر الله عز وجل في هذا الأمر.

ولو قُدِّر أن إنسانًا أدخل يده فإن الصواب أن الماء لا يفسد، «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[1]، فلو أدخل يده ولم يغسلها أساء وخالف الأمر؛ ولكن الوضوء صحيح، والماء طهور ليس فيه شيء.

[وهذا الغسل إذا قام من النوم، أما إذا كان غير النوم فهو مستحب.

وقوله: (**أين باتت**) ظاهره أنه نوم الليل، وألحق بعض السلف النهار في ذلك؛ لعموم العلة من جهة النوم، ولكن قوله: (**أين باتت**) البيتوتة لا تكون عند العرب إلا في الليل، فهو يتأكد في نوم الليل، وينبغي أن يلحق به نوم النهار من باب مراعاة العلة، فالأولى بالمؤمن أن يغسلها ثلاثًا أيضًا ويتأكد حتى في نوم النهار، لكن في نوم الليل آكد؛ لأنه محل الحديث.

ثم غسل الكفين مستحب مطلقًا في جميع الوضوء في الليل والنهار، إذا أراد أن يتوضأ، كان ﷺ يغسل كفيه ثلاثًا عند الوضوء مطلقًا[2]؛ لكن إذا قام من النوم تأكد أكثر، وإذا كان من نوم الليل تأكد أكثر وأكثر].

والحديث الثالث: حديث لَقِيط بن صَبِرَة المنتفقي رضي الله عنه، ويقال له: لَقِيط ابن عامر، وهو أبو رَزِين العُقيلي كما جزم به غير واحد، وقد جاء إلى النبي ﷺ

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٧).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٨-٤٩) برقم: (١٨٦)، صحيح مسلم (١/ ٢١٠-٢١١) برقم: (٢٣٥)، من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

في وفد بني المنتفِق، وسأل رضي الله عنه عن أشياء، وأمره النبي ﷺ بأشياء، ومن ذلك ما جاء هنا: (**أَسبغِ الوضوء، وخَلِّل بين الأصابع، وبَالِغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**).

وفي رواية أبي داود الأخرى: (إذا توضأت فمضمض).

فهذا الحديث صحيح، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد[1]، وهو حديث جيد الإسناد صحيح، وهو يدل على شرعية إسباغ الوضوء.

وإسباغ الوضوء: إمرار الماء على الأعضاء، وهذا واجب وفرض لا بد منه، فإنه لا يكون الوضوء وضوءًا شرعيًا إلا بإسباغ الوضوء، وإسباغه إمراره وإتمامه وإكماله، فلا بد من إسباغ الوضوء في أعضاء الوضوء حتى يفعل ما أمر الله به جل وعلا.

(**وخَلِّلْ بين الأصابع**) كذلك التخليل الذي يوصل الماء إلى ما بين الأصابع أمر لازم، والمبالغة في ذلك حتى يتيقن أمر مشروع للمؤمن؛ لأن الماء قد ينبو عن الأصابع، فإذا عمها الماء صار التخليل مستحبًا من باب كمال الإسباغ.

(**وبَالِغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**) كذلك مستحب؛ لأن الرسول ﷺ توضأ مرة مرة، ولم يبالغ، فدل ذلك على أن المبالغة سنة، بدليل وضوئه ﷺ مرة مرة، ومرتين مرتين، فلما علمنا أن المرة تكفي علمنا أن المبالغة سنة وقربة، وليست واجبة، لكن من باب الكمال.

---

(١) مسند أحمد (٣٠٨/٢٦) برقم: (١٦٣٨٣).

(إلا أن تكون صائمًا)؛ لأن الصائم قد يذهب الماء إلى جوفه بسبب المبالغة، فينبغي له التوقي وعدم المبالغة التي يخشى منها هذا الشيء، الأنف له اتصال بالحلق، إذا بالغ قد ينزل الماء، فالسنة له أن لا يبالغ؛ بل يتمضمض ويستنشق، لكن من دون مبالغة؛ لئلا ينحدر الماء إلى جوفه، وهذا من كمال الوضوء ومن تمامه، العناية بالمضمضة والاستنشاق وتخليل الأصابع، حتى يكون وضوؤك كاملًا، وحتى تكون قد أسبغت الماء في محله.

وهكذا رواية أبي داود: **(إذا توضأت فمضمض)** إسنادها صحيح عنده، وفيها دلالة على أن المضمضة مأمور بها، وقد جاءت من فعل النبي ﷺ، وفعله تفسير للوضوء الشرعي الذي أمر الله به في سورة المائدة بقوله جل وعلا: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة:٦] الآية، فهو داخل في غسل الوجه؛ لأن الرسول ﷺ فسَّر غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق وغسل الوجه، لكن مجيء الأمر بها وبالاستنشاق؛ لتأكيد الوجوب.

وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيح: «**إذا توضأ فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر**»[1]، فهذا كله يدل على وجوب الاستنشاق، وفي لفظ: «**فليستنشق**»[2]، فالاستنشاق والتمضمض كلاهما واجب، والواجب مرة، والثنتان أفضل، والكمال ثلاث كما تقدم.

وإذا وجب في الصغرى فالكبرى من باب أولى، وهي غسل الجنابة والحيض؛ ولهذا كان النبي ﷺ يتوضأ في الكبرى وضوء الصلاة، ثم يكمل

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢١٢) برقم: (٢٣٧).

(٢) المصدر السابق.

غسل الجنابة، وربما أرجأ الرجلين إلى آخر شيء فيكملها بعد ذلك ﷺ.

الحديث الرابع: حديث عثمان بن عفان الأموي رضي الله عنه، الخليفة الراشد، ثالث الخلفاء، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، كانت وفاته رضي الله عنه في ذي الحجة سنة: (٣٥هـ) شهيدًا قتيلًا على يد الظلمة، رضي الله عنه وأكرم مثواه.

(قال: «كان النبي ﷺ يخلل لحيته في الوضوء»، أخرجه الترمذي، وصححه ابن خزيمة).

والحديث هذا أعله بعضهم بأحد رواته، وأن في حفظه شيئًا، وصححه آخرون كابن خزيمة وجماعة، وله شواهد من حديث أنس رضي الله عنه[1] وغيره.

والحق أن أحاديث التخليل يشد بعضها بعضًا، وتدل على شرعية التخليل، وأنه سنة، وإن كان النبي ﷺ لا يفعله دائمًا؛ بل يفعله بعض الأحيان؛ لأنك إذا نظرت في أحاديث الوضوء وجدتها دالة على ذلك، فإنه ﷺ كان ربما توضأ مرة مرة، وأسال الماء على لحيته ولم يخللها، فدل ذلك على أن التخليل سنة ليس بواجب؛ لأنه ﷺ فعله تارة، وتركه تارة.

وإذا فعله الإنسان تارة كما فعله النبي ﷺ، وتركه تارة، كان هذا أقرب إلى فعل السنة، وإلى التأسي الكامل، ثم حتى يعلم غيره أنه ليس بواجب، والنفوس إذا اعتادت شيئًا قد تلزمه حتى تجعله في محل الواجب.

فالشيء الذي حافظ النبي ﷺ على فعله نحافظ عليه، والذي فعله تارة وتركه تارة، نفعله تارة وندعه تارة، وإذا كان الناس في عهد النبي ﷺ في حاجة

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ١٤٩) برقم: (٤٣١).

إلى أن يتعلموا ويستفيدوا من فعله وتركه، فهكذا الناس بعد النبي ﷺ في كل وقت في حاجة إلى أن يستفيدوا من فعل العلماء وطلبة العلم وتَركهم، والنفوس في حاجة أيضًا إلى أن تستشعر أن هذا شيء واجب، وهذا شيء لازم، وهذا شيء مستحب يجوز تركه، حتى لا تجعل المستحب لازمًا، ...[١] والواجب: مرة، والثنتان سنة، والثلاث الكمال كما تقدم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٣٨- وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ أُتِيَ بثلثَي مُدٍّ، فجعل يدلك ذراعيه. أخرجه أحمد[٢]، وصححه ابن خزيمة[٣].

٣٩- وعنه رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماءً غير الماء الذي أخذه لرأسه. أخرجه البيهقي[٤]، وهو عند مسلم[٥] من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه. وهو المحفوظ[*].

---

(١) انقطاع في التسجيل: (وإذا اعتادت ... باللحم والجلدة لأنها غير ساترة فلها حكم البشرة).

(٢) مسند أحمد (٢٦/ ٣٧٠) برقم: (١٦٤٤١).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٣٥) برقم: (١١٨).

(٤) السنن الكبير للبيهقي (١/ ٢٠٠) برقم: (٣١٠).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢١١) برقم: (٢٣٦).

(*) قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على البلوغ: لم يذكر في التلخيص أنه أخرجه مسلم، قال الصنعاني: ولم أره في مسلم. ومجموع ما ورد في الباب يدل على أنه يصح الاكتفاء للأذنين بماء الرأس، ويصح أخذ ماء جديد لهما.

قال سماحة الشيخ رحمه الله: الحديث المذكور موجود في صحيح مسلم ١/ ٢١١ حديث رقم (٢٣٦) طبعة محمد فؤاد عبد الباقي. حرر في ١١/ ٦/ ١٤١٣هـ.

٤٠- وعن أبي هريرة ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًّا مُحجَّلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّته فليفعل». متفق عليه[(١)]، واللفظ لمسلم.

٤١- وعن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله. متفق عليه[(٢)(*)].

الشرح:

يقول المصنف ﵀: **(وعن عبد الله بن زيد ﵁)** هو ابن عاصم المازني، صحابي جليل مشهور، وهو الذي روى حديث الوضوء، وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري صاحب الأذان، هذا شخص وهذا شخص.

(قال: «أُتِيَ النبي ﷺ بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه» رواه أحمد، وصححه ابن خزيمة).

هذا يدل على اختصاره واقتصاده ﷺ بالماء، فإنه كان يقتصد، ولا يكثر صب الماء، وقد جاء عنه ﷺ أنه توضأ بمد[(٣)]، وجاء هنا: بثلثي مد.

فدل ذلك على أنه كان يقتصد بالماء، وهذا هو المشروع للمسلم في الوضوء أن يقتصد، وأن لا يكثر سرف الماء ولو كان على نهر جار، السنة

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٩) برقم: (١٣٦)، صحيح مسلم (١/ ٢١٦) برقم: (٢٤٦).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٥) برقم: (١٦٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٦) برقم: (٢٦٨).

(*) قال سماحة الشيخ ﵀ في حاشيته على البلوغ: وخرَّجه أبو داود بإسناد صحيح على شرط الشيخين، وزاد فيه: «وسواكه» وأشار إليه الحافظ في الفتح في شرح حديث عائشة المذكور، ونسبه إلى أبي داود فقط. حرر في ٣/ ١٢/ ١٤٠٨هـ.

(٣) سيأتي تخريجه (ص:١٣٦).

الاقتصاد في ذلك، وفعل النبي ﷺ يدل على هذا.

وفيه: شرعية العناية بالوضوء وهو الدَّلك، وهو مَرْس الشيء والعناية بإمرار اليد عليه، وهذا مستحب وليس بلازم؛ لأن غالب الأحاديث فيها إمرار الماء على الأعضاء من غير الدلك، فإمرار الماء على الأعضاء هو الإسباغ، فإنْ دَلَكَ العضو بأن مسحه ودَعَكَه بيده، فهذا مزيد عناية؛ لإزالة ما قد يكون من أوساخ، ولعل هذا مستحب إذا دعت الحاجة إليه، ولعله دلك لأنه دعت الحاجة إلى ذلك، يعني: أنه وإن كان الماء قليلًا فإن الدلك لا مانع منه إذا دعت الحاجة إليه. والرسول ﷺ قد يفعل بعض الشيء تارة ويدعه أخرى لبيان الجواز.

والمهم هو إسباغ الماء وإجراؤه على الأعضاء، ولا يكون مسحًا، هذا هو الواجب، إذا دعت الحاجة إلى الدلك في بعض الأحيان فهذا مستحب، وسنة وليس بواجب، بدليل أنه ﷺ تركه في كثير من الأيام.

(**يدلك**) من باب نصر، دلك يدلُك، ويحتمل على قاعدة بعض أئمة اللغة أنه يجوز فيه الوجهان، فإن بعض أئمة اللغة قال: إذا تجاوزت الأفعال المشهورة بالضم والكسر في مضارعها، فما سواها يجوز فيه الرفع والكسر، يفعِل ويفعُل، وذكر في «القاموس»[1] وغيره أنها من باب نَصَر، يدلُك.

والحديث الثاني: حديث عبد الله بن زيد ﵁ أيضًا: (**«أنه رأى النبي ﷺ يأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه»، أخرجه البيهقي**).

---

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص:٢٨) ونصه: إذا جاوزت المشاهير من الأفعال التي يأتي ماضيها على فعل، فأنت في المستقبل بالخيار: إن شئت قلت: يَفْعُلُ بضم العين، وإن شئت قلت: يَفْعِلُ بكسرها.

هذا يستدل به -إن صح سنده- على استحباب أخذ ماء للأذنين غير ماء الرأس، والمحفوظ عنه ﷺ في الأحاديث الصحيحة كحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المتقدم[١]، وغيره: أنه كان يمسح رأسه بماء واحد مع الأذنين، هذا هو المحفوظ في الأحاديث الصحيحة، لكن إن صح حديث البيهقي هذا فيكون من فعلِه بعض الأحيان.

وظاهر كلام الحافظ أن أخذ الماء للأذنين غير محفوظ، ولهذا قال بعده: **(وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: «ومسح برأسه بماء غير فضل يديه». وهو المحفوظ)**؛ أنه ﷺ مسح الرأس بماء جديد غير الماء الذي بقي في يديه من غسل الذراعين، ولا شك أن هذا ثابت في الأحاديث الصحيحة، وهو المحفوظ، أنه يأخذ لرأسه ماء جديدًا، وهو الواجب، أما لفظ الأخذ للأذنين فهو محل نظر، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ لهما ماء جديدًا[٢]، فلا شك في جواز ذلك، وأنه لا بأس أن يأخذ لهما ماء جديدًا، ولا سيما إذا كان الماء الذي في يده ضعيفًا، استغرقه الرأس، ويبست اليدان فإنه يأخذ لهما ماء جديدًا، لكن إذا كانت اليدان رطبتين، كفى مسح الأذنين بماء الرأس.

أما كون ذلك من السنة في بعض الأحيان، وأنه يستحب أن يأخذ لهما ماء جديدًا في بعض الأحيان، فهذا يحتاج إلى العناية برواية البيهقي، وما جاء في معناها، فإن ثبتت وإلا فالأصل هو أن الأذنين تمسحان بماء الرأس، هذا هو الأفضل، وهذا هو المحفوظ والمعروف، ولكن لا مانع من مراجعة رواية البيهقي وما جاء في معناها للتثبت في الأمر؛ لأن كونه ﷺ مسح رأسه بماء

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٨).

(٢) موطأ مالك (١/ ٣٤) برقم: (٣٧).

مستقل، لا يمنع من كونه يأخذ ماء لأذنيه بعض الأحيان إذا ثبت به السند.

وسبق أنه ﷺ كان يخلل لحيته بعض الأحيان، ويتركها بعض الأحيان لبيان السنة، وأن التخليل ليس بواجب، وهكذا تخليل أصابع الرجلين واليدين تقدم أنه سنة؛ لأنه لم ينقل في كل الأحاديث، بل في ظاهر جميع الأحاديث أنه يغسل القدمين والذراعين غسلة واحدة بدون ذكر التخليل، لبيان الجواز، وبيان أن المرة تكفي، والمرتان أفضل، والثلاث أكمل، كما تقدم.

والحديث الثالث: حديث **(أبي هريرة ؓ، أن النبي ﷺ قال: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غرًّا محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»، متفق عليه).**

وفي رواية: «**وتحجيله فليفعل**»[١].

هذا يدل على فضل الوضوء، وأن هذه الأمة تأتي يوم القيامة وعلامتها أنها غُرٌّ مُحجَّلة من آثار الوضوء؛ فإن الله قد خصها بهذا الأمر العظيم، وجعله علامة عليها، وهذا يدل على فضل الوضوء، وأن هذه الأمة لها ميزة، ولها علامة يوم القيامة؛ وهي أنها تأتي غرًّا محجلة بسبب وضوئها الذي شرعه الله جل وعلا لها.

أما **قوله: (فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)** وفي رواية: «**وتحجيله فليفعل**»، وإطالة الغرة: أن يأخذ بعض الرأس في غسل الوجه، وإطالة التحجيل: أن يأخذ بعض العضدين وبعض الساقين، وقد اختلف الناس في ذلك، فقال قوم من أهل الحديث: إن المحفوظ كونه مرفوعًا إلى النبي ﷺ

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢١٦) برقم: (٢٤٦).

واستحبوا إطالة الغرة والتحجيل، وأن ما زاد من ذلك فهو أفضل، وجاء عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يمد بغسل ذراعيه إلى الإبطين، وبغسل رجليه إلى الركبة[(١)]، ولا سيما إذا خلا، ولا يفعله إذا كان عنده أحد، وهذا من اجتهاده ﷺ، يتأول هذه الرواية.

وقال آخرون: ليس هذا من كلام النبي ﷺ؛ بل هذا موقوف ومدرج من كلام أبي هريرة ﷺ، زاد في كلامه: (**فمن استطاع منكم..**) الحديث؛ لأن إطالة الغرة غير متيسرة؛ لأن الوجه مستقل، والرأس مستقل، فإذا أطال وزاد أخذ من الرأس، ولأن النبي ﷺ لم يحفظ عنه أنه أطال التحجيل، ولا الغرة، بل كان يغسل الذراعين فقط إلى المرفقين، وهو يَشرَع في العضد لإدخال المرفق، ويشرع في الساق لإدخال الكعب فقط، كما رواه مسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ[(٢)]، فإذا توضأ غسل ذراعيه فأشرع في العضد، وهكذا في الرجلين أشرع في الساق، وهذا للدلالة على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، وأنهما مغسولان تبع الذراع والقدم.

أما أنه يمد في الذراع إلى الإبط أو ما حول ذلك، أو إلى نصف العضد فلا، وهكذا في الساق لم ينقل عنه أنه كان يمد في غسل الساق، فدل ذلك على أن هذا من كلام أبي هريرة ﷺ، وأنه مدرج، وليس من كلام النبي ﷺ، وقد أطال في هذا العلامة ابن القيم ﷺ وبسط المقال، وأيد هذا القول[(٣)].

وفي رواية للإمام أحمد ﷺ لما ذكر هذه اللفظة، ذكر عن الراوي

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٦٧) برقم: (٥٩٥٣)، صحيح مسلم (١/ ٢١٩) برقم: (٢٥٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٠٣).

(٣) ينظر: إغاثة اللهفان (١/ ١٨١-١٨٢).

نعيم المُجْمِر أنه يشك هل هذه الكلمة من كلام النبي ﷺ، أو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه[(١)].

ورواه عدد من أصحاب النبي ﷺ ولم يذكروا هذه الزيادة: **(فمن استطاع منكم..)**، بل اقتصروا على قوله: **(من أثر الوضوء)**، وهذا يؤيد أن الزيادة من كلام أبي هريرة رضي الله عنه لا من كلام النبي ﷺ.

وهذا هو الأرجح، وهو الأظهر، أنه ليس من كلام النبي ﷺ، إنما هو من كلام أبي هريرة رضي الله عنه أدرجها في الحديث، وأنه لا يستحب أن يطيل في غسل الساق، ولا في غسل العضدين، ولكن يغسل المرفقين مع الذراع، ويغسل الكعبين مع القدم؛ لما ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ كان يفعل ذلك.

و«إلى» بمعنى «مع»، «إلى المرفقين» يعني: مع المرفقين، «إلى الكعبين» يعني: مع الكعبين، والسنة تفسر القرآن، وتوضح معنى القرآن الكريم، وهذا مثل قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢]، يعني: مع أموالكم.

والحديث الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **(كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله).**

وفي لفظ عنها قالت: «كان ﷺ يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»[(٢)]، هذا يدل على شرعية التيامن في الأشياء، وعدم البداءة باليسار، وأن الأفضل هو التيمن في التنعل، فيبدأ باليمنى حين ينتعل، ويبدأ بالشق الأيمن

---

(١) مسند أحمد (١٤/ ١٣٦-١٣٨) برقم: (٨٤١٣).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٦٨-٦٩) برقم: (٥٣٨٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٦) برقم: (٢٦٨).

حين يرجِّل رأسه، وحين يحلق كما في الصحيح: أنه بدأ بالشق الأيمن في حلقه ﷺ في حجة الوداع[(١)].

وهكذا طهوره يبدأ باليمنى من يديه، ورجليه، وشقه الأيمن في الغسل قبل الأيسر.

وقولها: **(وفي شأنه كله)** هذا يدل على أن الأفضل هو البداءة باليمين في كل شيء مقصود له شأن، بخلاف غير المقصود والمفضول، وبخلاف المستقذر، وبخلاف إزالة النجاسات والأوساخ فإنها تكون باليسار، هذا هو المعروف من سنته ﷺ.

فالشيء المقصود والأفضل يكون باليمين، فيستحب التيمن فيه، مثل: لبس ما فيهما كُمَّان تبدأ بالأيمن، وكالنعلين والخفين، والقميص والسراويل تبدأ بالأيمن عند اللبس، وفي الخلع تبدأ بخلع اليسرى قبل اليمنى، حتى تكون اليمنى أول ما تُنعل، وآخر ما تُخلع، وهكذا في القميص والسراويل ونحو ذلك.

وهكذا في دخول المسجد تبدأ باليمين؛ لأن المقصود المسجد بخلاف الخروج، وعكسه دخول محل قضاء الحاجة فإنه مستقذر ومفضول فيبدأ فيه باليسار.

وجاء في هذا الباب أحاديث كثيرة، فاليد اليمنى لأكله، وشربه، وطهوره ولأخذه وعطائه إلى غير ذلك، والطهور كذلك مقصود فيبدؤه بالأيمن.

أما ما يستقذر كالاستنثار فيكون باليسار، وكإزالة النجاسة تكون باليسار،

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٨) برقم: (١٣٠٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

والاستنجاء والاستجمار يكون باليسار؛ لأنه مستقذر ومفضول، وهذا هو الجمع بين النصوص الواردة في هذا الباب: هو أن اليمين للأفضل والمقصود، واليسار لغير المقصود ولغير الأفضل وللمستقذر، وإذا جمعتَ أحاديثَ الباب وجدتَها تدور على هذا.

***

قال المصنف رحمه الله:

٤٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأتم، فابدؤوا بميامنكم». أخرجه الأربعة[١]، وصححه ابن خزيمة[٢].

٤٣- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ توضأ، فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين. أخرجه مسلم[٣].

٤٤- وعن جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ قال: «ابدؤوا بما بدأ الله به». أخرجه النسائي[٤] هكذا بلفظ الأمر، وهو عند مسلم[٥] بلفظ الخبر.

٤٥- وعنه رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا توضأ، أدار الماء على مرفقيه.

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٧٠) برقم: (٤١٤١)، سنن الترمذي (٤/ ٢٣٨) برقم: (١٧٦٦)، السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٤٢٥) برقم: (٩٥٩٠)، سنن ابن ماجه (١/ ١٤١) برقم: (٤٠٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٨٨) برقم: (١٧٨).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٣١) برقم: (٢٧٤).

(٤) سنن النسائي (٥/ ٢٣٦) برقم: (٢٩٦٢).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٨٨) برقم: (١٢١٨).

أخرجه الدارقطني(*) بإسناد ضعيف[١](**).

الشرح:

قال المصنف رحمه الله: **(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم»، أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة).**

وهذا يدل على وجوب البداءة باليمين قبل اليسار في يديه، وفي قدميه، وهذا معلوم من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه كان إذا توضأ يبدأ باليمنى من يديه ورجليه قبل اليسرى، كما هو محفوظ عنه صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة من حديث عثمان رضي الله عنه[٢]، ومن حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه[٣]، ومن حديث علي رضي الله عنه[٤]، وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما[٥]، وغيرهم.

وفعله يفسر قوله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ

(*) قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على البلوغ: هو أبو الحسين علي بن عمر، ولد سنة: (٣٠٦هـ)، وتوفي سنة: (٣٨٥هـ).

قال سماحة الشيخ رحمه الله: صوابه أبو الحسن.

(١) سنن الدارقطني (١/ ١٤٢) برقم: (٢٧٢).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج مسلم من حديث نُعيم المُجْمِر عن أبي هريرة رضي الله عنه ما يغني عنه بلفظ: «رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه، فأسبغ الوُضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ». ولو ساقه المصنِّف هنا لكان حسنًا.

(٢) سبق تخريجه (ص:٩٨).

(٣) سبق تخريجه (ص:٩٨).

(٤) سبق تخريجه (ص:٩٨).

(٥) سبق تخريجه (ص:٩٨).

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[المائدة:٦]، فكما أنه يفسر الترتيب والموالاة، فهو يفسر أيضًا الترتيب بين اليدين والقدمين.

وفعله ﷺ هو المفسِّر لما أُجْمِل في القرآن الكريم من الوضوء والغسل، وغير ذلك مما أُجْمِل في كتاب الله عز وجل، من الصلاة، والزكاة، والحج وغير هذا، وكذلك الوضوء، وهذا هو الذي عليه أهل العلم، وهو ظاهر السنة، وظاهر القرآن، فإن السنة تفسر القرآن وتبين معناه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه للسنية فقط، وأن الترتيب بين اليدين والقدمين اليمين واليسار للأفضلية فقط، وهو قول مرجوح.

والصواب: الأول؛ وأنه للوجوب؛ لظاهر السنة الثابتة المستفيضة عنه ﷺ كما في هذا الحديث، وما جاء في معناه، وأخرج البيهقي وجماعة: «**إذا توضأتم ولبستم**»[1]، وهذا أمر معلوم تقدَّم في حديث عائشة ﵂: «أن النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله»[2]، فالسنة في ما له يمين ويسار: البداءة باليمين في اللبس، والبداءة باليسار في الخلع، كالقميص والسراويل والخفين والنعلين وغير ذلك مما له يمين ويسار، يبدأ باليمين في اللبس، وباليسار في الخلع، هذه من سنته ﷺ ومن الآداب الشرعية التي جاء بها المصطفى ﷺ.

كما يستعمل اليمين في الأكل والشرب والمصافحة والأخذ والعطاء ونحو

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (١/ ٢٦٠-٢٦١) برقم: (٤٠٨) من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) سبق تخريجه (ص:١١٦).

ذلك.

والحديث الثاني: حديث المغيرة بن شعبة الثقفي رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين)**، فهذا يدل على شرعية المسح على الخفين والعمامة، وهذا سنة قد جاءت فيها عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة، وقد روى مسح النبي ﷺ جمعٌ كبير من الصحابة رضي الله عنهم من قوله وفعله ﷺ، حتى قال بعضهم: إنهم بلغوا سبعين صحابيًّا ما بين ناقل لفعل، وبين ناقل لقول[1].

والمسح على الخفين قد تواترت به السنة، وذكره أهل السنة في العقائد، خلافًا للرافضة؛ فإن الرافضة لا يمسحون على الخفين، ويمسحون على القدمين، خالفوا أهل السنة في الأمرين جميعًا.

أما أهل السنة والجماعة فقد عملوا بالكتاب والسنة، وتابعوا ما جاء عن الرسول ﷺ فعلًا وتركًا، فهم أولى الناس بكل خير، بخلاف أهل البدع.

والمسح ليس مطلقًا، وإنما مؤقت بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر -كما يأتي في محله-[2].

وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث على الاكتفاء ببعض الرأس، والمؤلف ذكره هنا لهذا الغرض، وإلا فمسح الخفين والعمامة له باب يأتي، ولكن لا حجة فيه لمن زعم ذلك، فالشافعية والحنفية يرون الاكتفاء بمسح بعض الرأس، وذهب مالك وأحمد رحمهما الله وجماعة من أهل الحديث

---

(١) ينظر: فتح الباري (١/ ٣٠٦).

(٢) سيأتي (ص:١٤٩).

والفقهاء إلى وجوب تعميم الرأس في المسح، وهذا هو الصواب كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه[١]، وحديث عثمان رضي الله عنه[٢]، وغيرهما؛ فإن الرسول ﷺ مسح الرأس وعممه، بدأ بمقدم الرأس ثم ذهب بيديه إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وهذا هو المشروع، أي: التعميم وعدم الاكتفاء بالبعض.

وأما حديث المغيرة رضي الله عنه هنا فليس فيه الاكتفاء بالبعض، فإنه مسح على الناصية وكمل على العمامة، فلم يقتصر على الناصية حتى يُحتج به على جواز مسح البعض، فإذا كان عليه عمامة مسح على العمامة وما ظهر من الرأس، وإذا كان الرأس مكشوفًا مسحه كله، هكذا جاءت السنة عن رسول الله ﷺ.

وليس مع من اكتفى بالبعض سنة يحسن المصير إليها، بل الواجب هو الأخذ بما ثبت عنه ﷺ من تعميم الرأس بالمسح، إلا إذا كان عليه عمامة شرعية فإنه يمسح ما ظهر من الناصية، ويكتفي بمسح الباقي فوق العمامة، جمعًا بين السُّنَّتَيْن.

وأما الخفان فيمسح ظاهرهما بيديه، اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، وكيفما مسح أجزأ إن شاء الله.

والحديث الثالث: حديث **(جابر** رضي الله عنه **في صفة حج النبي** ﷺ**)** وجابر هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، وهو وأبوه صحابيان، وقتل أبوه يوم أحد شهيدًا رضي الله عنه.

وجابر رضي الله عنه أحد المكثرين من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ، فروى عن

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٩٨).

النبي ﷺ أحاديث الحج، وعني بالحج، فهو رضي الله عنه روى غالب ما جاء في الحج، وحديثه في الحج منسك مستقل كما يأتي في محله في كتاب الحج، ومن ذلك: أنه روى **(عن النبي ﷺ أنه قال: «ابدؤوا بما بدأ الله به»، هكذا رواه النسائي بلفظ الأمر: «ابدؤوا». ورواه مسلم بلفظ الخبر)**: «ثم أتى الصفا فوقف فيها فقرأ أول الآية: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٥٨] ثم قال: **أبدأ بما بدأ الله به**». وفي لفظ آخر: «**نبدأ بما بدأ الله به**».

فاحتج بهذا على أن ما ذكره الله قولًا وبدأ به نبدأ به فعلًا، فكما بدأ بالوجوه في الوضوء: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة:٦]، نبدأ بذلك في الوضوء فعلًا، بدأ به ربنا سبحانه ذكرًا وخبراً وأمرًا، فنبدأ به فعلًا، فلولا أنه هو الأهم لما بدأ به في أمره جل وعلا في قوله سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[المائدة:٦] الآية.

فنبدأ بما بدأ الله به، نغسل الوجه أولًا، ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم الرجلين، وهكذا فعل النبي ﷺ، فإنه رتبها هكذا، كما بدأ الله عز وجل، فيجب علينا التأسي به ﷺ والسير على ما سار عليه، والترتيب كما رتب ﷺ.

الحديث الرابع: حديث جابر رضي الله عنه أيضًا: (**«كان النبي ﷺ إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»، رواه الدارقطني بإسناد ضعيف)**؛ لأن في إسناده من لا يحتج به.

ولعل المؤلف ذكره هنا ليعلم حاله، وأنه ضعيف، لكنه رحمه الله لم يذكر ما يقوم مقامه في الدلالة على أن المرفقين والكعبين داخلان في الغسل، فذكر هذا الحديث الضعيف ولم يأت بما يقوم مقامه في الدلالة على هذا الأمر.

وقد روى مسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه توضأ فلما

غسل يديه أشرع في العضد، ولما غسل رجليه أشرع في الساق، وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ»[١]، فهذا يدل على أن المرفق مغسول، وأن الكعب مغسول، وأن قوله: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ و﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، بمعنى: مع، أي: مع المرفقين، ومع الكعبين، كما في قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢] يعني: مع أموالكم.

والسنة تفسر القرآن، وتبين لنا أن «إلى» داخل ما بعدها فيما قبلها، والقاعدة: أن «إلى» لا يدخل ما بعدها فيما قبلها، فإنها للنهاية، فما بعدها غير داخل فيما قبلها إلا بدليل، كما في قوله جل وعلا: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة:١٨٧]، والليل ليس محل الصيام، متى جاء الليل أفطر الصائم.

أما هنا فما بعدها داخل فيما قبلها، ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦] يعني: مع المرافق، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦] يعني: مع الكعبين، بدليل فعل النبي ﷺ أنه كان يشرع في العضد وفي الساق، فدل ذلك على أنهما -أي: الكعبين والمرفقين- مغسولان.

***

قال المصنف رحمه الله:

٤٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». أخرجه أحمد[٢]، وأبو داود[٣]، وابن ماجه[٤]،

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٠٣).

(٢) مسند أحمد (١٥/ ٢٤٣) برقم: (٩٤١٨).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٥) برقم: (١٠١).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٤٠) برقم: (٣٩٩).

بإسناد ضعيف(*).

٤٧- وللترمذي عن سعيد بن زيد(١) وأبي سعيد(٢) نحوه. وقال أحمد: لا يثبت فيه شيء.

٤٨- وعن طلحة بن مُصَرِّف، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق. أخرجه أبو داود(٣) بإسناد ضعيف.

٤٩- وعن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء: ثم تمضمض واستنثر ثلاثًا، يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء. أخرجه أبو داود(٤)، والنسائي(٥).

٥٠- وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه -في صفة الوضوء-: ثم أدخل يده فمضمض واستنشق من كف واحدة، يفعل ذلك ثلاثًا. متفق عليه(٦).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا توضأ فوضع يده في الإناء، سمَّى الله، ويسبغ الوضوء...» الحديث. وفي إسناده حارثة بن أبي الرِّجال وهو ضعيف، كما في التقريب.

وذكر الحافظ ابن كثير رحمه الله في التفسير أن أحاديث التسمية يشدُّ بعضُها بعضًا، وتكون من باب الحسن لغيره.

حرر في ١٣/ ٦/ ١٤١٢هـ.

(١) سنن الترمذي (١/ ٣٧) برقم: (٢٥).

(٢) العلل الكبير للترمذي (ص:٣٣) برقم: (١٨).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٣٤) برقم: (١٣٩).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٧) برقم: (١١١).

(٥) سنن النسائي (١/ ٦٩) برقم: (٩٥).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٤٨-٤٩) برقم: (١٨٦)، صحيح مسلم (١/ ٢١٠) برقم: (٢٣٥).

الشرح:

حديث (**أبي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي** ﷺ **أنه قال: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، بسند ضعيف**).

وهذا الحديث له طرق وألفاظ، منها: «**لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»، ولكنها كلها ضعيفة عند أهل العلم.

وكذلك حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، ابن عم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، **وحديث أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه عند الترمذي رحمه الله وغيره، مثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه، لكنها كلها مدارها على ضعفاء، ولهذا قال أحمد رحمه الله: لا يثبت في هذا الباب شيء[١]، أي: لا يثبت في باب نفي الوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه شيء.

ومن أجل هذا ذهب الجمهور إلى أن التسمية لا تجب، وإنما تستحب فقط؛ لأن الأحاديث فيها ضعيفة، وذهب قوم إلى وجوب التسمية مع الذكر، وسقوطها مع النسيان؛ أخذًا بهذه الأحاديث التي جاءت، وإن كان فيها ضعف لكنها كثيرة.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: مجموعها يقضي بأن لها أصلًا، وأن الحديث حسن؛ من أجل تعدد الطرق[٢]، وقد قالوا في الضعيف الذي لا تصل درجته إلى السقوط، أي: ليس ضعفه من أجل شذوذه، ولا من أجل أن فيه كذابين أو متروكين، وإنما ضعفه من أجل سوء حفظ بعض الرواة، قالوا: إنه إذا تعددت

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٣٧)، ولفظه: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٢٠-١٢١)، (٣/ ٤٧).

طرقه يرتفع إلى درجة الحُسْن والقبول.

كما قال الحافظ ابن حجر في «النخبة»: ومتى توبع سيئ الحفظ بمعتبر وكذا المستور والمرسِل والمدلِّس، صار حديثهم حسنًا لا لذاته بل بالمجموع[١].

وقال العراقي في «الألفية»:

فإن يقل يحتج بالضعيف	فقل إذا كان من الموصوف
رواته بسوء حفظ يجبر	بكونه من غير وجه يذكر
وإن يكن لكذب أو شذا	أو قوي الضعف فلم يجبر ذا[٢]

يعني: فلا يقبل.

المقصود: أنه إذا كان لسوء حفظ انجبر بطرق وارتفع إلى درجة المقبول، وهو القسم الرابع.

فإن المقبول عند أهل العلم بالحديث أربعة أقسام:

القسم الأول: الصحيح لذاته، وهو: الذي استقامت طرقه؛ لأن له رواية جيدة من طريق الثقات الأثبات مع اتصال السند، ومع تمام الحفظ، ومع عدم الشذوذ والعلة، هذا يقال له: الصحيح لذاته؛ لأنه جاء من رواية عدل عن عدل، تام الضبط، متصل السند، غير معلل ولا شاذ.

والثاني: الحسن لذاته، والحسن لذاته هو مثل الصحيح لذاته، إلا أن رواته

(١) ينظر: نزهة النظر (ص:١٠٥).

(٢) ينظر: ألفية العراقي (ص:٧٢).

في الحفظ دون رواة الصحيح، يعني: حفظهم أقل، مع كونهم ضباطًا حافظين.

والثالث: الصحيح لغير ذاته، وهو الحسن إذا تعددت طرقه صار صحيحًا لا لذاته؛ بل لغيره.

والرابع: الحسن لا لذاته بل لغير ذلك، وهو تعدد الطرق.

هذه أربعة أقسام، ولكن هذا القسم الرابع محل نظر، كثيرًا ما تلتبس فيه الآراء وتختلف، لاختلاف ضعف الرواة، ولاختلاف الطرق التي تعددت، ولهذا تجد بعض أهل العلم يحسنه، وبعضهم يضعفه بحسب ما وصل إليه من العلم، في ضبط الراوي، وعدم ضبطه، وفي اتصال السند، وعدم اتصاله، وفي جهالة الراوي، وعدم جهالته، ومن أجل ذلك تختلف آراؤهم -رحمة الله عليهم- في هذا القسم الرابع.

فهو مما يستشهد به، ولكن لا يعتمد عليه في الأصول، فهو من قبيل أحاديث الترغيب والترهيب، ومن قبيل الاعتضاد والاستشهاد، هذا هو أحسن ما قيل فيه.

ولهذا فالوضوء تشرع فيه التسمية، ولكن وجوبها فيه نظر مع الذكر، وذهب أحمد رحمه الله في رواية عنه: أنها تجب مع الذكر، وتسقط مع النسيان، وذهب الجمهور مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم إلى أنها لا تجب؛ لضعف هذه الأحاديث، وأنها لا تثبت كما قال أحمد؛ بسبب ما اعترى أسانيدها من الضعف.

وبهذا يكون أعدل الأقوال أن التسمية متأكدة، أما الوجوب فهو محل نظر، ولكنها متأكدة، ولا يحسن تعمد تركها، بل يشرع له أن يأتي بها في أول الوضوء، هذا هو الأحوط والأولى، فإن تركها فالصواب: عدم بطلان الوضوء، فالوضوء

صحيح، ولكن تَرَكَ الذي ينبغي إذا تعمد ذلك.

والحديث الثاني: حديث **(طلحة بن مُصَرِّف اليمامي عن أبيه عن جده)**، وطلحة إمام معروف ثقة، من رجال الشيخين، لكن مُصَرِّف أبوه مجهول عند أهل العلم لا يعرف، ولهذا ضعف الأئمة رواية طلحة عن أبيه عن جده، وقالوا: إنها رواية منكرة مجهولة لا تعرف، هذا السند عند أهل العلم ليس بشيء، وإن كان نفس طلحة جيد وثقة ومعروف، لكن روايته عن أبيه عن جده ليست بشيء عند أهل العلم؛ لأن أباه غير معروف، بل مجهول، فتكون الرواية ضعيفة، ولهذا قال المؤلف ﷺ: **(بإسناد ضعيف)**، من أجل جهالة مُصرِّف والد طلحة، وعدم معرفة أهل العلم له، وعدم توثيقهم له، فهو حديث ضعيف.

وفيه: أنه كان يفصل بين المضمضة والاستنشاق -أي: النبي ﷺ-، والفصل بينهما أن يأخذ للمضمضة غَرْفة، وللاستنشاق غَرْفة، يمضمض من كف لهذا، ومن كف لهذا، هذا الفصل، فيكون للمضمضة ثلاث غُرف، ويكون للاستنشاق ثلاث غُرف، الجميع ست، إذا كمل الغَسَلات، إذا غسل ثلاثًا ثلاثًا، هذا على رواية الفصل.

وأما على **رواية علي** ﷺ فإن المتوضئ يمضمض من كف واحدة، ويستنشق من كف واحدة، يعني: بعض الكف للمضمضة وبعضها للاستنشاق.

وفي حديث عبد الله بن زيد ﷺ صرَّح بذلك، قال: **(فمضمض واستنشق ثلاثًا بثلاث غَرَفات)**، وهذا واضح في أن كل غَرْفة بعضها للمضمضة وبعضها للاستنشاق، هذا معنى حديث عبد الله بن زيد ﷺ في الصحيحين، وحديث علي ﷺ في معناه، ومن جنسه، إلا أن رواية علي ﷺ قد يستشعر منها أنها

كف واحدة ثلاث مرات، وبهذا قال بعض أهل العلم: إنه يتمضمض ويستنشق من كف واحدة ثلاث مرات بغَرْفة واحدة، وهذا مستبعد جدًّا، وحَمْلُه على هذا المعنى فيه بُعْد جدًّا؛ فإن المتوضئ غير ممكن أن يتمضمض ويستنشق من كف واحدة ثلاث مرات؛ لأن الماء يسقط ويذهب من اليد، ولا يبقى للثانية والثالثة.

فالأقرب والله أعلم: أن حديث علي رضي الله عنه من جنس معنى حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه -وأن معنى: **(فمضمض واستنشق من كف واحدة ثلاثًا)** يعني: يعيدها، يتمضمض ويستنشق من كف واحدة الأولى، ثم الثانية يعيدها، ثم الثالثة.

وليس المعنى: أنه يتمضمض ويستنشق من كف واحدة يكررها ثلاثًا من هذا الكف؛ فإن الماء لا يبقى ولا يستقر.

أما رواية الفصل فإنها ضعيفة، وقال صاحب «عون المعبود»: إن أبا علي[1] روى في صحاحه الفصل، كرواية طلحة[2]، فهذا ينظر فيه، فإن ثبت ما رواه أبو علي أو غيره من الفصل فتكون صفة ثانية في المضمضة والاستنشاق، وأنه يتمضمض ويستنشق ثلاثًا لكل واحدة، المضمضة ثلاثًا بثلاث غَرَفات، والاستنشاق ثلاثًا بثلاث غرفات، هذا هو الأفضل، وإن اكتفى بواحدة أو اثنتين فلا بأس، كما تقدم.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، وكله سنة، ولكن الكمال ثلاثًا ثلاثًا، وإن تمضمض واستنشق مرة فقط، أو مرتين، فقد حصل

(١) هو ابن السكن كما صرح به ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٣٤).

(٢) ينظر: عون المعبود (١/ ١٦٠).

على السنة، وأدى الواجب، وإن تمضمض تارة مرتين، وتارة مرة، وتارة ثلاثًا فلا بأس، كل هذا فعله النبي ﷺ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٥١- وعن أنس رضي الله عنه قال: رأى النبي ﷺ رجلًا وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك». أخرجه أبو داود[١]، والنسائي[٢](*).

٥٢- وعنه رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. متفق عليه[٣].

٥٣- وعن عمر رضي الله عنه(**) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤٤) برقم: (١٧٣).

(٢) لم نجده عند النسائي لا في الصغرى ولا الكبرى.

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي صحيح مسلم عن جابر عن عمر بن الخطاب، أن رجلًا توضأ، فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»، فرجع ثم صلى. وأخرج أحمد وأبو داود عن خالد بن معدان، عن بعض أزواج النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ رأى رجلًا في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة». هذا لفظ أبي داود، وليس عند أحمد ذكر الصلاة. وفي إسناده ابن الوليد وقد صرح بالسماع من شيخه بحير بن سعد.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥١) برقم: (٢٠١)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٨) برقم: (٣٢٥).

(**) قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على البلوغ: ابن الخطاب رضي الله عنه، عز الإسلام وعماد مجده، أسلم بعد أربعين شخصًا عام خمس، وتوفي في غرة المحرم سنة: (٢٤هـ) شهيدًا، طعنه اللعين أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة. ويغلب على الظن أنه كان ينفذ فكرة جماعة الناقمين على عمر والإسلام من اليهود والمجوس.

قال سماحة الشيخ رحمه الله: جزم في التقريب والخلاصة أنه رضي الله عنه استشهد في ذي الحجة.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء». أخرجه مسلم[١]، والترمذي[٢] وزاد: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»[*].

الشرح:

هذه الأحاديث أيضًا متعلقة بالوضوء.

الحديث الأول: حديث أنس رضي الله عنه، وعند الإطلاق إذا ذكر أنس رضي الله عنه من الصحابة في الروايات فهو أنس بن مالك بن النَّضْر الأنصاري الخزرجي المعروف، خادم النبي ﷺ، كانت وفاته سنة: (٩٢هـ) أو (٩٣هـ)، في آخر القرن الأول، فمتعه الله وعمَّره فوق المائة رضي الله عنه: **(أن رسول الله ﷺ رأى في قَدَم إنسان مثل الظفر لم يصبه الماء، فقال: «ارجع فأحسن وضوءك»، أخرجه أبو داود والنسائي)** بسند جيد[٣]؛ وهكذا رواه مسلم أيضًا في صحيحه عن جابر رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه: أنه ﷺ رأى رجلًا في قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال له: «**ارجع فأحسن وضوءك**»، فرجع فتوضأ[٤]، وفي لفظ: «أن عمر رضي الله عنه نفسه هو الذي رأى عليه النبي ﷺ ذلك».

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٠٩) برقم: (٢٣٤).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٧٧-٧٨) برقم: (٥٥).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وقد أخرجه أيضًا أبو داود والنسائي بدون هذه الزيادة، لكن سندها عند الترمذي جيد. وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه، وجبت له الجنة». حرر في ١١/ ٢/ ١٣٩٨هـ.

(٣) ينظر: البدر المنير (٢/ ٢٣٨).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢١٥) برقم: (٢٤٣).

وفي «مسند أحمد» و«سنن أبي داود» عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ رأى رجلًا في قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الصلاة والوضوء»، هكذا أخرجه أبو داود(١)، وأخرجه أحمد بلفظ: «أن يعيد الوضوء»(٢)، وسنده جيد عند أحمد؛ فإنه من رواية بقية بن الوليد وهو مدلس؛ لكنه صرح بالسماع عن شيخه بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

فهذه الأحاديث الثلاثة وما جاء في معناها عن أنس رضي الله عنه عند أبي داود والنسائي، وحديث عمر رضي الله عنه عند مسلم، وحديث بعض أصحاب النبي ﷺ عند أحمد وأبي داود، كلها تدل على وجوب الموالاة، وأن الواجب في الوضوء الموالاة؛ لأن الرسول ﷺ أمر من أخل بلمعة أن يعيد الوضوء، وأن يحسن وضوءه، ولم يقل له: اغسل هذه اللمعة فقط واكتفِ بذلك، فدل على أن الموالاة لا بد منها، وأن يكون الوضوء متواليًا، أعضاؤه متوالية في الغسل، ولهذا أُمر أن يعيد الوضوء، وهذا -والله أعلم- كان بعد طول مدة، كان قد مضى وقت حتى حُكم عليه بأنه فاتته الموالاة، ولهذا أُمر بإعادة الوضوء والصلاة.

أما لو تنبه في الحال على اللمعة التي في قدمه فإنه يغسلها في الحال ويكفي، إذا كان الوضوء متواليًا كفى، لكن إذا طال الأمد ويبست الأعضاء وطال الوقت عرفًا فإنه يستأنفه من أوله، لهذه الأحاديث الثلاثة وما جاء في معناها، وهي

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤٥) برقم: (١٧٥).

(٢) مسند أحمد (٢٤/ ٢٥١-٢٥٢) برقم: (١٥٤٩٥). ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٢٢٥)، البدر المنير (٢/ ٢٣٩-٢٤١).

حجة لقول من قال باشتراط الموالاة في الوضوء، وهو القول الصواب، وكما يشترط الترتيب في الوضوء هكذا الموالاة بين الأعضاء حال الغسل.

والحديث الثاني: حديث **(أنس** ﷺ أيضًا: «**أن النبي** ﷺ **كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع**»**، متفق عليه).**

هذا يدل على اقتصاده ﷺ في الوضوء والغسل، والسنة الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف والكثرة، ولو كان الماء ميسرًا، ولو كان على ساقية أو نهر، وعدم الغرف الكثير الذي لا حاجة إليه، فيقتصد في الوضوء، وفي الغسل أيضًا، هذا هو السنة، ولهذا كان يكتفي بالمد في الوضوء.

والمد معروف وهو: ربع الصاع، وهو: مائة وعشرون مثقالًا، وهو كذلك حفنة باليدين الممتلئتين، فالإناء الذي يسع حفنة باليدين الممتلئتين يقال له: مد. والذي يسع أربع حفنات يقال له: صاع.

(ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد)، وقد يكتفي بالصاع، وقد يزيد مدًّا إلى خمسة أمداد.

وجاء عن عائشة ﷺ أنها قالت: «كنا نغتسل أنا والرسول ﷺ من إناء يقال له: الفَرَق»[1]، وهذا يسع ثلاثة آصع، ولا يلزم أن يكون ممتلئًا.

فالحاصل: أن غسل النبي ﷺ كان بهذا المقدار من صاع إلى خمسة أمداد، إلى ما يقارب ذلك.

ووضوؤه كان بالمد إلى ما يقاربه، وتقدم في الحديث الصحيح: «أنه توضأ

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٩) برقم: (٢٥٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٥) برقم: (٣١٩).

بثلثي مد»[١]، فدل ذلك على أنه كان يقتصد غاية في وضوئه ﷺ، وسبق أنه توضأ مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا، ومختلفًا غَسَل بعض الأعضاء مرتين وبعضها ثلاثًا، فدل على التوسعة في ذلك، وأنه ينبغي للمؤمن أن يراعي الاقتصاد، وعدم الإسراف في وضوئه اقتداء برسول الله ﷺ.

والحديث الثالث: حديث عمر بن الخطاب، أمير المؤمنين رضي الله عنه، وهو الخليفة الراشد المعروف، الملقب بالفاروق، فرق الله به بين الحق والباطل، وقال فيه النبي ﷺ: «**يا ابن الخطاب، ما سلكت فجًّا إلا سلك الشيطان فجًّا غير فجِّك**»[٢]، وهو أفضل الخلفاء بعد الصديق، وثاني الخلفاء الراشدين، وثاني العشرة المشهود لهم رضي الله عنهم بالجنة.

يقول: إنه سمع النبي ﷺ يقول: (**ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء** - يعني: يُبْلغ الوضوء ويُكمِّله- **ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**)، هذا فيه فضل هذه الشهادة، وأنه يستحب للمؤمن أن يقول هذه الشهادة، وهذا يكون في حق من قالها بصدق، وإخلاص، وإيمان بمعناها، وأن الله سبحانه وتعالى هو الواحد لا شريك له جل وعلا، وأن محمدًا ﷺ هو رسول الله حقًّا، ومن قال هذه الشهادة بصدق وإخلاص كانت من أسباب دخوله الجنة، ونجاته من النار إذا مات عليها، وبقولها صادقًا مخلصًا تفتح له أبواب الجنة، هذا يدل على فضل هذه الشهادة العظيمة، وأنها من أسباب دخول

---

(١) سبق تخريجه (ص:١١٥).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١١) برقم: (٣٦٨٣)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٦٣) برقم: (٢٣٩٦)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

الجنة لمن أتى بها صادقًا مخلصًا؛ لأن الصدق فيها يستلزم أداء فرائض الله، وترك محارم الله، والوقوف عند حدود الله، ولأن ذكرها والكلام فيها من أسباب التذكير بالحق، وأسباب تحريك القلب إلى طاعة الله ورسوله، فهي أصل الدين وأساس الملة، ولهذا رتب الله عليها من الخير ما لم يرتب على غيرها؛ لكونها الأساس العظيم، الذي متى صلح صلحت الأعمال، ومتى فسد فسدت الأعمال.

(زاد الترمذي رحمه الله**)** في روايته بعد الشهادتين: **(اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين)**، وهذه الرواية سندها صحيح[١] عند الترمذي، فيستحب أن يقول المؤمن عند فراغه من الوضوء: **(أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين)**.

كما يستحب ويُشرَع له التسمية عند أوله، هذا هو الثابت في الوضوء، يُسمِّي في أوله ويَتشهَّد في آخره.

أما ما يكون من بعض الناس في الدعوات عند أعضاء الوضوء؛ فعند غسل وجهه يقول: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل يديه يقول: اللهم أعطني كتابي بيميني، وعند مسح رأسه يقول: اللهم أظلني تحت ظل عرشك، وعند غسل قدميه يقول: اللهم ثبت قدمي عند الصراط، هذه الدعوات لا أصل لها، ولم ترد في السنة، إنما ذكر العلماء -كابن القيم[٢]

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ١٧٦).

(٢) ينظر: زاد المعاد (١/ ١٨٨).

وغيره- أنها كلها باطلة، وكلها موضوعة، ليس لهذه الدعوات أصل عند هذه الأعضاء.

إنما المحفوظ والمشروع أن يسمي الله في أول الوضوء، ويتشهد في آخره، ويقول: (**اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**)، هذا هو المحفوظ عن النبي ﷺ.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب المسح على الخفين[١]

٥٤- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ، فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما. متفق عليه[٢].

وللأربعة[٣] إلا النسائي: أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله. وفي إسناده ضعف[*].

٥٥- وعن علي رضي الله عنه أنه قال: لو كان الدِّين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه. أخرجه أبو داود[٤] بإسناد حسن[**].

---

(١) الأحاديث (٥٤-٥٧) من هذا الباب لم يسجل شرح **سماحة الشيخ** رحمه الله لها، وقد شرحها سماحته في الشرح المختصر لبلوغ المرام.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٢) برقم: (٢٠٦)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٠) برقم: (٢٧٤).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٤٢) برقم: (١٦٥)، سنن الترمذي (١/ ١٦٢) برقم: (٩٧)، سنن ابن ماجه (١/ ١٨٢-١٨٣) برقم: (٥٥٠).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: لأنه من رواية ثور بن يزيد، عن رجاء بن حَيْوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة. وثور لم يسمعه من رجاء بل قال: حُدِّثْتُ عن رجاء. وكذلك رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة، بل قال: حُدِّثْتُ عن كاتب المغيرة، ولذلك حكم عليه المؤلف بالضعف. وحكى الترمذي تضعيفه عن البخاري وأبي زرعة. وحكاه البيهقي عن الشافعي. وهو كذلك بلا شك؛ لجهالة شيخ ثور وشيخ رجاء. والله أعلم. تكميل: وأخرج الأربعة بإسناد حسن عن المغيرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنه مسح على الجوربين والنعلين». حرر في ١٦/ ١٠/ ١٤١٨هـ.

(٤) سنن أبي داود (١/ ٤٢) برقم: (١٦٢).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وهكذا جوَّد إسناده الإمام أبو عمر بن عبد البر، وله شواهد، منها: ما أخرجه الترمذي بإسناد صحيح عن المغيرة بن شعبة: «أن النبي ﷺ مسح على ظهر خفيه». وأخرج أحمد رحمه الله حديث المغيرة المذكور بسند صحيح. حرر في ١٧/ ٧/ ١٤٠٠هـ.

٥٦- وعن صفوان بن عَسَّال قال: كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفْرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم. أخرجه النسائي[١]، والترمذي[٢] واللفظ له، وابن خزيمة[٣]، وصححاه.

٥٧- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم. يعني في المسح على الخفين. أخرجه مسلم[٤].

***

٥٨- وعن ثوبان رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب -يعني العمائم- والتساخين، يعني الخفاف. رواه أحمد[٥]، وأبو داود[٦]، وصححه الحاكم[٧][*].

٥٩- وعن عمر رضي الله عنه موقوفًا، وعن أنس مرفوعًا: «إذا توضأ أحدكم، فلبس خفيه، فليمسح عليهما وليصلِّ فيهما، ولا يخلعهما -إن شاء- إلا من جنابة». أخرجه الدارقطني[٨]، والحاكم[٩] وصححه.

---

(١) سنن النسائي (١/ ٨٣-٨٤) برقم: (١٢٦، ١٢٧).

(٢) سنن الترمذي (١/ ١٥٩) برقم: (٩٦).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٠٣) برقم: (١٩٦).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٣٢) برقم: (٢٧٦).

(٥) مسند أحمد (٣٧/ ٦٥-٦٦) برقم: (٢٢٣٨٣).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٣٦) برقم: (١٤٦).

(٧) المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٣٦) برقم: (٦١٢).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وإسناده جيد. حرر في ١٧/ ٧/ ١٤٠٠هـ.

(٨) سنن الدارقطني (١/ ٣٧٦-٣٧٧) برقم: (٧٨١).

(٩) المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٥٩) برقم: (٦٥٦).

٦٠- وعن أبي بكرة ﵁، عن النبي ﷺ: أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما. أخرجه الدارقطني[١]، وصححه ابن خزيمة[٢].

٦١- وعن أُبَيِّ بن عِمَارَة ﵁ أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين؟ قال: «نعم» قال: يومًا؟ قال: «نعم» قال: ويومين؟ قال: «نعم» قال: وثلاثة أيام؟ قال: «نعم، وما شئت». أخرجه أبو داود[٣]، وقال: ليس بالقوي.

الشرح:

يقول المؤلف ﵀: **(وعن ثوبان ﵁)** مولى رسول الله ﷺ **(قال: «بعث النبي ﷺ سرية** -يريد جهاد الأعداء- **فأمرهم أن يمسحوا على العصائب - يعني: العمائم- والتساخين -يعني: الخِفاف»، أخرجه أحمد وأبو داود، وصححه الحاكم).**

هذا من دلائل المسح على الخفين والعمائم، وأنها من السنة، كما تقدم في **حديث المغيرة بن شعبة** ﵁، و**حديث صفوان** ﵁، و**حديثي علي** ﵁، الأحاديث الأربعة المتقدمة كلها تدل على شرعية المسح على الخفاف، وهو قول أهل السنة والجماعة، وجاء فيه من السنة -من الأقوال والأفعال- ما يقارب سبعين أثرًا وحديثًا، فهو من الأمور المتواترة الثابتة عن رسول الله ﷺ

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٣٥٧-٣٥٨) برقم: (٧٤٧).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٩٩-٣٠٠) برقم: (١٩٢).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٤٠) برقم: (١٥٨).

والتي تلقاها أهل السنة بالقبول، وعدوها في العقائد، من أجل خلاف الشيعة الذين أنكروا المسح.

وفي هذا ما يؤيد ما تقدم من شرعية المسح على الخفين، وهي: التساخين: جمع تِسخَان، مثل: التماثيل جمع تمثال.

والأخفاف لها أسماء: الخُفَّان، والمُوقَان، والتساخين، والجُرْمُوقَان، والزرابيل، وغير ذلك من الأسماء الجديدة، المقصود: أن الخفاف تسمى بعدة أسماء، وبعضهم يجعل بينها وبين بعضها اختلاف في الصفات، يجمعها أنها من الجلد، بخلاف الجوارب فإنها من القطن أو الصوف، أما الأخفاف، والتساخين، والموق وأشباهه فكلها من الجلد.

ولكن بعضها يكون ضافيًا كثيرًا، وبعضها يكون بقدر ما يستر الكعبين، تختلف في صفاتها وكيفياتها، مع كونها مجتمعة في حد ذاتها على أنها تستر القدمين مع الكعبين، ويتقى بها برد الأرض وحرها، ويتقى بها الأشواك ووعورة الأرض، والجوربان كذلك يقومان مقامها مع النعلين في اتقاء حر الأرض وبردها ونحو ذلك.

وثبت عنه ﷺ أنه مسح على الجوربين والنعلين(١)، ومسح على ذلك جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وهو الحق، خلافًا لمن أنكر ذلك.

وأما العصائب فهي العمائم، سميت عصائب؛ لأنها تدار على الرأس، وكل ما أدرته على شيء فهو عصابة.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤١) برقم: (١٥٩)، سنن الترمذي (١/ ١٦٧) برقم: (٩٩)، سنن ابن ماجه (١/ ١٨٥) برقم: (٥٥٩)، مسند أحمد (٣٠/ ١٤٤) برقم: (١٨٢٠٦)، من حديث المغيرة رضي الله عنه.

والمشهور عند العلماء: أن العصائب التي تمسح هي التي تُحنَّك؛ تدار على الحنك، فهي مُحَنَّكة، بخلاف العصائب التي مثل «الطاقية» على الرأس فقط، ويقال لها: «المقعَّطة»، هذه لا يمسح عليها؛ لأنها ليست العمائم المعروفة عند العرب، ولأنه لا يشق نزعها، فإن نزعها أسهل شيء، بخلاف التي تدار وتربط على الرأس؛ فإنها قد يشق على صاحبها حلها، وتعوقه بعض الشيء، كما أن خلع الخفين ممكن؛ ولكن فيه بعض المشقة، فرحم الله جل وعلا عباده وشرع المسح تخفيفًا وتيسيرًا.

والحديث ليس فيه ذكر التوقيت، لكن تقدم ذكر التوقيت في حديث علي وصفوان رضي الله عنهما.

والحديث الثاني: حديث عمر وأنس رضي الله عنهما، عن عمر رضي الله عنه موقوفًا عليه في المسح على الخفين، وعن أنس رضي الله عنه مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

إذا قيل: موقوف فالمراد: أنه من كلام الصحابي، ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، هذه قاعدة أهل الحديث، إذا قيل: جاء الخبر عن فلان موقوفًا، يعني: من كلامه، عن عمر موقوفًا، عن أنس موقوفًا، عن ابن عمر موقوفًا، يعني: من كلامه.

وإذا قيل: مرفوعًا أو رواية أو يرويه، أو يبلغ به، فالمراد به: مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، كما قال الحافظ العراقي رحمه الله:

وقولهم يرفعه يبلغ به ... رواية ينميه رفعٌ فانتبه[1]

---

(١) ينظر: ألفية العراقي (ص:٧٧).

المقصود: أن أئمة الحديث ذكروا هذه الكلمات في المصطلح للرفع، فإذا قيل: موقوفًا أو وقفه على فلان، أو قصره على فلان، يعني: من كلامه.

(**إذا توضأ أحدكم**) يعني: هذا لفظ الموقوف والمرفوع.

(**إذا توضأ أحدكم فلبس خفيه، فليمسح عليهما وليصلِّ فيهما ولا يخلعهما - إن شاء- إلا من جنابة**)، هذا يدل على أن المسح إنما يكون بعد الوضوء بخلاف الذي يلبسهما على غير طهارة فإنه لا يمسح، وقد تقدم هذا في قول المغيرة ﵁: أن النبي ﷺ قال: (**فإني أدخلتهما طاهرتين**)، فشرط المسح أن يكون لبسهما على طهارة، فإذا لبسهما على طهارة فإنه يمسح عليهما ويصلي فيهما، فضلًا من الله ورحمة، وتيسيرًا وتسهيلًا.

(**ولا يخلعهما -إن شاء- إلا من جنابة**)، قوله: (**إن شاء**)؛ لبيان أنه ليس بواجب، لو خلع فلا بأس، لكن إذا أبقاهما مدة المسح فلا بأس من باب التيسير والرفق، وإن خلعهما وأحب أن يغسل رجليه، قبل أن تتم المدة فلا بأس، لو لبسها -مثلًا- الضحى ومسح عليهما الظهر والعصر، ثم أحب أن يخلعها العصر لا بأس، هو مخير: إن شاء كمل المدة، وإن شاء خلع.

ولهذا قال: (**ولا يخلعهما -إن شاء- إلا من جنابة**)، أي: لا يخلعهما مدة المسح إن شاء إلا من جنابة، أما الجنابة فلا بد من الخلع، وهكذا الحيض والنفاس، لا يمسح على الخفين، ولا على العمامة، وتقدم هذا في حديث صفوان بن عَسَّال ﵁ قال: (**لكن من غائط وبول ونوم**)، فالمسح يكون من الغائط والبول والنوم، يعني: الحدث الأصغر.

أما لو تطهرت الحائض والنفساء قبل الحيض أو قبل النفاس، ولبست

الخفين على طهارة ثم حاضت أو نفست، ثم طهرت، فلا تغتسل والخفان في رجليها، لا بد من خلعهما، وإن كان هذا لا يقع؛ لأن الحيض يتجاوز المدة في الغالب مدة الثلاثة أيام في السفر، والنفاس أكثر وأكثر، لا يتصور، لكن قد يقع نادرًا في الحيض، مثلًا: قد تلبس ثم تحيض، ثم يكون حيضها يومين فتطهر، فتحتاج للغسل في اليوم الثالث والمدة ما تمت فتخلعه، يعني: في السفر.

لكن الذي يقع كثيرًا الجنابة، ولهذا ذكر ﷺ الجنابة؛ لأنها هي التي تقع في حق المسافر وغير المسافر، فبين ﷺ أنه يخلع ولا يمسح في الجنابة.

والحديث هذا ليس فيه التوقيت مثل حديث ثوبان رضي الله عنه، لكن هذه مطلقة، وحديث علي رضي الله عنه المتقدم، وحديث صفوان رضي الله عنه فيها التقييد بالتوقيت.

الحديث الثالث: حديث أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه، واسمه نفيع بن مسروح أو ابن الحارث المعروف، وهو صحابي جليل أسلم عام الطائف، لما حاصر النبي ﷺ الطائف نزل من بعض حصون الطائف، وأتى النبي ﷺ وكان رقيقًا، فأعتقه النبي ﷺ وأسلم وحسن إسلامه، وله ذرية وأولاد صلحاء أخيار علماء.

(«أن النبي ﷺ رَخَّص للمسافر أن يمسح خفيه ثلاثة أيام، وللمقيم يومًا وليلة، إذا تطهر ولبس خفيه»، أخرجه الدارقطني والحاكم وصححه).

هذا يبين لك أن المسح موقت، وأنه بعد الطهارة، فيقيد ما تقدم من حديث ثوبان وحديث عمر وحديث أنس رضي الله عنه وما جاء في معناها، وأنها مقيدة بالمدة، وهذا هو قول الجمهور من أهل العلم.

وذهب مالك وجماعة إلى عدم التوقيت، والصواب: قول الجمهور، وأنه لا بد من التوقيت؛ لأن أحاديث التوقيت صحيحة ليس لها معارض، وما جاء

مطلقًا فهو مقيد بها، على القاعدة المعروفة عند أهل العلم في الأصول والمصطلح: أن المطلق يحمل على المقيد؛ جمعًا بين الأخبار.

الحديث الرابع: (عن أُبَيِّ بن عِمَارة) المدني ثم المصري، وهو بكسر العين عِمارة، والمعروف عند أهل العلم في أسماء الرجال عُمارة بالضم، هذا هو الأكثر في الروايات عُمارة بالضم، كل ما جاءك في الروايات فهو عُمارة في أسماء الصحابة وغيرهم، لكن جاء عِمارة بالكسر في هذا الرجل، وفي الحسن بن عِمَارة القاضي المعروف، هذا المشهور، وما سواهما فهو بالضم عُمارة، وقيل بالضم أيضًا في أُبي هذا، وفي الحسن، فالحاصل أن المعروف في الروايات بالضم في أسماء الرجال، ما عدا هذا فإن الأكثر فيه على كسر عينه.

(أنه قال: يا رسول الله، أمسح على الخفين يومًا؟ قال: «نعم»، قال: ويومين؟ قال: «نعم»، قال: وثلاثة؟ قال: «نعم، وما شئت»)، فالحديث هذا ظاهره عدم التوقيت، وأنه يمسح متى شاء، وكيف شاء، ولكن حكم أهل العلم على هذا الحديث بأنه غير صحيح، وأنه مضطرب الإسناد، مضطرب المتن، قال أحمد: رجاله لا يعرفون، وقال البخاري وابن عبد البر والشافعي وجماعة: إنه مضطرب الإسناد، وهكذا قال الحافظ في «التلخيص»[(١)]، حتى بالغ الحافظ ابن الجوزي رحمه الله فَعدَّه في الموضوعات[(٢)]، وبهذا يُعلم أنه حديث ضعيف، مضطرب الإسناد والمتن، لا يعول عليه عند أهل العلم في معارضة الأحاديث الصحيحة الموقتة للمسح على الخفين.

فالصواب: أن التوقيت ثابت ومحكم، وأما حديث أُبَيٍّ رضي الله عنه هذا وما جاء

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٨٤).

(٢) ينظر: العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (١/ ٣٦٠).

في معناه فهي أحاديث ضعيفة، لا يلتفت إليها، وما كان مطلقًا فهو مقيد بأحاديث التوقيت كما تقدم.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب نواقض الوضوء

٦٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهده ينتظرون العشاء حتى تَخفِق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون. أخرجه أبو داود[١]، وصححه الدارقطني[٢]، وأصله في مسلم[٣](*).

٦٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيْش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض، فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم صلي». متفق عليه[٤].

وللبخاري[٥]: «ثم توضئي لكل صلاة». وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمدًا[٦].

٦٤- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلًا مذاءً فأمرت

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥١) برقم: (٢٠٠).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٣٧) برقم: (٤٧٤).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٨٤) برقم: (٣٧٦).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: ولفظه: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون». وفي لفظ له: «أنه قال: أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم، ثم صلوا».

(٤) صحيح البخاري (١/ ٥٥) برقم: (٢٢٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٦٢) برقم: (٣٣٣).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٥٥) برقم: (٢٢٨).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٢٦٢-٢٦٣) برقم: (٣٣٣)، بقوله: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره.

المقداد أن يسأل النبي ﷺ، فسأله، فقال: «فيه الوضوء». متفق عليه[1]، واللفظ للبخاري(*).

٦٥- وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قَبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. أخرجه أحمد[2]، وضعفه البخاري[3](**).

الشرح:

قال المصنف رحمه الله: **(باب نواقض الوضوء).**

النواقض: جمع ناقض، والمراد هنا المفسدات التي تفسد الوضوء،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٨) برقم: (١٣٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٧) برقم: (٣٠٣).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه أحمد وأبو داود بسند جيد من حديث عروة، عن علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمره أن يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ».

وأخرجه أحمد بإسناد آخر حسن عن حُصَين بن قَبِيصَة، عن علي رضي الله عنه، فذكره. وذكر فيه الأنثيَين.

وأخرج أبو داود بسند قوي من حديث العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عبد الله بن سعد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمره في المذي أن يغسل ذكره وأنثييه».

وخرج أبو داود بسند جيد عن سهل بن حُنَيف رضي الله عنه مرفوعًا: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء. قلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: يكفيك بأن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه». والله أعلم.

(٢) مسند أحمد (٤٢/ ٤٩٧) برقم: (٢٥٧٦٦).

(٣) قال الترمذي في سننه (١/ ١٣٥-١٣٩): وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة: «أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ»، وهذا لا يصح أيضًا، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعًا من عائشة، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: أخرجه الإمام أحمد بإسنادٍ جيد عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها رضي الله عنها، فذكره. وأخرجه النسائي عن إبراهيم التيمي عنها، وفيه إرسال؛ لأن إبراهيم لم يسمع من عائشة.

ويحتاج معها المؤمن إلى تجديد الوضوء لأداء الصلاة ونحوها.

وذكر المؤلف ﵀ هنا عدة أحاديث تتعلق بذلك:

الحديث الأول: حديث **(أنس بن مالك الأنصاري ﵁ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء على عهده حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون»، أخرجه أبو داود، وصححه الدارقطني، وأصله في مسلم).**

ولفظه في مسلم: «كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون»، ولما كان لفظ أبي داود أوضح ذكر لفظ أبي داود لما فيه: **(حتى تخفق رؤوسهم)**؛ لأنه يوضح معنى النوم الذي ورد في رواية مسلم، وهو: أن نومهم كان تخفيقًا، وليس استغراقًا، والمعنى: أنهم يصيبهم النعاس، وحركة الرأس من النوم، وليس المراد بالنوم الثقيل الذي يزول معه الشعور، ويحصل معه الغفلة، وعدم الشعور بما قد يخرج، وهذا وارد في أحاديث كثيرة.

والنعاس هو: شيء يصيب الإنسان، مبادئ النوم، ولكن لا يكون معه الاستغراق الذي يزول معه الشعور، وانطلاق الوكاء، فهذا يدلنا على أنه لا ينقض الوضوء، وأن كون الرأس يخفق، والإنسان يحس بالنوم والفتور كل هذا لا ينقض الوضوء، وإنما ينقضه النوم المستغرق الذي يزول معه الشعور، وهذا على الصحيح لا فرق فيه بين المضطجع وبين الجالس، وبين الساجد والراكع، وبين القائم والقاعد، هذا هو الصواب.

وفرق قوم بين المضطجع وغيره، والمتكئ وغيره، ولكن الأحاديث لو نظرت إليها وجمعت بينها تدل على أن الحكم واحد، وأن من استغرق في النوم وزال شعوره، هذا هو الذي ينتقض وضوؤه قائمًا أو قاعدًا، مضطجعًا أو

جالسًا، على أي حال كان.

أما النعاس وما يكون معه من وجود الشعور بمن حوله من القراء أو الماشين أو المتكلمين أو المتحدثين، ولكنه يشعر بشيء من النعاس، وشيء من الميل إلى النوم، فهذا لا ينتقض وضوؤه بذلك، وهذا هو الجمع بين هذه الروايات، وبين رواية صفوان بن عَسَّال رضي الله عنه السابقة، «ولكن من غائط وبول ونوم»[١]، وحديث معاوية رضي الله عنه الآتي: «**العين وكاء السَّه**»[٢].

فالنوم الذي ينطلق معه الوكاء ويحصل معه النقض هو النوم المستغرق الذي يزول معه الشعور، هذا هو النوم الناقض، وأما الذي وقع من الصحابة رضي الله عنهم فهو ما يحصل من النعاس، هذا قد يكون الإنسان في الصف ينتظر الصلاة وقد يصيبه النعاس، ويقال: نام، وليس المراد النوم الذي يحصل به زوال الشعور، فجاء في بعض الروايات: «يُوقَظُون»[٣] يعني: يُنَبَّهُون، كل هذا لا يمنع من كون النوم ليس بمستغرق، فالإنسان قد يحصل له النعاس وخَفَقان الرأس ثم ينبَّه، ولا يلزم من تنبيهه أنه زال شعوره.

وفي بعضها عند مسلم أنه: «أقيمت الصلاة، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لي حاجة، فجعل يناجيه، حتى طال النِّجَاء ونام الناس، ثم صلوا ولم يتوضؤوا»[٤]، هذا كله يدل على أن المراد بذلك ما يحصل للناس من النعاس، وحركة الرأس من خفقانه بالنوم، وما يتعلق بذلك من الفتور، وظهور أمارات

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٤٤).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٨٣).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٢٣٧) برقم: (٤٧٤).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٨٤) برقم: (٣٧٦).

الميل إلى النوم.

الحديث الثاني: حديث (**عائشة** ﵂) في قصة (**فاطمة بنت أبي حُبَيْش** ﵂)، وكانت فاطمة ﵂ هذه إحدى المستحاضات في عهد النبي ﷺ، (**فقالت**) ذات يوم: (**يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر** -يعني: يسيل معي الدم- **أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إنما ذلكِ عِرْق وليس بحيض»**)، يعني: إنما ذلك مرض في بعض العروق، وليس بالحيض المعتاد الذي يأتي المرأة في أوقات معينة ثم يذهب، (**فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**).

فأمرها أن تصلي مع دم العِرْق، وقال: إنه ليس بحيض، وأمرها أن تدع الصلاة وقت مجيء حيضتها، وإذا أدبرت تغسل الدم وتصلي، وفي اللفظ الآخر قال: «**اغتسلي وصلي**»، فهذا يدلنا على أن الاستحاضة وهي: الدماء العارضة، من عِرْق يقال له: العاذل، يعني: من مخرج غير مخرج دم الحيض، وهي دماء تعرض للمرأة لأمراض تعتري رحمها، فيصيبها استمرار الدم، فهذا يقال له: استحاضة، وهو: خروج الدم في غير وقته المعتاد، بل يستمر معها ويشغلها، ولكنه ليس بالدم المعتاد والمؤقت، فهذا حكمه حكم البول، وحكم ما يحصل للإنسان من سائر الخوارج التي تستمر معه، فلا تمنعه من صلاة ولا طواف وغير ذلك، وإنما هو مرض يعالج، بخلاف الحيض الذي هو الدم المعتاد الذي كتبه الله على بنات آدم؛ فإن هذا دم معتاد، وهو جِبِلَّة وطبيعة من طبائعهن، يخرج في أوقات معلومة من الشهر ثم ينتهي، والغالب أنه يكون ستة أيام أو سبعة أيام، وقد يزيد وقد ينقص، هذا يقال له: الحيض، وهو شيء قد كُتب على بنات آدم، والغالب أنه ينقطع مع الحمل، ويوجد عند عدمه، ولهذا جعلت

الحيضات الثلاث دليل على براءة الرحم، وعلى خلوه من الحمل، قال لها: (**فاغسلي عنك الدم**)، هذا يدل على أن ما يصيبها من دماء في بدنها أو ثيابها يغسل.

وفي اللفظ الآخر: «**واغتسلي**»، فهي تغسل الدماء، وتغتسل من الحيض الغسل الشرعي، كما يغتسل الجنب.

ثم قال: (وتوضئي لكل صلاة)، هذا في حال استمرار الدم حال استحاضتها، والوضوء في حال الاستحاضة، والغسل وغسل الدم عند انتهاء مدة الحيض، وهذه انفرد بها البخاري رحمه الله وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمدًا، فمسلم رحمه الله استنكرها فحذفها، أما البخاري فعرف معناها وأثبتها.

واحتج بها العلماء على أن من دام حدثه بالدم أو بالريح أو بالبول فإنه يتوضأ لكل صلاة، ويكفيه ذلك، ولا يكلف ما لا يطيق ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وتصلي المستحاضة وإن خرج الدم، ويصلي صاحب سلس البول، وإن خرج البول، ويصلي صاحب مرض الريح، وإن خرجت الريح؛ لأنه لا يستطيع خلاف ذلك، ولكن يكون وضوؤه لكل صلاة، يعني: عند دخول الوقت، إذا دخل الوقت يتوضأ؛ لأنه في هذه الحالة مضطر إلى فعل الصلاة فيتوضأ، فإن وقف الدم، والريح، والبول فالحمد لله، وإن لم يقف صلى على حسب حاله ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن:١٦]، ولا يضره ذلك، ولا قضاء عليه؛ لأنه اتقى الله ما استطاع.

والشاهد من هذا: أن خروج الدم ناقض للوضوء، أما من الفرج فلا خلاف في ذلك؛ لحديث المستحاضة؛ فإنه أمرها بالوضوء لكل صلاة، فدل ذلك على

أن دمها الخارج من فرجها ينقض وضوءها؛ لأنه دم عِرْق وليس بحيض، والحيض له شأن آخر، وأحكام أخرى.

واحتج به أيضًا على أن الدم ينقض الوضوء مطلقًا؛ لأن الرسول ﷺ قال: (**دم عِرْق**)، فدل ذلك على أن دماء العروق تنقض الوضوء، بخلاف الشيء القليل العارض كالبَثْرة في العين أو من الرُّعَاف فهذا يعفى عنه؛ لعموم البلوى به، ولهذا روي أن بعض الصحابة كان يعصر البثرة ولا يتوضأ[1]، وبعضهم يبصق الدم فلا يتوضأ[2].

فالمقصود: أن الشيء القليل يعفى عنه، ولا يكلف الإنسان فيه الوضوء، بخلاف الدم الكثير فإنه يتوضأ منه لقوله: (**إنما ذلك دم عِرْق وليس بحيض**)، وفيه أحاديث أخرى في هذا الشأن يأتي بعضها إن شاء الله.

ومثله الريح الذي يصيب بعض الناس مرض لا تزال الريح تخرج معه من دبره، فإذا أصيب بهذا فحكمه حكم صاحب سلس البول والمستحاضة، فيتوضأ إذا دخل الوقت ويجزئه ذلك، ولا حرج عليه.

وبهذا يعلم أن الخارج الذي ليس بالاختيار لا ينقض الوضوء، وإنما ينقض الخارج الاختياري الذي قد اعتاده الإنسان، هذا هو الذي ينقض الوضوء، أما الخارج غير العادي الذي يصاب به الإنسان مرضًا ويستمر معه، ولا يتمكن من السلامة منه، فهذا يعفى عنه، ولا يعد ناقضًا في الوقت نفسه، بل يكفيه الوضوء ولو خرج ذلك الشيء؛ لأنه شيء مضطر إليه الإنسان، ليس باختياره، ولا

---

(١) صحيح البخاري تعليقًا (١/ ٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح البخاري تعليقًا (١/ ٤٦) عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه.

يتمكن من دفعه، فسامحه الله جل وعلا.

والحديث الثالث: حديث علي رضي الله عنه، وهو علي بن أبي طالب، أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم جميعًا، **قال: (كنت رجلًا مذَّاءً)** يعني: كثير المذي، **(فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ)**، والمقداد هو ابن الأسود الكندي رضي الله عنه المشهور.

وفي رواية أخرى: «فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكانة ابنته مني»[1]، **(فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ فسأله، فقال: «فيه الوضوء»)**، وفي لفظ قال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**»[2]، وفي لفظ آخر قال: «**اغسل ذكرك وتوضأ**»[3]، وفي لفظ: «فأمره أن يغسل ذكره وأُنْثَيَيْه ويتوضأ»[4].

فهذه الروايات كلها تدل على أن المذي ناقض من نواقض الوضوء، وأن الذي أصابه مذي يغسل ذكره وأُنْثَيَيْه يعني: خصيتيه، وهذا فيه ميزة زائدة على حكم البول.

ولعل السر في ذلك -والله أعلم-: أن المذي يكون له لزوجة، وربما انتشر على الذكر وعلى الأنثيين، ولم يشعر به الإنسان، فكان مأمورًا بغسل ذكره وأنثييه.

ولعل من الحكمة أيضًا: أن غسل الذكر والأنثيين من أسباب قطعه ووقوفه

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٦) برقم: (١٧٨).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٤٧) برقم: (٣٠٣).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٦٢) برقم: (٢٦٩).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٥٤) برقم: (٢٠٨)، مسند أحمد (٢/ ٢٩٣) برقم: (١٠٠٩).

وعدم خروجه، قال بعضهم: ولا سيما إذا كان بالماء البارد، فإنه من أسباب قطعه، وعدم استمرار خروجه، وهو يأتي عند تحرك الشهوة، إذا تحركت الشهوة، ومال الإنسان إلى جماع أهله، ثم ضعفت الشهوة وزال السبب فإنه يخرج شيء يقال له: المذي، لزج أصفر في الغالب، وهو نجس، لكن نجاسته مخففة، ليست من جنس البول، وليس من جنس المني، المني طاهر، والبول نجس نجاسة مثقلة مشددة، والمذي بخلاف ذلك، ولهذا جاء في حديث سهل بن حُنَيْف رضي الله عنه: «**يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصابك**»[1]، وفيه الوضوء وغسل الذكر والأنثيين.

وهكذا في حديث عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه عند أبي داود بإسناد حسن: «أن النبي ﷺ أمره أن يغسل ذكره وأُنْثَيَيْه من المذي»[2]، هذا هو الحكم في ذلك، أن المذي ينقض الوضوء، وأن المؤمن يؤمر بأن يغسل ذكره وأنثييه ثم يتوضأ وضوء الصلاة، وليس عليه غسل، ليس كالمني، فهو ينقض الوضوء بدون غسل، الغسل يختص بالمني.

وفي حديث سهل بن حُنَيْف رضي الله عنه عند أبي داود بسند جيد أنه يكفي النضح إذا أصاب ثوبه؛ فإنه يأخذ كفًّا من ماء فينضحه على المحل الذي يظن أنه أصاب الثوب ويكفيه ذلك.

قالوا: والمذي قد يكون من ضعف الشهوة، ويكون من قوتها، والغالب يكون من قوتها، فقوي الشهوة يصيبه المذي كثيرًا، وهكذا ضعيف الشهوة؛

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥٤) برقم: (٢١٠)، سنن الترمذي (١/ ١٩٧-١٩٨) برقم: (١١٥)، مسند أحمد (٢٥/ ٣٤٥) برقم: (١٥٩٧٣).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٥٤-٥٥) برقم: (٢١١).

لكنه أقل من ذلك.

أما المني فيوجب الغسل إذا خرج دفقًا بشهوة، وأما إذا خرج عن مرض وعلة، فهو من جنس الأحداث الأخرى، من جنس البول، يعني: ينقض الوضوء ولا يوجب غسل الأُنْثَيَيْن، بل يُغسل طرف الذكر الذي أصابه؛ لأنه خارج، فينقض الوضوء فقط، وإنما يكون موجبًا للغسل إذا كان دفقًا بلذة كما يأتي في محله: «**الماء من الماء**»[1].

فصارت الخوارج أقسام:

منها: الدم.

ومنها: البول.

ومنها: المني.

ومنها: المذي.

فالبول والمذي والدم: نجسة.

والمني وحده طاهر، ولكنه يوجب الغسل إن كان دفقًا بلذة، وإن كان عن مرض لم يوجب الغسل، وكان من النواقض للوضوء فقط.

وهناك ناقض آخر وهو: الريح، ويسمى الفُسَاء إذا كان لا صوت له، والضراط إذا كان له صوت، وهو ينقض الوضوء، ولكن لا يوجب الاستنجاء؛ لأنه شيء لا رطوبة له، ولا يؤثر في المخرج، فلا يوجب الاستنجاء، وإنما الاستنجاء من البول والغائط والمذي، لا من الريح، وهكذا النوم، وهكذا مس

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٣١).

الذكر، ومس الفرج، وهكذا أكل لحم الإبل، هذه توجب الوضوء؛ ولكن لا توجب الغسل، ولا توجب الاستنجاء، فإذا خرج من الإنسان ريح أو أكل لحم الإبل، أو نام، أو مس فرجه، فإنه يتوضأ الوضوء الشرعي، التمسح يعني، ولا يلزمه الاستنجاء، فالاستنجاء إنما يكون من خارج رطب مؤثر في المخرج كالبول، والغائط، والمذي، أما ما لا أثر له كالريح، أو لا صلة له بالمخرج كأكل لحم الإبل والنوم، فهذا يوجب الوضوء الشرعي الذي هو التمسح؛ أي: غسل أطراف الإنسان دون استنجاء، ولو استنجى الإنسان -مثلًا- الضحى عن بول أو غائط، ثم جاء وقت الظهر ولم يتوضأ فإنه يتوضأ في أطرافه فقط، ولا يعيد الاستنجاء؛ لأن الاستنجاء كفاه ما تقدم لإزالة النجاسة، وقد حصل، فيلزمه الوضوء الشرعي وهو غسل الأطراف فقط.

والعامة إذا سمعوا الوضوء يعتقدون أنه الاستنجاء، وفي عرف الشارع الوضوء غسل الأطراف، وهو المراد في قوله جل وعلا: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة:٦] الآية.

هذا هو الوضوء الشرعي، أن تبدأ بغسل وجهك، من المضمضة والاستنشاق والوجه، ثم اليدين، ثم الرأس، ثم الرجلين، هذا الوضوء الشرعي، وهذا يسمى: التجديد، عند الناس، أو يسمى: التمسح، فليس فيه استنجاء، وإنما الاستنجاء فيما إذا بال، أو أتى الغائط فإنه يستنجي، ثم يتوضأ وضوء الصلاة بعد ذلك.

والحديث الرابع: حديث **(عائشة** ﵂: **«أن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»، أخرجه أحمد** ﵀**، وضعَّفه البخاري).**

الحديث جاء من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها ومن طريق عروة غير مسمى، فقيل: عروة بن الزبير، وقيل غيره، وجاء من طريق إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها عند النسائي[1]، وهو منقطع؛ لأن إبراهيم لم يسمع منها، أما رواية أحمد فهي سليمة؛ لأنه رواها بسند جيد عن وكيع عن هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها خالته: «أن النبي ﷺ قَبَّل بعض النساء، ثم خرج وصلى ولم يتوضأ، فقال لها: لعله أنتِ، فضحكت»، المقصود: أن حديث عائشة رضي الله عنها هنا من رواية أحمد سليم، وسنده لا بأس به، وحديث إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها عند النسائي وإنْ كان فيه انقطاع فيكون شاهدًا لحديث عائشة رضي الله عنها هذا، ومؤيدًا له، وبه يحتج على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال قوم: ينقض الوضوء، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء:٤٣]، وفي القراءة الأخرى: (أو لَمَسْتُمُ النساء)، قالوا: المراد باللمس: جنس المس باليد، وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[2] وجماعة.

وقال آخرون: ليس المراد المس باليد، وإنما المراد به الجماع، فالله يكني عن الجماع بالمسيس والملامسة والمباشرة، وليس المراد مس اليد، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما[3] وجماعة، وهذا القول أظهر وأصح؛ لأن الأصل سلامة الطهارة، هذا هو الأصل، فلا تنقض الطهارة إلا بدليل واضح لا شبهة فيه، ولأن طريقة القرآن في المسيس والمباشرة والملامسة للتكنية بذلك عن

---

(١) سنن النسائي (١/ ١٠٤) برقم: (١٧٠).

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣١٥).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣١٤).

الجماع؛ فإنه قال: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء:٤٣].

﴿مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[النساء:٤٣]، إشارة إلى الحدث الأصغر.

﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء:٤٣]، إشارة إلى الحدث الأكبر وهو: الجماع.

فالآية جمعت الأمرين، فقول ابن عباس رضي الله عنهما هنا أظهر وأولى، والصواب: أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا سواء بشهوة أو بغير شهوة، هذا هو أرجح الأقوال الثلاثة.

وهناك قولان آخران:

أحدهما: أنه ينقض بشهوة.

والثاني: أنه ينقض مطلقًا ولو بغير شهوة، كما قاله الشافعي رحمه الله وجماعة.

وهذان القولان ضعيفان، وأرجح الأقوال الثلاثة: أنه لا ينقض مطلقًا؛ لحديث عائشة رضي الله عنها هذا، وللأصل: وهو السلامة من نقض الوضوء إلا بدليل وحجة.

ولأن هذا مما تعم به البلوى في البيوت؛ فالإنسان يبتلى بهذا، فلو كان مس المرأة ينقض الوضوء لأَبانَه النبي ﷺ بيانًا واضحًا، وأوضحه للأمة؛ لأن هذا يبتلى به الناس في بيوتهم من ناحية زوجاتهم، فلما لم يبين ذلك للناس، دل ذلك على أنه لا ينقض الوضوء، وإنما المراد بالملامسة واللمس: الجماع، كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة من أهل التفسير، وهو أرجح الأقوال الثلاثة.

أما القول بأنه ينقض مطلقًا، فهذا قول ضعيف جدًّا، ولا وجه له.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٦٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يَخرُجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا». أخرجه مسلم[(١)](*).

٦٧- وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال: قال رجل: مَسَسْت ذكري، أو قال: الرجل يَمَسُّ ذكره في الصلاة، أعليه الوضوء؟ فقال النبي ﷺ: «لا، إنما هو بَضْعَةٌ منك». أخرجه الخمسة[(٢)]، وصححه ابن حبان[(٣)]. وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث بُسْرَة[(٤)].

٦٨- وعن بُسْرَة بنت صفوان رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ». أخرجه الخمسة[(٥)]، وصححه الترمذي وابن حبان[(٦)]، وقال

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٧٦) برقم: (٣٦٢).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج الشيخان: البخاري ومسلم -رحمة الله عليهما- من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم: أن رجلًا شكا إلى النبي ﷺ أنه يجد الشيء في الصلاة فلا يدري أخرج منه شيء أم لا؟ فقال له النبي ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا». حرر في ٧/ ١١/ ١٤١٩هـ.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٤٦-٤٧) برقم: (١٨٢، ١٨٣)، سنن الترمذي (١/ ١٣١) برقم: (٨٥)، سنن النسائي (١/ ١٠١) برقم: (١٦٥)، سنن ابن ماجه (١/ ١٦٣) برقم: (٤٨٣)، مسند أحمد (٢٦/ ٢١٩-٢٢٠) برقم: (١٦٢٩٢).

(٣) صحيح ابن حبان (٣/ ٤٠٢) برقم: (١١١٩).

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار (١/ ٧٦).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٤٦) برقم: (١٨١)، سنن الترمذي (١/ ١٢٦) برقم: (٨٢)، سنن النسائي (١/ ١٠٠) برقم: (١٦٣)، سنن ابن ماجه (١/ ١٦١) برقم: (٤٧٩)، مسند أحمد (٤٥/ ٢٦٥) برقم: (٢٧٢٩٣).

(٦) صحيح ابن حبان (٣/ ٣٩٦) برقم: (١١١٢).

البخاري[١]: هو أصح شيء في هذا الباب(*).

٦٩- وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «من أصابه قيء أو رُعَاف أو قَلْسٌ أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم لِيَبْنِ على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم». أخرجه ابن ماجه[٢]، وضعَّفه أحمد وغيره.

الشرح:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه -وتقدم[٣] أن أحسن ما قيل فيه: أنه عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه- **(أن النبي ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»، أخرجه مسلم).**

هذا الحديث يدل على أن الشك في الحدث لاغٍ، لا يؤثر ولا يعتبر، والطهارة باقية على أصلها، حتى يتحقق ما ينقضها، وفي هذا دلالة على الأخذ بالأصول في الطلاق والنكاح والمعاملات والصلاة وغير ذلك كالطهارة، فهذا

---

(١) سنن الترمذي (١/ ١٢٩).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي بعض روايات أحمد عنها بسند جيد مرفوعًا: «من مس ذكره فلا يُصَلِّ حتى يتوضأ».

وخرَّج أحمد بسند جيد عن زيد بن خالد الجهني مرفوعًا مثله، ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا مثله، وزاد: «وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ» وفي إسناده ضعف. وأخرجه البيهقي بإسناد جيد بلفظ أحمد، إلا أنه قال: «فرجه» في الموضعين.

وأخرج أحمد أيضًا وابن حبان عن أبي هريرة مرفوعًا: «من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء» وإسناد ابن حبان جيد، وصححه هو والحاكم. والله أعلم.

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٣٨٥-٣٨٦) برقم: (١٢٢١).

(٣) تقدم (ص:٣١).

أصل أصيل عند أهل العلم؛ وهو أن الواجب الأخذ بالأصول، والتمسك بها حتى يُعلم ما يخالفها ويناقضها، وأن هذا الأصل زال.

وقوله: (**فلا يخرجن من المسجد**) أبلغ من حديث عبد الله بن زيد ﷺ: «**فلا ينصرف**» يعني: من الصلاة، يعني: حتى ولو كان في غير الصلاة، فالمعنى: أن طهارته باقية ومعتبرة، ويُستمسك بها؛ لأنها الأصل، حتى يعلم ما يخالف ذلك.

وفي المعنى ما رواه الشيخان من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ﷺ أنه قال: قيل: يا رسول الله، الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[(١)].

هو من جنس حديث أبي هريرة ﷺ في الدلالة على وجوب الأخذ بالأصل؛ وهو الطهارة، حتى يوجد ما يزيله عن يقين بسماع الصوت -صوت الضراط- أو وجود الريح -ريح الفساء، الرائحة التي تخرج من الدبر- فإذا وجد صوتًا للخارج أو ريحًا له، أو تحقق ذلك ولو ما وجد، المقصود: التحقق، فبعض الناس قد يخرج منه الشيء لكن لا يكون له ريح، ولا يكون له صوت، فإذا علم أنه خرج منه شيء انتقض، وإنما ذكر النبي ﷺ الصوت والريح لبيان الحقيقة، يعني: حتى يتحقق، وهكذا لو علم أنه خرج منه بلل من ذكره أو خرج من دبره شيء غير الصوت والريح؛ فإنه ينتقض وضوؤه بإجماع المسلمين[(٢)]، وليس في هذا نزاع، بل بإجماع أهل العلم أنه متى وجد شيئًا حقيقة بسماع

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٨٤).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٢٩-٣٠)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٧١).

صوت أو وجود ريح أو رطوبة في الفرج أو في الدبر، إذا علم أنه خرج من الدبر شيء فإنه بهذا ينتقض وضوؤه، وتنتقض طهارته، وعليه أن يجدد طهارته للصلاة ونحوها، أما ما دام الأمر شكًا وتوهمًا فلا يعتمد عليه، بل يصلي ويطوف ويمس المصحف إلى غير ذلك من أحكام الطهارة.

ومثل هذا الباب لو شك هل طلق أو لم يطلق؟ الزواج مضبوط، قد تزوج؛ ولكن شك: هل صدر منه طلاق؟ أو لم يصدر منه طلاق؟ فإنه لا يقع طلاق، والأصل بقاء النكاح حتى يعلم أنه طلق، أنه جاء ما يزيل النكاح.

وكذا لو شك: هل أعتق؟ أو لم يعتق؟ عنده أرقاء، ولكن شك هل صدر منه عتق لهم أم لا؟ فالأصل بقاؤه.

وكذا لو شك: هل أوقف المحل الفلاني؟ هل سبَّله أو لم يسبِّله؟ فالأصل أنه لم يسبِّله.

وكذا لو شك: هل باع على فلان؟ أو لم يبع؟ الأصل أنه لم يبع.

وهكذا العمل بالأصول حتى يوجد ما يخالفها عن يقين.

والحديث الثاني والثالث: حديث طلق بن علي وبُسْرَة بنت صفوان رضي الله عنهما في موضوع مس الفرج، حديث **(طلق بن علي** رضي الله عنه) هذا هو الحنفي اليمامي من بني حنيفة- فيه: **(قال رجل: مَسَسْت ذكري، أو قال: الرجل يَمَسُّ ذكره في الصلاة، أعليه الوضوء؟ فقال النبي** ﷺ: **«لا، إنما هو بَضْعَةٌ منك»)**، البَضعة: القطعة من الشيء، يعني: لحمة منك، فالمعنى: لا ينقض الوضوء، مسَّ من باب فرِح، أصله: مسِس، يمسَس، أُدغمت السين في السين فصار مسَّ، وهو من

باب فَعِل يفعَل.

وهذا الحديث حجة لمن قال: إن مس الذكر لا ينقض الوضوء؛ لأن الرسول ﷺ قال فيه: **(إنما هو بَضْعَة منك)**، فدل ذلك على أنه لا ينقض، وكان هذا في أول الإسلام، كما قال جماعة من أهل العلم، ثم نسخ **بحديث بُسْرَة** رضي الله عنها وما جاء في معناه، ودل الحديث على أنه ينقض الوضوء، وهذا أحسن ما حُمل عليه.

وقال آخرون: بل يسلك مسلك الترجيح؛ لأنه ليس هناك تاريخ واضح بأن حديث طلق رضي الله عنه هو الأول، وحديث بُسْرَة رضي الله عنها هو الآخر، فيسلك مسلك الترجيح، وعلى كل تقدير فإن سلكنا مسلك النسخ بأن حديث طلق رضي الله عنه هو الأول فلا إشكال، وإن لم تتوفر شروط النسخ فحديث بسرة رضي الله عنها وما جاء في معناه هو أصح وأولى، كما قال البخاري، وإن كان ابن المديني شيخه رحمه الله وعِلْمُه بهذا الشأن لا يُنكَر، فله اليد الطولى في علم الحديث، ولكن فاته أشياء في هذا، وتلميذه البخاري في هذا الموضع أولى بالأخذ بقوله؛ لأنه قال بقول يعضده أمور، وقد يصيب التلميذ ويخطئ الأستاذ في مسائل كثيرة.

فبُسْرَة رضي الله عنها حديثها سليم الإسناد، وحديث طلق رضي الله عنه فيه طعن.

وحديث بُسْرَة رضي الله عنها متأخر، وحديث طلق رضي الله عنه قيل: إنه كان وقت تأسيس مسجده ﷺ[1]؛ لأنه قَدِم عليه وقت تأسيس المسجد، فهو قديم.

وحديث بُسْرَة رضي الله عنها له شواهد تعضده، وحديث طلق رضي الله عنه لا شواهد له، فحديث بُسْرَة رضي الله عنها أصح، من وجوه: من جهة سنده، ومن جهة شواهده.

---

(١) ينظر: الاستذكار (١/ ٢٤٧).

فقد جاء له شواهد من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه[١]، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومن أحاديث أخرى كلها جيدة صحيحة، وفيها دلالة على أنه يجب الوضوء من مس الفرج، فالأخذ به أولى، وهو المتعين.

ولهذا الصواب: أن مس الذكر ومس الدبر ومس الفرج من حيث هو ينقض الوضوء، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**من أفضى بيده إلى فرجه ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء**»[٢]، فهذا يدل على أنه ناقض، وأن حديث طلق بن علي رضي الله عنه إما منسوخ، وإما مرجوح من جهة الصَّنعة فيما يتعلق بالرواية والأسانيد والشواهد.

ومعلوم أن الشريعة ناقلة عما كان عليه الناس في الأصل، فالأصل أنَّ أيَّ عضو لا يَنقض مسُّه الوضوء، هذا هو الأصل، فجاءت الشريعة ناقلة بجعل مس الفرج ناقضًا للوضوء، وما كان ناقلًا فهو مقدم على ما كان مبقيًا على الأصل.

والحديث الرابع: حديث **(عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «من أصابه قيء أو رُعَاف أو قَلْسٌ أو مذي، فلْينصرف وليتوضأ ثم لْيَبْنِ على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»، خرجه ابن ماجه، وضعفه أحمد وغيره).**

الحديث هذا عند أهل العلم ضعيف[٣]، لا يحتج به، ولا يتعلق عليه، لضعف إسناده.

---

(١) مسند أحمد (٣٦/ ١٩) برقم: (٢١٦٨٩).

(٢) مسند أحمد (١٤/ ١٣٠) برقم: (٨٤٠٤).

(٣) ينظر: المحرر في الحديث (ص:٦٢).

ومعنى (القيء): هو ما يخرج من بطن الإنسان مع فمه، فإذا تكرر يسمى قيئًا، وإذا كان مرة واحدة قليلًا يسمى قَلَسًا؛ وهو ما يملأ الفم فأقل ولا يتكرر.

و**(الرعاف)**: ما يخرج من الدم من الأنف.

و**(المذي)**: ما يخرج من الذكر عند تحرك الشهوة، فإذا تحركت الشهوة، ثم انخنث الذكر وضعف، ولم يتيسر له ما تحركت شهوته لأجله ظهر المذي، وهو ماء لزج أصفر يعلو طرف الذكر، فهو غير المني، المني يخرج دفقًا بلذة، عند قوة الشهوة يندفق ويخرج بقوة، وهو ماء قوي ثخين، أما المذي فهو ماء لزج ضعيف ينساب من الذكر عند تحرك الشهوة، ثم انخناثها وضعفها.

أما خروج المذي فهو ناقض بالإجماع كالبول.

وأما الرعاف والقَلَسُ والقيء ففيه خلاف، ذهب قوم إلى أنه ينقض الوضوء، وذهب آخرون إلى أنه لا ينقض الوضوء، وليس هناك حجة قائمة واضحة في نقضه للوضوء.

وجاء في حديث ثوبان ﷺ: «أن النبي ﷺ قاء فتوضأ»[(١)]، وفي لفظ: «قاء فأفطر»[(٢)]، وفيه كلام لأهل العلم[(٣)]، وقُصاراه أن يدل على استحباب الوضوء لا على وجوب الوضوء، فإذا توضأ من باب الاحتياط، ومن باب الأخذ بالأولى فهذا حسن.

---

(١) سنن الترمذي (١/ ١٤٢-١٤٣) برقم: (٨٧) من حديث أبي الدرداء ﷺ: «أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ»، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣١٠-٣١١) برقم: (٢٣٨١)، مسند أحمد (٣٧/ ٥٥) برقم: (٢٢٣٧٢).

(٣) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٢٨٣-٢٨٤)، نصب الراية (١/ ٤١).

وهكذا الرعاف ليس في الأحاديث الصحيحة ما يدل على النقض منه، جاء في الجانبين أحاديث فيها ضعف، فإذا رعف رعافًا كثيرًا فالأحوط والأولى الوضوء خروجًا من خلاف العلماء، أما الوجوب فليس هناك ما يدل على الوجوب إلا هذا الحديث الضعيف.

و(**القَلَسُ**): ما قد يقع من أشياء تخرج من الجوف عند الشبع والامتلاء في الغالب، يخرج من جوفه شيء قليل في فمه، [يكون ملء الفم فأقل، يخرج ولا يتكرر]، هذا يلقيه، ولا يضر صومه، ولا يضر طهارته على الصحيح.

[والقَلَس ضبطه بعضهم بالفتح، وبعضهم بالتسكين، وهو شيء واحد].

وأما قوله: (**ثم لْيَبْنِ على صلاته**)، فعرفت أن الحديث ضعيف، فلا يُتَعلَّق بهذا، والصواب: أن الحدث يفسد الصلاة، فإذا أحدث، كما لو فسا في الصلاة أو أمذى، أو خرج منه بول أو ما أشبهه مما ينقض الوضوء، فإنه تفسد صلاته، هذا هو الصواب؛ لحديث علي بن طلق رضي الله عنه: «**إذا فسا أحدكم في الصلاة فلْيَنصرف وليتوضأ ولْيُعِد الصلاة**»، أخرجه الخمسة[1]، وصححه ابن حبان[2]، وهذا الحديث جيد لا بأس به[3]، وهو مقدم على حديث عائشة رضي الله عنها هذا؛ لأنه ضعيف.

والصواب: أن الحدث في الصلاة ينقض الوضوء، ويبطل الصلاة، وعلى من

(١) سنن أبي داود (١/ ٥٣) برقم: (٢٠٥)، سنن الترمذي (٣/ ٤٦٠) برقم: (١١٦٤)، السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢٠٢) برقم: (٨٩٧٤)، مسند أحمد (٣٩/ ٤٦٨) برقم: (٢٤٠٠٩/ ٣٣).

(٢) صحيح ابن حبان (٦/ ٨-٩) برقم: (٢٢٣٧).

(٣) ينظر: البدر المنير (٤/ ٩٧).

وقع عليه ذلك أن يعيد، هذا هو الراجح والمعتمد في هذا الباب.

***

قال المصنف رحمه الله:

٧٠- وعن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه: أن رجلًا سأل النبي ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم». أخرجه مسلم[١].

٧١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «من غَسَّل ميتًا فليغتسل، ومن حَمَله فليتوضأ». أخرجه أحمد[٢]، والنسائي[٣]، والترمذي[٤] وحسنه. وقال أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء[٥].

٧٢- وعن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنهما[*]: أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر». رواه مالك

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٧٥) برقم: (٣٦٠).

(٢) مسند أحمد (١٣/ ١١٨-١١٩) برقم: (٧٦٨٩).

(٣) لم نجده عند النسائي.

(٤) سنن الترمذي (٣/ ٣٠٩) برقم: (٩٩٣).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ٨٢).

(*) قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على البلوغ: أسلم قديمًا، وشهد مع النبي ﷺ الطائف فأصابه سهم انتقض عليه بعد سنين، فمات منه في شوال سنة: (١١)، وصلى عليه أبوه.

قال سماحة الشيخ رحمه الله: قوله: أسلم قديمًا؛ مراده عبد الله بن أبي بكر الصديق، وهذا وهم، وإنما الذي هنا هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، فليُعلم ذلك.

مرسلًا[(١)][(*)]، ووصله النسائي[(٢)][(**)]، وابن حبان[(٣)]، وهو معلول.

٧٣- وعن عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه. رواه مسلم[(٤)]، وعلقه البخاري[(٥)].

الشرح:

هذه عدة أحاديث متعلقة بنواقض الوضوء.

---

(١) موطأ مالك (١/ ١٩٩) برقم: (١).

(*) قال سماحة الشيخ ﵀ في حاشيته على البلوغ: قد أرسله أيضًا عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي وأبو داود في المراسيل بأسانيد صحيحة.

(٢) سنن النسائي (٨/ ٥٧) برقم: (٤٨٥٣).

(**) قال سماحة الشيخ ﵀ في حاشيته على البلوغ: وذكر الحافظ الزيلعي في نصب الراية إسناده عند أبي داود في المراسيل والنسائي من طريق سليمان بن داود الخَوْلاني، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، فذكره. وهذا إسناد جيد، وسليمان المذكور ثقة. وذكر الزيلعي أنهما أخرجاه من طريق ثانٍ عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد إلى آخره، وحكى عنهما: أنهما رجَّحا الطريق الأخيرة، وسليمان بن أرقم متروك الحديث.

وأخرجه الحاكم في الصحيح من طريق سليمان بن داود المذكور، فذكر مثله، وصححه. وحكى الزيلعي عن ابن حبان أنه أخرجه من هذا الطريق وصححه، وأخرج الحاكم أيضًا بإسناد فيه لين، عن حكيم بن حزام: أن النبي ﷺ قال له: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر» وذكر الزيلعي، والحافظ في التلخيص، من حديث ابن عمر مرفوعًا، مثل حديث عمرو بن حزم، وقال الحافظ: إسناده لا بأس به. وحكى عن الأثرم: أن أحمد احتج به. وفي إسناده سليمان بن موسى الأشدق، وفي حديثه بعض لين كما في التقريب، وحديث ابن عمر المذكور ذكر الزيلعي والحافظ: أنه أخرجه الطبراني والدارقطني من حديث سليمان المذكور، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. والله أعلم.

(٣) صحيح ابن حبان (١٤/ ٥٠١) برقم: (٦٥٥٩).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٨٢) برقم: (٣٧٣).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٦٨).

الحديث الأول: حديث (**جابر بن سُمَرة** رضي الله عنه: **أن رجلًا قال: يا رسول الله، أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم»، أخرجه مسلم**).

فهذا يدل على أن الوضوء من غير الإبل مخير فيه، فمن شاء فعل ومن شاء ترك، وكان النبي ﷺ قد أمر أولًا بالوضوء مما مسته النار، ثم ترك ذلك، فقيل: نسخ بالكلية، وقيل: نسخ الوجوب وبقي الاستحباب.

وهذا الحديث يدل على بقاء الاستحباب، قال: (**إن شئت**)، فلولا أنه مستحب لم يقل: (**إن شئت**)؛ لأنه يكون عبثًا بالماء حينئذٍ، وإضاعة للماء بلا فائدة، فدل ذلك على أنه يستحب الوضوء مما مست النار، فيتوضأ، وهذه طهارة على طهارة، فهو مستحب.

أما لحم الإبل، فقال: (**نعم**)، ولم يجعل له مشيئة، قال: (**نعم**)، أي: توضأ، فهذا يدل على وجوب الوضوء من لحم الإبل، وأنه غير مخير، بخلاف الغنم والبقر والصيود فإنه مخير، وأما لحم الإبل فليس بمخير.

ويدل على هذا المعنى أيضًا ما رواه أبو داود والترمذي بسند صحيح عن البراء بن عازب رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم**»[1]، فقوله: «**ولا توضؤوا**»، يدل على عدم وجوب الوضوء من لحوم الغنم، وأنه لا يشرع الوضوء منها، وحديث جابر رضي الله عنه يدل

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤٧) برقم: (١٨٤)، سنن الترمذي (١/ ١٢٢-١٢٣) برقم: (٨١)، ولفظه: سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «**توضؤوا منها**»، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم؟ فقال: «**لا تتوضؤوا منها**». ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ١٣٥)، التلخيص الحبير (١/ ٢٠٣-٢٠٤).

على شرعيته.

فيكون قوله: «**ولا توضؤوا**»، ليدل نهيه على عدم الوجوب، يعني: لا توضؤوا منها على سبيل اعتقاد الوجوب، وأن هذا شيء واجب، بخلاف من توضأ على سبيل الاستحباب والنشاط وتحري فضل الوضوء، وأما لحم الإبل فقد أمر بالوضوء منه، وجزم بذلك، فدل على وجوبه، قال: «**توضؤوا من لحوم الإبل**».

وهذان الحديثان الصحيحان حجة في ذلك، وإلى هذا ذهب أحمد وجماعة من أهل الحديث -رحمهم الله-، وقولهم هو الصواب.

وذهب آخرون -وهم الأكثرون- إلى عدم الوضوء من لحوم الإبل، واحتجوا بما روي عنه ﷺ أنه: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار»[(١)]، ولا حجة فيه؛ فإن هذا المراد منه جنس ما مست النار، ليس المراد لحم الإبل، ويدل عليه أن جابرًا نفسه رضي الله عنه روى ذلك مصرحًا به أنه أكل من لحم الغنم فتوضأ، ثم أكل منه مرة أخرى فلم يتوضأ[(٢)]، فكان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار، يعني: ترك الوضوء من لحم الغنم وأشباهه، فإذا أكل لحم إبل فهو غير داخل في ذلك، ولم يثبت عنه ﷺ أن آخر الأمرين ترك الوضوء من لحم الإبل، وإنما هذا مما مست النار، فهذا عام، وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وحديث البراء رضي الله عنه خاص، والعام لا يقضي على الخاص، بل

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤٩) برقم: (١٩٢)، سنن النسائي (١/ ١٠٨) برقم: (١٨٥)، من حديث جابر رضي الله عنه. واللفظ للنسائي.

(٢) سنن الترمذي (١/ ١١٦-١١٧) برقم: (٨٠).

الخاص يَقْضي على العام على القاعدة الأصولية: الخاص يقضي على العام، ويُخَص من العام ولا يعمه العام، وهذا له نظائر كثيرة.

مثل قوله جل وعلا: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢٤]، في سورة النساء، يستثنى من هذا: النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها[١]، فخصت السنة الكتاب العزيز.

كذلك «**زوروا القبور**»[٢]، خصت السنة النساء، إلى غير ذلك.

والحاصل أن الصواب في لحم الإبل أنه ينقض الوضوء، وهو الحق؛ لهذين الحديثين الصحيحين، وإن خالفه من خالف.

والحديث الثاني: حديث (**أبي هريرة** ﷺ **أن النبي** ﷺ **قال: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»)**، احتج به بعض أهل العلم على شرعية الغسل أو وجوبه من غسل الميت، وعلى استحباب الوضوء لمن حمل الميت.

وقال بعضهم: ولعل المراد الوضوء لمن أراد الحمل وليصلي على الجنازة، يعني: من أراد حمله فليتوضأ، حتى يكون جاهزًا للصلاة على الميت إذا قدم للصلاة، وهذا من باب التأويل، ولكن الجواب عن هذا: أن الحديث ضعيف ولا يحتج به، لما في إسناده من الضعف كما قال الإمام أحمد رحمه الله وغيره.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٢) برقم: (٥١٠٩)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٢٨) برقم: (١٤٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٢) برقم: (٩٧٧) من حديث بريدة رضي الله عنه، ولفظه: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**».

وأما الغسل فهو مستحب؛ لأحاديث أخرى جاءت في الباب، كحديث عائشة ﵂: «كان النبي ﷺ يغتسل من أربع -ذكرت منها-: غسل الميت»[(١)]، وكذلك حديث أسماء بنت عميس ﵂ لما توفي الصديق ﵁ وصار الجو باردًا، واستفتت الصحابة ﵃ هل يلزمها الغسل؟ فأفتوها بعدم ذلك[(٢)]، دل على أن الغُسل من غَسْل الميت أمر معروف عندهم، ومستقر عندهم أنه مستحب وليس بواجب، فمن غسل ميتًا فالسنة له أن يغتسل.

والحكمة في ذلك -والله أعلم-: أن تغسيل الميت قد يورث الغاسل انكسارًا وضعفًا وانهدادًا في القوة؛ بسبب مشاهدة الميت، وتذكر ما وراء الموت، من أمر القبر وأمر الآخرة، فيحصل للإنسان ضعف وانكسار وانحلال القوة، فيكون في الغسل جبر لهذا الشيء، وقوة بعد الضعف، وتماسك، كما يشرع الغسل بعد الجماع، لما يورثه الجماع من الضعف، فينجبر بالغسل، فهكذا الغسل من غسل الميت، وهكذا الغسل من الحيض والنفاس؛ لأن خروج الدم يضعف القوى، ففي الغسل بعد انقطاع الدم وحصول الطهارة جبر لما حصل من الضعف، وتقوية للبدن، وتنشيط له بعدما حصل له من الاختلال والضعف.

ولله حكم وأسرار، فأحكامه قد تخفى على البشر، مع العلم اليقيني أنه حكيم عليم، وأن أحكامه سبحانه كلها على محض الحكمة، وأنه لا يشرع شيئًا عبثًا، وإنما يشرع سبحانه وتعالى للحكمة البالغة: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾﴾ [الأنعام:٨٣]،

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٣٢).

(٢) موطأ مالك (١/ ٢٢٣) برقم: (٣).

﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾[الأحزاب:١].

وبهذا يعلم أنه لا يستحب الوضوء من حمل الميت؛ لعدم صحة الحديث، أما الغسل فيستحب من تغسيل الميت.

واختلف العلماء هل يجب الوضوء أم لا يجب؟ على قولين:

قال بعضهم: يجب، ويروى عن بعض الصحابة ﷺ، وقال بعضهم: لا يجب، وهو محل نظر.

والأقرب عدم الوجوب؛ لأن الوجوب يحتاج إلى دليل، إلا أن يكون مسَّ عورة الميت، فإذا مسَّ العورة وجب الوضوء، وإن كان المشروع له أن لا يمسها، بل يكون عليه خرقة يمسح بها العورة، ولا يمسها، لكن لو قُدِّر أن يده أخطأت، أو أنه جَهِل ومس العورة، فإنه يلزمه الوضوء.

أما إذا كان ما مس العورة، وإنما غسَّله فقط، أو صب الماء على المغسل، فليس هناك شيء واضح في وجوب الوضوء، ولا وجوب الغسل؛ بل يستحب الغسل، وإذا توضأ واغتسل فهذا أكمل وأكمل؛ لما فيه من الانجبار والطهارة التامة.

والحديث الثالث: حديث عبد الله بن أبي بكر، وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري رضي الله عنه وعن أبيه وجده، توهم بعض الشُّرَّاح أن عبد الله هذا هو ابن أبي بكر الصديق ﷺ وهذا وهم كبير، وغلط عظيم، فإن عبد الله بن أبي بكر الصديق ﷺ ليس له رواية فيما أعلم، وليس من رواة هذا الحديث، وإنما هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، ولهذا قالوا في الرواية: إنه مرسل، ولو كان عبد الله بن أبي بكر

الصديق ما كان مرسلًا؛ لأنه صحابي جليل. فالمقصود: أن هذا هو عبد الله بن أبي بكر الحزمي الأنصاري، فيه أن النبي ﷺ قال: **(لا يمس القرآن إلا طاهر)**.

وهذا الحديث احتج به العلماء على تحريم مس المصحف إلا على طهارة، وجاءت في الباب أحاديث أخرى يشد بعضها بعضًا.

والحديث **(رواه مالك مرسلًا)** في «الموطأ»، **(ووصله النسائي، وابن حبان، وهو معلول)**، ورواه أبو داود في «المراسيل» أيضًا[(١)]، وقد جاء في بعض طرقه الموصولة ما هو جيد، كما عند أبي داود، وكما ذكر الزيلعي صاحب «نصب الراية»[(٢)]، فالحديث جيد، ولا بأس به، وله طرق جيدة موصولة[(٣)].

[وقوله: **(وهو معلول)** أي: بضعف الاتصال، المحفوظ فيه عند الأكثر الإرسال، ولكن القول الثاني أن وصله جيد أولى، ثم لو سلمنا فالمرسل يعضد بالمتصل، فيتقوى هذا بهذا مع فتوى الصحابة ﭫ، مع الشواهد الأخرى، فيكون من باب الحسن لغيره. والمقبول أربعة أقسام: صحيح لذاته، صحيح لغيره، حسن لذاته، حسن لغيره.

وحديث عمرو بن حزم من القسم الرابع على هذا القول، وقد يكون من القسم الثالث إذا اعتبرنا صحة السند الذي وصله أبو داود في «المراسيل» وغيره...[(٤)]].

---

(١) المراسيل لأبي داود (ص:١٩٥-١٩٦) برقم: (٩٤).

(٢) ينظر: نصب الراية (١/ ١٩٦).

(٣) ينظر أيضًا التعليق (ص:١٧٤).

(٤) انقطاع في التسجيل.

وهو حجة على تحريم مس المصحف، وما جاء من الأحاديث الأخرى والشواهد الأخرى تقويه، وتؤيد معناه، وهذا كله في مس المصحف.

أما إذا كانت القراءة عن ظهر قلب فلا بأس أن يقرأ على غير طهارة، ما لم يكن جنبًا؛ لهذا الحديث الرابع **حديث (عائشة** رضي الله عنها: «**كان النبي** ﷺ **يذكر الله على كل أحيانه**»**، رواه مسلم، وعلقه البخاري).**

وذكر الله يشمل القرآن وغير القرآن، فيجوز للمسلم أن يقرأ القرآن، ويذكر الله وإن كان على غير طهارة، هذا من فضل الله وتيسيره جل وعلا؛ لأن الإنسان بحاجة إلى الذكر، بحاجة إلى التعبد به، فأباح الله له الذكر، وإن كان على غير طهارة، لئلا يتكلف، ولئلا يُحْرَم من هذا الخير العظيم، وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى وإحسانه إلينا.

أما مس المصحف فلا بد فيه من الطهارة، كما دل عليه هذا الحديث، وكما دلت عليه فتاوى الصحابة رضي الله عنهم، قال أبو العباس ابن تيمية رحمة الله عليه: إن الصحابة أفتوا بأنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان على طهارة[1]، أما من تأول ذلك بأن المراد بالطاهر: المسلم، فهو تأويل بعيد؛ لأن الطاهر في عرف الشارع هو المتوضئ.

فلا يمس القرآن إلا من هو متوضئ، هذا هو الصواب، وعليه الأئمة الأربعة، وجمهور أهل العلم.

وزعم قوم أنه يجوز مس المصحف ولو على غير طهارة، ولكنه قول

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٦).

ضعيف مرجوح، مخالف للسنة، ومخالف لما أفتى به أصحاب النبي ﷺ، فلا يلتفت إليه.

لكن يستثنى من هذا الجنب، فإنه لا يقرأ القرآن عن ظهر قلب، ينتظر حتى يغتسل، وقولها: (**يذكر الله على كل أحيانه**)، هذا عام مخصوص منه الجنب؛ لحديث علي رضي الله عنه الآتي: «كان النبي ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا»[(١)]، فهو مستثنى على الصحيح.

واختلف العلماء في الحائض والنفساء هل تستثنى من هذا العموم، أو يجوز لهما القراءة كسائر الذكر؟ على قولين:

أحدهما: أنهما كالجنب؛ بجامع أن كل واحدة منهما عليها حدث أكبر.

والقول الثاني: أنهما ليسا كالجنب؛ لأن مدتهما تطول بخلاف الجنب.

وقد احتج أصحاب القول الأول بحديث رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**»[(٢)]، لكنه ضعيف[(٣)] من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وهو ليس من الشاميين، ورواية إسماعيل عن غير الشاميين ضعيفة عند أهل العلم، وإنما هي جيدة إذا روى عن أهل بلده[(٤)].

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٤٣).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٢٣٦) برقم: (١٣١)، سنن ابن ماجه (١/ ١٩٦) برقم: (٥٩٦).

(٣) ينظر: الأحكام الوسطى (١/ ٢٠٥)، خلاصة الأحكام (١/ ٢٠٨)، البدر المنير (٢/ ٥٤٣)، فتح الباري (١/ ٤٠٩).

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ٣٢٢-٣٢٥).

فالأقرب: القول الثاني، أنه لا حرج في قراءة القرآن للحائض والنفساء؛ لأن مدتهما تطول، لكن من غير المصحف، بل عن ظهر قلب، ولا سيما عند الحاجة كالمُدَرِّسَة، والطالبة المختبرة المحتاجة إلى ذلك، فإن حاجتهما ظاهرة في هذا، ولأن قياسهما على الجنب ليس بظاهر فلا يصح.

[وبالنسبة للطلاب الصغار الأقرب -والله أعلم- أن الصغير إذا بلغ السبع وعقل يُعلَّم الوضوء؛ حتى يمس المصحف؛ لأن طهارته تصح إذا بلغ السبع وعقل، وأما من دونه فالأولى أن لا يُعطَوا المصحف؛ لأنهم يعبثون به وقد لا يكرمونه، يكتب لهم ما تيسر إذا دعت إليه الحاجة].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٧٤- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى، ولم يتوضأ. أخرجه الدارقطني[١] وليَّنه.

٧٥- وعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «العين وكاء السَّهِ، فإذا نامت العينان استطلق الوِكاء». رواه أحمد[٢]، والطبراني[٣]، وزاد: «ومن نام فليتوضأ»، وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود[٤] من حديث علي دون قوله: «استطلق الوِكاء». وفي كلا الإسنادين ضعف.

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٢٧٦-٢٧٧) برقم: (٥٥٤).

(٢) مسند أحمد (٢٨/ ٩٢-٩٣) برقم: (١٦٨٧٩).

(٣) معجم الطبراني الكبير (١٩/ ٣٧٢-٣٧٣) برقم: (٨٧٥).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٥٢) برقم: (٢٠٣).

٧٦- ولأبي داود[١] أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «إنما الوضوء على من نام مضطجعًا». وفي إسناده ضعف أيضًا.

٧٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فينفخ في مَقْعدَته فيُخيَّل إليه أنه أحدث ولم يُحدِث، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا». أخرجه البزار[٢][*]. وأصله في الصحيحين[٣] من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

٧٨- ولمسلم[٤] عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه.

٧٩- وللحاكم[٥] عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا جاء أحدكم الشيطان، فقال: إنك أحدثت، فليقل: كذبت». وأخرجه ابن حبان[٦]، بلفظ: «فليقل في نفسه».

الشرح:

هذه الأحاديث بقية أحاديث باب نواقض الوضوء، تقدم بعض معناها في

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥٢) برقم: (٢٠٢).

(٢) كشف الأستار (١/ ١٤٧) برقم: (٢٨١).

(*) قال الشيخ حامد الفقي في حاشيته على البلوغ: هو الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري توفي سنة: (٢٥٢).

قال سماحة الشيخ رحمه الله: صوابه سنة: (٢٩٢).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٣٩) برقم: (١٣٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٧٦) برقم: (٣٦١).

(٤) سبق تخريجه (ص:١٦٥).

(٥) المستدرك على الصحيحين (١/ ٤٦٥) برقم: (٤٦٩).

(٦) صحيح ابن حبان (٦/ ٣٨٩) برقم: (٢٦٦٦).

الأحاديث السابقة.

الحديث الأول: حديث أنس رضي الله عنه، وإذا أطلق فهو ابن مالك بن النَّضْر الأنصاري، خادم النبي ﷺ، وهناك أنس ثانٍ يقال له: أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه، صحابي معروف أيضًا، لكن إذا أطلق أنس فالمراد به: خادم النبي ﷺ، أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه، وقد عُمِّر حتى جاوز المائة، مات سنة اثنتين وتسعين أو ثلاث وتسعين من الهجرة، وكان وقت الهجرة ابن عشر سنين، عمره حين مات رحمه الله مائة وسنتان، أو مائة وثلاث.

(**«أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ»، أخرجه الدارقطني وليَّنه**)، يعني: ليَّن إسناده؛ لضعف بعض الرواة، وهذا مما احتج به من قال بأن الدم لا ينقض الوضوء؛ لأن الحجامة يخرج معها دم، فدل ذلك على أنه لا ينقض الوضوء، وإن كان السند فيه لين وضعف، لكن يعتضد بالأصل، فالأصل سلامة الطهارة وبقاؤها، فلا تزول إلا بناقض متيقن، هذا هو الأصل.

وتقدم حديث عائشة رضي الله عنها: «**من أصابه قيء أو رعاف أو قَلَس أو مذي، فلْيَنصرف وليتوضأ**»[1].. الحديث، احتج به على النقض بالرعاف؛ لأنه دم، وجاءت في هذا المعنى أحاديث كلها ضعيفة، لا تخلو من مقال، والصواب: أن خروج الدم لا ينقض الوضوء، ولكن إذا احتاط الإنسان وتوضأ خروجًا من الخلاف فلا بأس.

أما الصواب فهو لا ينقض الوضوء؛ لعدم الدليل الدال على أنه ينقض الوضوء، فالذي ينقض الوضوء هو ما قام عليه الدليل، كالبول والغائط والريح

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٦٦).

والمذي والمني، ونحو ذلك مما هو معلوم، وكذلك لحم الإبل كما تقدم، ومس الذكر كما تقدم، أما ما لم يقم عليه دليل واضح فالأصل سلامة الوضوء، وسلامة الطهارة، حتى يوجد ناقض متيقن يزيل ذلك الأصل المعروف؛ وهو سلامة الطهارة.

أما ما يتعلق بالنوم فتقدم حديث أنس رضي الله عنه في النعاس[1]، وأنه لا ينقض الوضوء، وتقدم حديث صفوان بن عسَّال رضي الله عنه في أن النوم ينقض الوضوء، قال: «ولكن من غائط وبول ونوم»[2]، فجعل النوم مع البول والغائط، فدل على أنه ينقض الوضوء، لكن **حديث (معاوية** رضي الله عنه**)** هذا فيه **(أن النبي** ﷺ **قال: «العين وكاء السَّه، فإذا نامت العينان استطلق الوِكاء» أخرجه أحمد، والطبراني، وزاد: «ومن نام فليتوضأ». وهذه الزيادة في هذا الحديث)** موجودة **(عند أبي داود من حديث علي** رضي الله عنه**)** مرفوعًا **(إلا قوله: «استطلق الوِكاء»)**، قال المؤلف: **(وفي كلا الإسنادين ضعف)**، وقد صدق رحمه الله، كلاهما فيه ضعف، لكن يشد أحدهما الآخر.

ويدل **حديث معاوية وحديث علي** رضي الله عنهما على أن النوم مظنة، وليس بناقض بنفسه؛ لكنه مظنة، فالعين وكاء السَّه، إذا كانت العين يقظة والإنسان متيقظًا تَحَفَّظ وَعَرَف ما يخرج منه، فإذا نام ما درى، **(استطلق الوكاء)**، صار بمثابة السقاء الذي يوكأ، فهذا يضبط ما فيه من الماء واللبن ونحو ذلك، وإذا أطلق الوكاء وترك السقاء هكذا مفتوحًا سال ما فيه إذا كان مائعًا، وهكذا الإنسان إذا

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٥٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٤٤).

نام استطلقت أعصابه وعروقه، ولانت أمعاؤه، وصار مُعرضًا لخروج الريح، وهو لا يشعر، فجعل الله النوم مظنَّة لذلك، إذا نام نومًا مُستحكِمًا مُستغرِقًا يزول معه الشعور وجب الوضوء، وعليه حديث صفوان رضي الله عنه.

وأما النوم الذي لا يزول معه الشعور؛ بل هو نعاس وخفَقان، وليس هناك نوم مستغرق، فهذا لا ينقض الوضوء، وعليه حديث أنس رضي الله عنه المتقدم: «كان أصحاب الرسول ﷺ ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم»، وفي رواية: «أنهم ينامون، ثم يوقظون، ثم ينامون»، يعني: نعاس، فهذا النعاس لا ينقض، سواء كان قاعدًا أو قائمًا أو ساجدًا أو مضطجعًا على الصحيح.

وحديث (ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما الوضوء على من نام مضطجعًا») ضعيف أيضًا؛ لأنه من رواية أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، وأبو خالد عندهم مضعف، وقتادة مدلس، ولم يصرح بالسماع من أبي العالية.

فالحاصل: أن هذه الأحاديث كلها فيها ضعف، لكنها مجموعة -حديث معاوية رضي الله عنه مع حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحديث علي رضي الله عنه، وحديث أنس رضي الله عنه الذي رواه مسلم في الصحيح- كلها يشد بعضها بعضًا، وتدل على أن النوم مظِنَّة، فإذا استغرق النائم، وزال شعوره قاعدًا أو قائمًا انتقض وضوؤه، ووجب عليه إعادة الوضوء، وما دام معه بعض الشعور، وليس النوم بمستحكم، فإنه يبقى معه أصل الطهارة، هذا هو أحسن الأقوال في ذلك، المسألة فيها أقوال لكن هذا أحسنها وأصوبها، وبه تجتمع الأخبار الواردة في هذا الباب.

أما **حديث (ابن عباس رضي الله عنهما، وهو قوله ﷺ: «يأتي أحدكم الشيطان فينفخ في مقعدته، فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى**

يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»، أخرجه البزار، وأصله في الصحيحين، من حديث عبد الله بن زيد) بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه قال: «شكا إلى الرسول ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة، قال: **لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**». وهكذا رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه كما تقدم في أول الباب، قال ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيء فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[1].

(وللحاكم) من حديث **(أبي سعيد** رضي الله عنه **مرفوعًا: «إذا جاء أحدكم الشيطان فقال: إنك أحدثت فليقل: كذبت»، قال ابن حبان في روايته: «فليقل في نفسه»).**

هذه الروايات تدل على حرص الشيطان -أعاذنا الله وإياكم منه- على إفساد طهارة الإنسان، وعلى التشويش عليه، وعلى إيذائه في صلواته حتى تبقى معه الوساوس، فالشيطان عدو مبين، قال مُطَرِّف بن عبد الله الشِّخِّير -التابعي الجليل-: «أَغشُّ العباد للعباد هو الشيطان»[2]، وأصدق من هذا وأعظم من هذا قوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ٦﴾[فاطر:٦]، فهو أَغشُّ الناس، وأشرهم على الإنسان، وأعظمهم حرصًا على إيذاء الإنسان، وإدخال السوء عليه والوساوس، حتى يأتي إلى مقعدته فينفخ في المقعدة؛ حتى يخيل له أنه خرج منه ريح، وربما يحدِّث في نفسه يقول: إنك أحدثت - يملي عليه-؛ لأن له لمَّة بالقلب، فالسنة للمؤمن إذا وجد هذا أن لا ينصرف، وأن يراغم الشيطان ولا ينصرف، يقول: كذبت، ما جرى

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٦٥).

(٢) ينظر: حلية الأولياء (٢/ ٢٠٨).

شيء، يقولها في نفسه، كما في رواية ابن حبان، ولا يتكلم بلسانه.

وحديث ابن عباس ﭭ وحديث عبد الله بن زيد ﭬ وحديث أبي هريرة ﭬ وحديث أبي سعيد ﭬ كلها تدل على أنه ينبغي للمؤمن أن لا يطاوع الشيطان، وأنه متى وجد هذه الأشياء التي يخيل إليه فيها أنه أحدث فإنه يعصيه ويخالفه، ولا ينصرف من صلاته، ولا من مسجده، ولا من قراءته، ولا من أعماله الصالحة، حتى يسمع صوتًا خرج من دبره، وهو صوت الضُّـرَاط أو يجد ريحًا وهو الفساء، يعني: حتى يحس بالشيء الخارج، والمعنى: حتى يتحقق، حتى ولو لم يسمع صوتًا، إنما ضرب المثل بالصوت والريح؛ لأن بهما التحقق، ولكن لو تحقق -وهو ما سمع صوتًا ولا وجد ريحًا- أنه خرج منه شيء فليتوضأ؛ لأن بعض الناس قد لا يكون للخارج منه ريح، وقد يخرج وليس له صوت، فإذا تحقق خروج الريح فإنه يتوضأ، أو البول وما أشبه ذلك فإنه يتوضأ، وهكذا كما تقدم إذا مس فرجه، أو أكل لحم الإبل يتوضأ، وهكذا إذا استحكم النوم وزال الشعور يتوضأ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب آداب قضاء الحاجة

٨٠- عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. أخرجه الأربعة[١]، وهو معلول.

٨١- وعنه رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث». أخرجه السبعة[٢](*).

٨٢- وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ: يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إداوةً من ماء وعَنَزة، فيستنجي بالماء. متفق عليه[٣](**).

٨٣- وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذ الإداوة»، فانطلق حتى توارى عني، فقضى حاجته. متفق عليه[٤].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥) برقم: (١٩)، سنن الترمذي (٤/ ٢٢٩) برقم: (١٧٤٦)، سنن النسائي (٨/ ١٧٨) برقم: (٥٢١٣)، سنن ابن ماجه (١/ ١١٠) برقم: (٣٠٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٠-٤١) برقم: (١٤٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٣) برقم: (٣٧٥)، سنن أبي داود (١/ ٢) برقم: (٤)، سنن الترمذي (١/ ١٠) برقم: (٥)، سنن النسائي (١/ ٢٠) برقم: (١٩)، سنن ابن ماجه (١/ ١٠٩) برقم: (٢٩٨)، مسند أحمد (١٩/ ١٣) برقم: (١١٩٤٧).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج أحمد، وأبو داود، وابن ماجه بسند جيد عن زيد بن أرقم رضي الله عنه مرفوعًا: «إن هذه الحُشُوش مُحْتَضَرَة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث». لفظ أبي داود.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٢) برقم: (١٥٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٧) برقم: (٢٧١).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى سُبَاطة قوم، فبال قائمًا»، وخرج الإمام أحمد بسند جيد عن المغيرة مثله.

(٤) صحيح البخاري (١/ ٨١) برقم: (٣٦٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٩) برقم: (٢٧٤).

الشرح:

قال المصنف ؒ: **(باب آداب قضاء الحاجة).**

للعلماء رحمهم الله عبارات في هذا الباب متنوعة: منهم من يعبر بهذه العبارة، ومنهم من يقول: باب دخول الخلاء والاستطابة، ومنهم من يقول: باب الاستطابة، ومنهم من يقول: باب دخول الخلاء، ومنهم من يقول: باب قضاء الحاجة، وكلها عبارات متقاربة، والمراد حاجة الإنسان التي لا بد له منها، يعني: باب: آداب قضاء حاجته من بول أو غائط.

والشريعة الإسلامية جاءت بكل خير، وبالنهي عن كل شر، وجاءت بالآداب في العبادات والمعاملات، حتى قال بعض اليهود لسلمان ؓ: «أَعَلَّمكم نبيكم حتى الخِراءة؟ قال له سلمان: أجل، أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نستقبل القبلة بغائط ولا بول، وأن لا نستجمر بأقل من ثلاثة أحجار، وأن لا نستنجي برجيع ولا عظم»[1].

المقصود: أن الله جل وعلا أجرى على يد نبيه ﷺ تعليم الناس كل ما يحتاجون إليه، فعلمهم ﷺ كل أمور لهم فيها مصلحة وفائدة، فيما يتعلق بالآداب، وفيما يتعلق بالأحكام، وفيما يتعلق بكل ما يبعدهم عن محارم الله وأسباب غضبه سبحانه وتعالى.

ومن ذلك: أنه علمهم آداب التخلي؛ وهي آداب قضاء حاجة الإنسان، كيف يدخل الخلاء؟ كيف يخرج؟ ماذا يقول عند الدخول؟ ماذا يقول عند الخروج؟

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٠٦).

كيف يجلس؟ إلى غير ذلك.

(عن أنس رضي الله عنه) أنس هو ابن مالك كما تقدم[١]، هو ابن مالك بن النَّضْر الأنصاري النجاري الخزرجي خادم النبي ﷺ، قال: **(كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء** -وفي لفظ: إذا أتى الخلاء- **وضع خاتمه).**

والخلاء: محل قضاء الحاجة، قد يكون في الحَضَر ويكون محلًّا معينًا، وقد يكون في البرية في الصحراء إذا أراد أن يجلس لقضاء الحاجة، إذا أراد أن يقصد المحل الذي فيه قضاء الحاجة فعل هذا.

سمي خلاءً؛ لأنه في الغالب لا يكون فيه أحد، فالإنسان إذا أراد قضاء حاجته ذهب مذهبًا ليس فيه أحد، حتى لا ترى عورته، وحتى لا يسمع شيء من صوته، ولهذا قال: الخلاء، عبر به عن الغالب؛ لأن الغالب أن يكون خلاءً.

وخاتمه كان نقشه: محمد رسول الله، محمد سطر، ورسول سطر، والجلالة سطر[٢]، وكان في يد النبي ﷺ يختم به ما يكتبه إلى الناس، ثم صار في يد الصديق رضي الله عنه، ثم صار في يد عمر رضي الله عنه، ثم صار في يد عثمان رضي الله عنه، ثم سقط في بئر أريس[٣]، فطُلِب واجتهد في نزح البئر والتماس الخاتم فلم يعثر بعد ذلك عليه.

والمقصود: أن نقشه كان: محمد رسول الله، ففيه الجلالة، وكان إذا دخل

---

(١) تقدم (ص:٨٠).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٥٨) برقم: (٥٨٧٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٥٧) برقم: (٥٨٧٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٥٦) برقم: (٢٠٩١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الخلاء وضع خاتمه، يعني: خارج ذلك، لئلا يدخله بشيء فيه ذكر الله سبحانه وتعالى.

وهذا الحديث **(أخرجه الأربعة)**: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، هؤلاء الأربعة في اصطلاح المؤلف، وفي اصطلاح الكثير من المحدثين إذا قالوا: الأربعة، فهم أهل السنن: أبو داود في سننه، والترمذي في جامعه، والنسائي في سننه، وابن ماجه في سننه.

قال: **(وهو معلول)**، أعله جماعة من الحفاظ؛ بأن همام بن يحيى وَهِم فيه، فرواه [عن ابن جريج] عن الزهري عن أنس رضي الله عنه، قالوا: والصواب الذي رواه همام، إنما هو [عن ابن جريج] عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس رضي الله عنه في لبس خاتم الذهب ثم خلعه، ثم لبس خاتم الوَرِق، فوهم همام ورواه [عن ابن جريج] عن الزهري، وترك زياد بن سعد وأتى بهذا اللفظ: **(إذا دخل الخلاء وضع خاتمه)**، هكذا قال جماعة، وقال آخرون: ليس فيه وهم، فهذا حديث، وهذا حديث.

وهمام حافظ كبير ثقة، يفهم هذا من هذا، فلا مانع من أن يكون عنده الحديثان: همام [عن ابن جريج] عن زياد عن الزهري، في لبس الخاتم من الذهب ثم لبس الخاتم من الوَرِق، هذا متن مستقل، وله معناه، والمتن الثاني: همام [عن ابن جريج] عن الزهري عن أنس رضي الله عنه في وضع الخاتم، هذا شيء ثاني، ورجح هذا جماعة وقالوا: ليس فيه وهم، وليس فيه علة، فهما حديثان مستقلان صحيحان، رواهما همام، أحدهما بواسطة زياد بن سعد عن الزهري، والثاني بغير واسطة، وهذا أقرب وأولى؛ لأن توهيم الثقات وتغليطهم يحتاج

إلى دليل، [وابن جريج سمع من الزهري][1].

وبه استدل على كراهة دخول الخلاء بما فيه ذكر الله، وإذا كان آيات من القرآن كان أشد في الكراهة، وجزم بعضهم بالتحريم؛ لعظم حرمة كلام الله عز وجل، وهذا كله إذا تيسر ذلك، أما إذا خاف عليه أن تطير به الرياح، أو خاف أن يُسرَق، أو خاف أن ينساه، فلا كراهة؛ للحاجة والضرورة؛ لأن كثيرًا من الناس يغلب عليه النسيان، فقد يضعه في موضع ثم ينساه ويذهب، وبعض الناس لا يجد مكانًا مناسبًا يضعه فيه، قد يسرق أو يُؤخذ أو تطير به الرياح أو ما أشبه ذلك.

فالحاصل: أن هذا هو الأفضل إذا تيسير، وإلا فلا كراهة عند الحاجة إلى الدخول بأوراق فيها ذكر الله؛ لأنه قد يضعها خارجًا فتنسى، أو تسقط في الماء، أو يأخذها بعض الصبيان، أو ما أشبه ذلك، هذا على تقدير ثبوت الحديث، والأولى كما تقدم هو القول بثبوته، وأن الأصل في الثقات عدم الوهم، وعدم الغلط، وأنه لا مانع من كونه روى هذا وروى هذا.

والحديث الثاني: حديث أنس رضي الله عنه أيضًا: أن النبي ﷺ: (**كان إذا دخل الخلاء قال: «أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث»**)، وفي لفظ: (**اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث**)، وفي لفظ زيد بن أرقم رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن هذه الحُشُوش مُحْتَضَرَة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث**»[2]، زاد سعيد بن منصور في روايته: «كان يقول: **باسم الله،**

---

(١) ينظر: مختصر سنن أبي داود (١/ ٢٦).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢) برقم: (٦)، سنن ابن ماجه (١/ ١٠٨) برقم: (٢٩٦)، مسند أحمد (٣٢/ ٨٠) برقم: (١٩٣٣١).

أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث»[(١)].

قال الحافظ: ورواه العُمريُّ وإسناده على شرط مسلم[(٢)]، فالمعنى أنه يقول: «**باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث**» عند الدخول.

زاد البخاري رحمه الله معلَّقًا عن سعيد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل»[(٣)]، فرواه بهذا اللفظ: «إذا أراد»، وهذا هو المراد، يقال: «إذا أراد»، وفي رواية: **(إذا دخل)**، يعني: إذا أراد الدخول، مثل قوله جل وعلا: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾[النحل:٩٨]، يعني: إذا أردت القراءة فاستعذ بالله، فهو يستعيذ بالله عند إرادة الشروع في القراءة لا بعدها، وهكذا **(إذا دخل الخلاء)**، معناه: إذا أراد دخول الخلاء، كما في الرواية عن سعيد بن زيد المعلَّقة عند البخاري تعليقًا مجزومًا به، ورواها رحمه الله في «الأدب المفرد» متصلة من طريق أبي النعمان -شيخه- عن سعيد بن زيد[(٤)]، فهذه الرواية صحيحة وجيدة معلقة ومتصلة: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدخل قال: **باسم الله، أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث**».

والخُبُث بالضم على الأفصح، وتسكن باؤه ويقال: خُبْث، وقد جزم الخطابي رحمه الله -صاحب «المعالم»- بتغليط من سكَّنها[(٥)]، فغلطوه، والصواب

---

(١) لم نجده في القطعة المطبوعة من سنن سعيد بن منصور، وعزاه له المجد في المنتقى (ص:٤٩) برقم: (٧٥)، وذكر إسناده: ابن عبد الهادي في تعليقته على العلل (ص:٢٤٥)، وينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٢-٢٢٣) برقم: (٥)، معجم الطبراني الأوسط (٣/ ١٦١) برقم: (٢٨٠٣).

(٢) ينظر: فتح الباري (١/ ٢٤٤).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤١).

(٤) الأدب المفرد (ص:٣٦٢-٣٦٣) برقم: (٦٩٢).

(٥) ينظر: معالم السنن (١/ ١٠-١١).

أنه يجوز التسكين، فيقال: كُتُب وكُتْب، رسُل ورسْل، صحُف وصحْف بالتسكين. ولكن الأفصح الضم؛ ضمتين، وهكذا خبُث بضمتين: جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، أراد بهذا عند أهل العلم: ذكور الشياطين وإناثهم، يعني: تتعوذ بالله من ذكورهم وإناثهم جميعًا؛ لأنهم يحضرون في الغالب في المواضع القذرة، ومحل قضاء الحاجة، فيستعيذ بالله من شرهم جميعًا.

وقال بعضهم: الخُبْث بالتسكين الشر والمكروه، والخبائث: الأفعال القبيحة، فالمعنى: أعوذ بالله من الشر كله، وأعوذ بالله من الخبائث التي هي الأفعال القبيحة.

وعلى القول الأول استعاذ من أسبابها؛ فإن الشياطين هم أسباب كل شر، فإذا استعاذ منهم فقد استعاذ من أسباب الشر كله، فهذا من الآداب الصالحة عند دخول الخلاء، أن تقول: «**باسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث**»، عندما تريد دخول الخلاء، أو عندما تريد الجلوس في البرية، في المحلات التي تريد قضاء الحاجة فيها، عندما تريد الجلوس تقول: أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث.

وهذا من الآداب الشرعية التي جاء بها هذا الشرع المطهر على يد نبينا محمد ﷺ.

والحديث الثالث: حديث أنس رضي الله عنه أيضًا قال: (**كان رسول الله يدخل الخلاء**) يعني: يقصد محل الخلاء، (**فأحمل أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعَنَزَة، فيستنجي بالماء**)، هذا يدل على أنه ﷺ كان يأمرهم أن يهيئوا هذا الشيء، فإذا فرغ من حاجته استنجى.

وقوله: **(غلام نحوي)**، يعني: قريب مني، قال بعضهم: إنه أراد به عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وليس بشيء؛ لأن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ليس نحوه، بل هو من المهاجرين الكبار والسابقين، ولهذا جاء في إحدى الروايات عند البخاري: «غلام نحوي من الأنصار»[1]، بزيادة «من الأنصار»، فزال بهذا توهم أنه ابن مسعود رضي الله عنه، واتضح أنه غلام من غلمان الأنصار كجابر والنعمان بن بشير وأشباههما من صغار الصحابة رضي الله عنهم.

والمقصود: أنه كان يحمل هذه الإداوة.

و**(الإداوة)**: إناء من الجلد يوضع فيه الماء.

و**(العَنَزة)**: عصا صغيرة دون الرمح، ليست طويلة، يكون فيها زُجٌّ، أي: حديدة، كانت تركز أمام النبي ﷺ سترة إذا أراد أن يصلي[2]، فيصلي دونها، وكانت تحمل معه، وقد يحتاج إليها عند قضاء الحاجة، قد يوضع عليها شيء يستره عند قضاء حاجته ﷺ.

وفي هذا: أن أنسًا رضي الله عنه كان يخدم النبي ﷺ في السفر والحضر.

وفيه: حمل الماء مع الإنسان إذا أراد قضاء الحاجة، وأن هذا لا بأس به، بل هذا من المشروع؛ لأنه إذا أبعد قد يصعب عليه المجيء للاستنجاء؛ لأنه قد لا يجد مكانًا مناسبًا يستنجي فيه، فلهذا ناسب أن يحمل معه، حتى يستنجي في المحل الخالي بعيدًا عن الناس.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٢) برقم: (١٥١)، ولفظه: «وغلام منا».

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٠٦) برقم: (٤٩٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٠) برقم: (٥٠٣)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

وفيه: دلالة على جواز الاستنجاء بالماء من دون استجمار، فلا بأس أن يباشر غسل النجاسة بيده من دون استجمار، لقوله: **(يستنجي بالماء)**، ولم يقل: يستجمر، وهو محتمل، فإنه ﷺ كان من عادته الاستجمار، وهكذا العرب كانوا يستجمرون، فلا مانع من كونه يستجمر في محله، ثم يأتي فيستنجي بالماء علاوة على ذلك.

ولهذا قال العلماء: الاستنجاء ثلاثة أقسام: بالحجارة وحدها، بالماء وحده، بهما جميعًا.

فأكمل الثلاثة: الحجارة والماء، ثم الماء وحده، ثم الحجارة وحدها، فهي مجزئة أيضًا عند أهل العلم، فإذا استنجى بالحجارة وحدها أجزأ، وإذا استنجى بالماء وحده أجزأ، وإن جمع بينهما كان أكمل، فيستنجي بالحجارة أولًا عند قضاء حاجته، ثم ينتقل إلى مكان آخر؛ ليستنجي بالماء لإزالة آثار الخَبَث.

وكانت العرب في الغالب تستنجي بالحجارة واللبِن، وتكتفي بذلك؛ لقلة مبالاتهم بهذه الأمور، ولقلة الماء أيضًا عندهم في الأسفار، واستقرت الشريعة على هذا، فإن النبي ﷺ أمر أن يستطيب الإنسان بثلاثة أحجار، ليس فيها عظم ولا روث، فدل ذلك على أنها تكفي، ولهذا في اللفظ الآخر قال: «**فإنها تجزئ عنه**»[1].

فالحاصل: أنه إذا استنجى بثلاثة أحجار، أو بثلاث لَبِنات، أو بثلاث خِرَق، أو ما أشبه ذلك يمسح بها محل قضاء الحاجة، وتُنقِي المحل كفى، إذا أنقى

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٠-١١) برقم: (٤٠)، سنن النسائي (١/ ٤١-٤٢) برقم: (٤٤)، مسند أحمد (٤١/ ٤٧٠) برقم: (٢٥٠١٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

المحل بثلاث أو بأربع أو بخمس أو بست كفى، والأفضل أن يقطع على وتر؛ للحديث الصحيح: «**من استجمر فليوتر**»(١)، فإذا استنجى بأربع وأنقى استحب أن يأتي بخامسة إكمالًا للنقاء، وقطعًا على الوتر، وإذا لم يُنْق إلا بست استحب أن يأتي بسابعة حتى يقطع على وتر.

وفيه من الفوائد: أن الإنسان يذهب إلى المحل الخالي الذي ليس فيه أحد، حتى لا تُرى عورتُه، وحتى لا يسمع له صوت، ولا يوجد له ريح، وكان من سنته ﷺ أن يبتعد في السفر.

ويؤيد هذا **الحديثُ الرابع: (عن المغيرة بن شعبة الثقفي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذ الإداوة»** -يعني: التي فيها الماء- **فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته)**، هذا يدل على استحباب البُعد عند قضاء الحاجة، فيكون بعيدًا عن الجيش، وعن السرايا، وعن الصُّحبة والرِّفاق، يكون بعيدًا عنهم، في الأودية، وفي المحلات البعيدة عن الناس، حتى لا يُرى، هذه هي السنة، ثم بعد ذلك ينتقل ويستنجي في محل -أيضًا- بعيدًا عن الناس لا ترى فيه عورته، كما فعل ﷺ.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٨٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا اللاعِنَيْن: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم». رواه مسلم(٢).

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٦١)، صحيح مسلم (١/ ٢١٢) برقم: (٢٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٢٦) برقم: (٢٦٩).

٨٥- وزاد أبو داود[١] عن معاذ رضي الله عنه: «الموارد»، ولفظه: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البَرَاز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل».

٨٦- ولأحمد[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أو نَقْع ماء». وفيهما ضعف[*].

٨٧- وأخرج الطبراني[٣]: النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة، وضَفَّة النهر الجاري. من حديث ابن عمر بسند ضعيف.

٨٨- وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تغوَّط الرجلان، فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا؛ فإن الله يمقت على ذلك». رواه أحمد[٤]، وصححه ابن السَّكَن، وابن القطان[٥]، وهو معلول.

الشرح:

هذه الأحاديث المتعددة فيها إرشاد النبي ﷺ إلى الآداب الشرعية في قضاء

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٧) برقم: (٢٦).

(٢) مسند أحمد (٤/ ٤٤٨-٤٤٩) برقم: (٢٧١٥).

(*) **قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: ولفظه: «اتقوا الملاعن الثلاث. قيل: ما الملاعن يا رسول الله؟ قال: أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق، أو في نقع ماء» وفي سنده ابن لهيعة.**

(٣) المعجم الأوسط (٣/ ٣٦) برقم: (٢٣٩٢).

(٤) لم نجده عند أحمد من رواية جابر رضي الله عنه.

وهو في مسند أحمد (١٧/ ٤١٢) برقم: (١١٣١٠)، وسنن أبي داود (١/ ٤-٥) برقم: (١٥)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ: «**لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفان عورتهما يتحدثان؛ فإن الله يمقت على ذلك**».

أما رواية جابر رضي الله عنه فقد أخرجها ابن السكن كما في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٦٠).

(٥) ينظر: بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٦٠).

الحاجة، وقد تقدم بعضها.

ومن الآداب الشرعية: ألا يتخلى في مواضع يحتاجها المسلمون، سواء كانت مستظلًّا أو متشمسًا، أو غير ذلك مما يحتاجه الناس، فمن الآداب الشرعية لمن يريد قضاء الحاجة: أن يتباعد عن المواضع التي ينتفع بها المسلمون، حتى لا يؤذيهم فيها، وحتى لا يكدرها عليهم، أو يمنعهم منها.

ولهذا في **حديث أبي هريرة** ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **(اتقوا اللاعِنَيْن)**، سمي الطريق لاعنًا، والظل لاعنًا؛ لأنه سبب للعن من تغوط فيه، **(الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم)**، فكلاهما لاعن، بمعنى: أنه سبب للَّعن، وهذا فيه تجوز، على طريقة العرب في نسبة الأشياء إلى الأسباب تجوزًا، فالتخلي في الطريق وفي الظل من أسباب لعن الناس لمن فعل ذلك، وسبهم له؛ لأنه آذاهم بذلك.

ومن هذا ما يروى عنه ﷺ أنه قال: «**من سل سخيمته على طريق من طرق المسلمين، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»[١]، كذلك: «**من آذى المسلمين في طريقهم، وجبت عليه لعنتهم**»[٢].. إلى غير ذلك، مما يدل على أن إيذاء المسلمين في مواضع ارتفاقهم من أسباب لعنهم وإيذائهم له وسبهم إياه، فالواجب على المسلم أن يتأدب بالآداب الشرعية، وأن تكون المواضع التي يقضي فيها حاجته بعيدة عما يتأذى به المسلمون، وعما يكدرهم.

ولا شك أن قضاء الحاجة في الطريق يتأذى به الناس من الرائحة الكريهة،

---

(١) المعجم الأوسط (٥/ ٣٢٠) برقم: (٥٤٢٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٣/ ٢٠٠) برقم: (٣٠٥٠) من حديث حذيفة بن أَسِيد ﷺ.

ومن وطئه بأقدامهم وبنعالهم وبخفافهم، فيتأذون بذلك، وهكذا ظلهم الذي يجلسون فيه في حال الحاجة إلى الظل، فإذا تغوط فيه آذاهم بهذا، وحرمهم من هذا الظل، وقد يحرمهم أيضًا بالبول، ولكن الأذى بالغائط أكثر، فينبغي له أن يتباعد عن هذه الأشياء التي فيها إيذاء إخوانه المسلمين.

وهكذا **(البَرَاز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل)**؛ لأن أطراف الطريق التي لا يمر بها الناس قد يحتاجها الناس، إذا كان الطريق واسعًا وله حافات لا يطؤها الناس، ويريد أن يرتفق بها المحتاج فلا بأس؛ لأنها لا تضر الناس في هذه الحالة.

و**(البَراز)** بفتح الباء، وهو التبرز في الصحراء، ويقال للمحل الخالي البارز: بَرازًا، سمي قضاء الحاجة: بَرازًا؛ لأنه يخرج الإنسان إلى البَراز لأجل ذلك، كما سمي الخلاء؛ لأنه في الغالب يكون خاليًا من الناس فيقصد لقضاء الحاجة.

وأما البِراز بالكسر فهو مصدر بارز بِرازًا ومبارزة: وهو ما يفعل في الحرب، إذا تقدم فيه الأقران فيما بينهم بين الصفين، هذا يقال له: المبارزة، ويقال لها: البِراز، وهو التقدم من هذا الصف ومن هذا الصف بين الصفين للحرب والقتال.

و**(الموارد)**: جمع مورد، وهي موارد الماء، موارد الأنهار؛ لأن البَرَاز فيها يكدرها على الناس، ويلوثهم إذا جاؤوا إليها؛ فلهذا نهي عن ذلك.

(وقارعة الطريق) -كما تقدم- **(والظل)** -كما تقدم- هو موافق لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولكن فيه ضعف كما قال المؤلف؛ لأنه من رواية أبي سعيد الحميري، وقد قيل فيه: إنه مجهول، وهو مع هذا منقطع لم يلقَ معاذًا رضي الله عنه.

وكذلك **حديث أحمد في نقع الماء**، قيل: في إسناده ابن لَهِيعة، وهو معروف.

فهذه كلها وإن كان فيها ضعف لكن يشد بعضها بعضًا، فإن حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه مسلم يشهد لها في المعنى، وكذلك القواعد الشرعية تشهد لهذه الأحاديث بالمعنى، ومثل قوله جل وعلا: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٥٨)﴾[الأحزاب:٥٨]، هذا أصل في هذا الباب، فإن التغوط أو البول في طريق الناس، أو إلقاء القِشْر كقِشْر الرمان أو الموز أو البطيخ أو ما أشبه ذلك، أو القمامات في الطريق كل هذا يؤذي الناس ويضرهم، وهو من جنس التغوط، ومن جنس ما يقع في طريق الناس من الأذى الآخر من الحفر والمسامير والعظام، كل هذه أذى في طريق المسلمين، فيجب تجنبها والحذر منها.

وكذلك نقع الماء، إذا كانت عنده غُدْرَان ينتفع بها الناس، فإن البول فيها والتغوط فيها يكدرها على الناس؛ ولهذا «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم»، والتغوط أشد وأقبح، وأشد أثرًا في الماء، فالنهي عنه أبلغ، وإن كان في السند ضعف، لكن الحديث الذي رواه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الدائم»[1] يشهد لهذا المعنى ويدل عليه، وما عرفت أيضًا من الآية الكريمة في أذى المؤمنين.

كذلك الأشجار المثمرة؛ **لحديث الطبراني: (أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة، وضَفَّة النهر الجاري)**؛ لأن الناس يحتاجون إلى الجلوس تحت الأشجار المثمرة، ولأنهم يحتاجون إلى ما يسقط منها، إذا

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٨).

كان تحتها أذى سقطت الثمار عليه فتتأذى بذلك، وحرم الناس فائدتها.

و**(ضَفَّة النهر الجاري)**: حافته، فالناس يمرون عليه، ويقفون عليه، ويتناولون منه الماء، فالبول عليه والتغوط عليه إيذاء لهم، والضفة بالكسر والفتح، تكسر الضاد وتفتح يقال: ضِفَّة، وضَفَّة.

فهذه الأحاديث كلها تدل على المنع من قضاء الحاجة في هذه المواضع، ومثل قضاء الحاجة كل ما يؤذي من وضع القمامات، أو قِشْر فواكه، أو البول، أو عظام، أو أحجار، أو حفر، أو ما أشبه هذا مما يؤذي المؤمنين كله ممنوع، كله داخل في هذا المعنى، بجامع الأذى، وبجامع التضرر للمسلمين في طريقهم، ولهذا قال ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق**»[1].

فإزالة الأذى عن الطريق من حجر وشوك وغير ذلك أمر مطلوب، ومن شعب الإيمان، والتعمد لفعل ذلك في الطرقات أمر منكر؛ لأنه تعمد للأذى للمسلمين.

الحديث الخامس: حديث **(جابر رضي الله عنه: «إذا تغوط الرجلان فليتوار كل منهما عن صاحبه ولا يتحدثا؛ فإن الله يمقت ذلك»، رواه أحمد، وصححه ابن السكن، وابن القطان، وهو معلول)**.

في هذا الحديث النهي عن تحدث الشخصين وهما يقضيان الحاجة، وأن الواجب عليهما التستر، وعدم التحدث في هذه الحال؛ لأنها حالة سكون،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١) برقم: (٩)، صحيح مسلم (١/ ٦٣) برقم: (٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ لمسلم.

وحالة انكسار بين يدي الله، وحالة اعتراف بضعف ابن آدم، وليس محل تحدث، محل التفكير والنظر في نعم الله على العبد كونه يَسَّر له قضاء حاجته بعدما يسر له الأكل والشرب والانتفاع بما أعطاه الله من النعم، ثم يَسَّر له قضاء الحاجة، فهي حالة تفكير ونظر في نعم الله على العبد، وما منَّ الله عليه بهذا الشيء الذي هو إخراج الأذى منه، فليس هذا محل تحدث، ثم التستر أمر لازم، ولا يجوز إبداء العورات.

والحديث أُعل برواية عكرمة بن عمار اليمامي عن يحيى بن أبي كثير اليمامي، فإن بعض أئمة الحديث قالوا: إن في روايته عن يحيى اضطرابًا، ولكن يُعْضَد هذا الحديث بما تقدم.

وله شاهد من حديث أبي سعيد رضي الله عنه[(١)]، وفي إسناده أيضًا ضعف.

فهذان الحديثان وما جاء في معناهما يدلان على أنه يجب على المؤمن إذا أتى الغائط أن يستتر؛ حتى لا ترى عورته، وأن لا يتحدث مع أخيه في هذه الحالة، وهذا الحديث المعتاد.

أما إذا عَنَّت أو دعت حاجة غير الحديث المعتاد، فالظاهر أنه غير داخل في هذا، كأن ينبه كفيفًا على خطر، أو حية، أو عقرب، أو شبه ذلك مما قد يحتاج الإنسان إلى التنبيه عليه، فهذا غير داخل في التحدث المعتاد.

[وكذلك لا يرد السلام في حال قضاء الحاجة؛ والنبي ﷺ سلم عليه شخص وهو يبول فلم يرد عليه[(٢)]].

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤-٥) برقم: (١٥)، مسند أحمد (١٧/ ٤١٢) برقم: (١١٣١٠).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٨١) برقم: (٣٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وابن السكن: هو أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن البغدادي، الإمام المشهور، له كتاب مشهور مستخرج سماه: «الصحيح»، وهو من أعيان المائة الرابعة مات سنة: (٣٥٣هـ).

وابن القطان إمام مشهور، وله مؤلفات مشهورة، وهو علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، أبو الحسن القطان، له كتاب جيد على «الأحكام» لعبد الحق الإشبيلي، بين فيه بعض الأوهام، وقد كانت وفاته سنة: (٦٢٨هـ)، وهو رحمه الله من أعيان المائة السادسة والسابعة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٨٩- وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء». متفق عليه[1]، واللفظ لمسلم.

٩٠- وعن سلمان رضي الله عنه قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم. رواه مسلم[2][*].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٢) برقم: (١٥٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٥) برقم: (٢٦٧).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٢٣) برقم: (٢٦٢).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وخرج أحمد، وأبو داود، والنسائي والدارقطني -وقال: إسناده صحيح حسن- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار؛ فإنها تجزي عنه».

٩١- وللسبعة[١] عن أبي أيوب رضي الله عنه[*]: «فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا».

٩٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستتر». رواه أبو داود[٢].

٩٣- وعنها رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك». أخرجه الخمسة[٣]، وصححه أبو حاتم[٤]، والحاكم[٥].

الشرح:

هذه الأحاديث كالتي قبلها في آداب قضاء الحاجة، وسبق[٦] أن النبي ﷺ بعثه الله بمكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، وبعثه بالآداب الشرعية في كل شيء، فهذه الشريعة العظيمة -شريعة الإسلام- قد جاءت بالآداب الصالحة، والأخلاق الفاضلة في كل شيء، فيما يتعلق بالعبادات، وفيما يتعلق بالمعاملات، وفيما يتعلق بالأحوال الشخصية من طلاق ونكاح وعدَّة وغير

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٨) برقم: (٣٩٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٤) برقم: (٢٦٤)، سنن أبي داود (١/ ٣) برقم: (٩)، سنن الترمذي (١/ ١٣) برقم: (٨)، سنن النسائي (١/ ٢٢) برقم: (٢١)، سنن ابن ماجه (١/ ١١٥) برقم: (٣١٨)، مسند أحمد (٣٨/ ٥٥١) برقم: (٢٣٥٧٧).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: مراده عن النبي ﷺ. حرر في ٢٧/ ١/ ١٤٠١هـ.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٩) برقم: (٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولم نجده عند أبي داود من رواية عائشة رضي الله عنها.

(٣) سنن أبي داود (١/ ٨) برقم: (٣٠)، سنن الترمذي (١/ ١٢) برقم: (٧)، سنن النسائي الكبرى (٩/ ٣٥) برقم: (٩٨٢٤)، سنن ابن ماجه (١/ ١١٠) برقم: (٣٠٠)، مسند أحمد (٤٢/ ١٢٤) برقم: (٢٥٢٢٠).

(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٥٤٠-٥٤١) برقم: (٩٣).

(٥) المستدرك على الصحيحين (١/ ٥١٦) برقم: (٥٧٢).

(٦) تقدم (ص:١٩١).

ذلك، فجاءت بكل خير، وحذرت من كل شر، فلا خير إلا دل عليه الرسول ﷺ وأرشد إليه، ولا شر إلا حذر منه، وأبانه للأمة؛ ليجتنبوه، ومن ذلك ما يتعلق بآداب قضاء الحاجة، قد سبق في ذلك أحاديث، ومنها هذه الأحاديث:

الحديث الأول: حديث (**أبي قتادة** رضي الله عنه)، وهو الحارث بن ربعي الأنصاري، أحد الفرسان المعروفين الشجعان المذكورين في الصحابة رضي الله عنهم، يقول: إن النبي ﷺ قال: (**لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء**).

هذا الحديث اشتمل على آداب صالحة في قضاء الحاجة، وفي الشرب.

فلا ينبغي للمؤمن أن يمسك ذكره بيمينه عند البول، ولا يتمسح بها من الخلاء؛ لأن اليمين كما جاء في النصوص تكون للأشياء الفاضلة، والأشياء المقصودة، كالأكل والشرب والمصافحة والأخذ والإعطاء ونحو ذلك، تكون لها اليمين، فلا يليق أن يمسك بها الذكر؛ لأنه قد يصيبها شيء من البول فنُزِّهت عن هذا، وصارت اليسار لإمساك ذكره، وللتمسح من الخلاء، فالاستجمار والاستنجاء يكون باليسار، فهي للأذى والمفضولات، واليمين للفاضل والمقصود بالذات، وهذا من آداب الشريعة ومن كمالاتها.

(**ولا يتنفس في الإناء**)، السنة أن لا يتنفس في الإناء، ولا يخفى ما في هذا من المصلحة، فالتنفس في الإناء قد يفضي إلى أن يشرَق بالماء، ويتأذى بذلك، وقد يفضي إلى أن يخرج من فيه في الماء ما لا ينبغي ولا يحسُن، وقد يكون هناك من يشرب بعده فيتكدر بهذا الشيء، فالسنة أن يفصل الإناء عن فمه، والسنة أن يتنفس ثلاثًا كما جاء في الأحاديث الصحيحة: «**أن يتنفس ثلاثًا في**

الإناء فهو أهنأ وأمرأ» كما قاله النبي ﷺ[١]، ويكون أيضًا عن فصل الإناء، يفصله عن فمه، ويُبِينُه عن فمه عند التنفس؛ عملًا بهذه السنة العظيمة.

والأصل في النهي: التحريم، هذا هو الأصل، وإن كان المعروف عند أهل العلم أنهم يذكرون هذه المسائل في الآداب الشرعية والمستحبات، ولكن الأصل كما لا يخفى في المناهي التحريم والمنع، فينبغي للمؤمن أن يتأدب بهذه الآداب، وأن لا يتساهل فيها؛ لأن الرسول ﷺ نهى عنها، وقال: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه**»[٢]، والله جل وعلا يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر:٧]، فعلينا أن ننتهي عما نهانا عنه ﷺ من هذه الآداب العظيمة النافعة.

الحديث الثاني: حديث سلمان الفارسي أبي عبد الله المعروف، الذي جاهد في جاهليته، وحرص على اللقاء بمحمد ﷺ حتى يسر الله له ما أراد، وتطورت به الأحوال حتى وصل إلى المدينة قبل هجرة النبي ﷺ، ثم هاجر النبي ﷺ وهو عند اليهود، فأسلم، وأنقذه الله من أيدي اليهود، كاتَبَ مَالِكَه فخلصه الله منه.

يقول: (**إن الرسول ﷺ نهاهم أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول**).

في هذا الحديث -كما هو معروف- أن بعض اليهود قال لسلمان رضي الله عنه: أعَلَّمَكم نبيكم حتى الخِرَاءَة؟ -يعني: حتى آداب التخلي- فقال سلمان: نعم -مجيبًا له-، (**نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، وأن نستنجي باليمين، وأن**

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٣٣٨) برقم: (٣٧٢٧)، مسند أحمد (١٩/ ٢٢٤) برقم: (١٢١٨٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:٤٠).

نستجمر بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستجمر برجيع أو عظم)، هذه كلها من الآداب التي عُلِّموا إياها فيما يتعلق بالتخلي في قضاء الحاجة.

هذه ستة أشياء بينها سلمان رضي الله عنه، وعلمهم إياها الرسول ﷺ، النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، والنهي عن الاستنجاء باليمين، وأن نستجمر بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم، هذه ستة أشياء من الآداب الشرعية ينبغي للمؤمن أن يلتزمها.

أولًا: عدم استقبال القبلة لا بغائط ولا بول؛ بل ينحرف عنها في جهة الشمال والجنوب فيُشَرِّق أو يُغَرِّب، وفي جهة الشرق والغرب يُجْنِب أو يُشْمِل، حتى لا يستقبلها لا بغائط ولا بول، وهذا في الصحراء لا إشكال فيه.

أما في البناء فاختلفوا فيه، فقال بعض أهل العلم: البناء كذلك؛ لأن الأحاديث عامة: حديث سلمان رضي الله عنه، وحديث أبي أيوب رضي الله عنه، وما جاء في معناهما كحديث أبي هريرة رضي الله عنه[1]، كلها عامة، فتشمل البناء والصحراء.

وقال آخرون: بل يجوز الاستقبال والاستدبار في البناء، حيث تكون السترة، واحتجوا بما في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما -وكان يليق بالمؤلف ذكره هنا، كما ذكره صاحب «العمدة»[2]، حتى يعلمه القراء، وحتى يعلم الجواب عنه عند من لم يعمل به- وهو أنه قال: «رقيت يومًا على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته على لَبِنتين، مستقبل الشام مستدبر الكعبة»[3]، فقالوا: هذا يدل على جوازه في البناء، إذ فِعْلُه ﷺ يفسر أقواله،

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٢٤) برقم: (٢٦٥).

(٢) ينظر: عمدة الأحكام (ص:٣٨).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤١-٤٢) برقم: (١٤٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٥) برقم: (٢٦٦).

ويبين مراده.

وهذه قاعدة: إذا نهى عن شيء ثم فعل خلافه، دل على أن النهي ليس للتحريم؛ بل للكراهة.

وإذا أمر بشيء ثم تركه دل على أن الأمر ليس للوجوب؛ بل للاستحباب والندب، مثل ما نهى عن الشرب قائمًا[1] ثم فعله[2]، فدل على أن الشرب قائمًا مكروه، أو ينبغي تركه، أو هو خلاف الأولى، والشرب قائمًا جائز.

ومثل ذلك: لما قام للجنازة إذا مرت ثم جلس[3]، دل على أن القيام لها ليس واجبًا؛ لأنه أمر به ثم جلس، فدل على أنه ليس واجبًا؛ بل مستحب.

فهكذا هنا، قال البخاري وجماعة من أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم: إنه يدل على جواز الاستقبال والاستدبار في البناء، وحديث النهي يدل على أن الأفضل والكمال: عدم الاستقبال وعدم الاستدبار في الصحراء والبناء جميعًا؛ جمعًا بين الروايات.

وقال آخرون: بل الواجب عدم الاستقبال وعدم الاستدبار مطلقًا، وحديث الفعل محتمل، يحتمل أن يكون خاصًّا به ﷺ، وقد يكون قبل النهي.

والجواب عن هذا: أن الأصل عدم الخصوصية، الأصل في أفعاله ﷺ التأسي.

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٦٠٠) برقم: (٢٠٢٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١١٠) برقم: (٥٦١٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٠١) برقم: (٢٠٢٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه (ص:٤٤).

وأما كونه قبل أو بعد فهذا لا يوجب النسخ، فالتاريخ مجهول، فوجب حينئذ أن يخص به العام، ولكن يدل على الجواز، والعموم يدل على الأفضلية، وأن الاستقبال والاستدبار تركه أولى، وأنه ينبغي للمؤمن أن لا يستقبل ولا يستدبر، هذا هو الأولى والأفضل والأكمل، ولكن لا يقال بتحريم ذلك في البناء، مع فعل النبي ﷺ لذلك.

وأما حديث جابر رضي الله عنه: أنه رأى النبي ﷺ قبل أن يموت بسنة يستقبل[1]، فهذا فيه نظر عند أهل العلم، وفي إسناده ضعف بالنسبة إلى هذه الأحاديث الصحيحة؛ لأنه من رواية ابن إسحاق[2]، وإن كان ابن إسحاق لا بأس به، ولكن ليس في المنزلة كمنزلة من روى أحاديث النهي، وهي أحاديث عدة، أحاديث صحيحة في الصحيحين وفي غيرها، فالمحفوظ أن الحكم باقٍ ليس بمنسوخ.

ولكن يستحب في البناء عدم الاستقبال وعدم الاستدبار أخذًا بالعموم، ويجب في الصحراء عدم الاستقبال وعدم الاستدبار للأخذ بالعموم، ولهذا في **حديث أبي أيوب** رضي الله عنه النهي عن ذلك مطلقًا، رواه السبعة: الإمام أحمد رحمه الله وأهل الصحيحين، والسنن الأربعة، عن أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعًا، والمؤلف اختصره، قال: وللسبعة من حديث أبي أيوب رضي الله عنه ولم يذكر مرفوعًا، للعلم به؛ لأنه حديث معروف ومشهور، لكن لو قال: مرفوعًا لكان أولى، ولعله سقط من النسخة التي طبع عليها؛ لأن القاعدة في مثل هذا أن يقول: للسبعة عن

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٤) برقم: (١٣)، سنن الترمذي (١/ ١٥) برقم: (٩)، سنن ابن ماجه (١/ ١١٧) برقم: (٣٢٥)، مسند أحمد (٢٣/ ١٥٧) برقم: (١٤٨٧٢).

(٢) ينظر: التمهيد (١/ ٣٠٩)، بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٢٧)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ١٥١).

أبي أيوب ﵁ مرفوعًا، أنه ﷺ قال: (**لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا**).

فالحاصل: أن حديث أبي أيوب ﵁ فيه النهي عن الاستقبال والاستدبار، وهو مرفوع إلى النبي ﷺ، وهو من أصح الأحاديث وأثبتها، وهو موافق لحديث سلمان ﵁، وفيه زيادة الاستدبار.

وجاء هذا المعنى من حديث أبي هريرة ﵁ عند مسلم أيضًا[(١)]، وجاء في هذا المعنى أحاديث كلها تدل على تحريم الاستقبال والاستدبار للقبلة حال قضاء الحاجة، إلا أنه في البنيان ليس للتحريم؛ بل لترك الأولى والكراهة، على قول جماعة من أئمة العلم كالبخاري ﵀ وجماعة من أئمة الحديث وغيرهم، وهو موافق للأصول، إلا أن الأولى والأفضل والأحوط للمؤمن أن لا يستقبل مطلقًا، حتى في البنيان عملًا بالاحتياط، وأخذًا بالأمر القولي.

وفي حديث سلمان ﵁: دلالة على أنه لا ينبغي الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، ولا الاستنجاء باليمين، كما تقدم في حديث أبي قتادة النهي عن ذلك.

وأما هذا المتعلق بالاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، فهذا فيما إذا كان يكتفي به، أما إذا كان يستعمل الماء فالأمر في هذا واسع، استجمر بواحدة أو بثنتين أو بثلاث، الأمر واسع، لكن إذا كان يجتزئ بالحجر فلا بد من ثلاثة أحجار فأكثر، ولا يجزئ أقل من ثلاثة.

وقد جاء في هذا المعنى أحاديث أخرى كحديث عائشة ﵂[(٢)] وغيره،

(١) سبق تخريجه (ص:٢١٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٩٨).

بلفظ: «**فإنها تجزئ عنه**»، كلها تدل على أنه يجزئ الاستطابة بثلاثة أحجار فأكثر، وتغني عن الماء.

فالحاصل: أن ثلاثة أحجار فأكثر تجزئ عن الإنسان إذا استطاب بها وأنقى المحل، فإن لم تكف زاد رابعًا، فإذا أنقى بالرابع استحب له أن يوتر بالخامس؛ لحديث: «**من استجمر فليوتر**»[1]، فإذا أنقى بخامس فالحمد لله، وإن احتاج للسادس وجب السادس، فإذا كفى السادس وأنقى به المحل استحب السابع ليقطع على وتر، حتى يجمع بين الأحاديث في ذلك.

وإذا استنجى بالماء ولم يستجمر كفى الماء، كما في حديث أنس رضي الله عنه المتقدم أن النبي ﷺ استنجى بالماء ولم يذكر استجمارًا[2]، فإن جمع بينهما: استطاب بالحجارة وما تيسر منها، أو باللَّبِن أو بالخِرَق، ثم أتبعه الماء كان أكمل في النزاهة والنظافة، وهذا معروف.

وعادة العرب الاستجمار، كان بعضهم ينتقد من يستنجي، لاعتيادهم الحجارة، ولعل أسباب ذلك قلة الماء بينهم، وكثرة أسفارهم، فلهذا يجتزئون بالحجارة واعتادوها واكتفوا بها، وجاءت الشريعة مُقِرَّة لذلك، لكنها قيدت ذلك بثلاثة أحجار فأكثر مع الإنقاء، مع السلامة من بقية الأثر.

وهذا محل إجماع بين أهل العلم: أن الاستنجاء ثلاثة أنواع: الحجارة وحدها، والماء وحده، والجمع بينهما.

فالحجارة وحدها تجزئ، وإن كان كثير من الناس لا يعرف هذا، ويظن أنها

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٩٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٩٠).

لا تجزئ؛ لكنها تجزئ، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، وقال به أهل العلم.

كذلك الرجيع والعظم لا يستنجى بهما، كما دل عليه حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وحديث سلمان رضي الله عنه هذا، وأحاديث أخرى يأتي بعضها، فالاستنجاء بالرجيع والعظام محرَّم، ولا يطهِّران، كما يأتي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(١)]، وزاد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**إنهما زاد إخوانكم من الجن فلا يستجمر بهما**»[(٢)]، فللنهي عن ذلك علتان: إحداهما: أنهما لا يُطهِّران، والثانية: أنهما زاد إخواننا من الجن، فإن الرسول ﷺ دعا للجن لما وفدوا إليه ونصحهم وذكَّرهم، سألوه الزاد لهم ولدوابهم، «فسأل الله جل وعلا لهم أن لا يجدوا عظمًا ذُكِر اسم الله عليه إلا وجدوه أوفر ما يكون لحمًا»[(٣)]، وهكذا البعر لدوابهم فلا يستنجى بهما.

والنهي عن الاستجمار بالرجيع والعظم يفهم منه أن ما سواهما يستنجى به، كاللَّبِن والأخشاب والخِرَق الخشنة التي يحصل بها المقصود، وما أشبهه من الطاهرات.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها الأمر بالاستتار عند قضاء الحاجة: **(من أتى الغائط فليستتر)**، وهذا تقدم فيه أحاديث، كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة أَبْعَد؛ لقصد الستر، فالواجب التستر عند وجود الناس، فإذا كان لا يوجد ناس، وكان في

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢١٧).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٢٩) برقم: (١٨)، مسند أحمد (٧/ ٢١٤-٢١٥) برقم: (٤١٤٩).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٣٢) برقم: (٤٥٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

خلاء فالتستر أولى إذا تيسر، كان ﷺ يستتر بحائش النخل[١]، وبما تيسر من أنواع الستر، وتقدمت الإشارة إلى حديث: «**من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبًا من رمل فليستدبره؛ فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم**»، والحديث فيه ضعف[٢]؛ ولكن شاهد لهذا المقام.

فالحاصل: أن الواجب العناية بالستر عند رؤية الأبصار، فإن لم يكن هناك أبصار، فالأولى الرعاية لهذا الشيء، والحرص عليه حسب الاستطاعة؛ تأسيًا بالنبي ﷺ، وعملًا بالأحاديث الواردة في هذا الباب.

وفي حديث بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك، وما ملكت يمينك**، قال: يا رسول الله، الرجل يكون خاليًا، قال: **الله أحق أن يستحيا منه**»[٣]، فعند قضاء الحاجات يتحرى الإنسان المقاعد المناسبة، والتي تكون بعيدة عن الأنظار، وفي الصحاري يتحرى الأماكن المنهبطة، تحت جرف، أو تحت حجر كبير، إلى غير هذا مما يكون فيه نوع من الستر.

الحديث الخامس: حديث عائشة رضي الله عنها يدل على شرعية الدعاء عند الخروج من الغائط، بهذه الكلمة: (**غفرانك**)، هذه الكلمة معناها: أسألك غفرانك، مفعول لفعل محذوف، («**كان النبي ﷺ إذا خرج من الغائط يقول: غفرانك**»، **أخرجه الخمسة، وصححه أبو حاتم والحاكم**)، وأبو حاتم هو الرازي

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٦٨-٢٦٩) برقم: (٣٤٢) من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: البدر المنير (٢/ ٣٠٠-٣٠٢).

(٣) سنن أبي داود (٤/ ٤٠-٤١) برقم: (٤٠١٧)، سنن الترمذي (٥/ ٩٧-٩٨) برقم: (٢٧٦٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٦١٨) برقم: (١٩٢٠)، مسند أحمد (٣٣/ ٢٣٥) برقم: (٢٠٠٣٤).

محمد بن إدريس بن المنذر الرازي الإمام المشهور، والحافظ الجليل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٩٤- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين ولم أجد ثالثًا، فأتيته بروثة، فأخذهما وألقى الروثة، وقال: «إنها ركس». أخرجه البخاري[(١)]. وزاد أحمد[(٢)] والدارقطني[(٣)]: «ائتني بغيرها».

٩٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ نهى أن يستنجى بعظم أو روث وقال: «إنهما لا يطهران». رواه الدارقطني[(٤)] وصححه.

٩٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتنزِهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه». رواه الدارقطني[(٥)].

٩٧- وللحاكم[(٦)]: «أكثر عذاب القبر من البول». وهو صحيح الإسناد[(*)].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٥٦).

(٢) مسند أحمد (٧/ ٣٢٦) برقم: (٤٢٩٩).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٨٦) برقم: (١٤٨).

(٤) سنن الدارقطني (١/ ٨٨) برقم: (١٥٢).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٢٣٢-٢٣٣) برقم: (٤٦٤).

(٦) المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٦٣) برقم: (٦٦٦).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ الحاكم، وإسناده جيد. ولفظ أحمد: «أكثر عذاب القبر في البول».

تكميل: قال الحافظ في الفتح: وصححه ابن خزيمة.

٩٨- وعن سُراقة بن مالك رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى. رواه البيهقي[(١)] بسند ضعيف[(*)].

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه)** هو الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود الهذلي المعروف، أحد السابقين الأولين، وأحد علماء الصحابة وكبارهم رضي الله عنهم، وهو معروف بعلمه وفضله وسبقه للإسلام، كانت وفاته رضي الله عنه سنة: (٣٢هـ) أو (٣٣هـ)، في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه.

(قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين ولم أجد ثالثًا، فأتيته بروثة فأخذهما -يعني: الحجرين- وألقى الروثة، وقال: «إنها رِكْس أو رِجْس»، أخرجه البخاري، زاد أحمد والدارقطني: «ائتني بغيرها»).

هذا الحديث من الدلائل على أن الاستجمار يكون بثلاثة أحجار، وأنه لا يجزئ أقل من ذلك، لمن استطاب بالحجارة وحدها، لا يجزئه أقل من ثلاثة أحجار، وتقدم في حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه عند مسلم: «أن الرسول ﷺ أمرهم أن لا يستنجوا بأقل من ثلاثة أحجار»[(٢)]، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «**إذا**

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (١/ ٢٩٢-٢٩٣) برقم: (٤٦٢).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وفي سنده عند البيهقي رجلان مُبْهَمَانِ، وبذلك يتضح وجه ضعفه كما قال المؤلف رحمه الله. حرر في ١٩/ ٤/ ١٤١٢هـ.

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٠٦).

ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب بثلاثة أحجار فليستطب بها؛ فإنها تجزئ عنه»[١]. هذا المعنى جاء في عدة أخبار عن النبي ﷺ، وثبت عنه ﷺ ذلك، وهو يدل على أنه لا بد من ثلاثة أحجار للاكتفاء بالاستجمار عن الماء، وأنه إذا استنجى بثلاثة أحجار فأكثر وأنقى المحل، أما بالثلاثة فللنص، وأما الإنقاء فلا بد منه عند الجميع؛ لأن المقصود إزالة الأذى كما يقصد بالماء.

فإذا أنقى بالثلاثة كفت الثلاثة، فإن لم يُنْق بها وجب أن يزيد حتى ينقي المحل من آثار الغائط.

وفي إلقائه الروثة وقوله: **(ائتني بغيرها)** دليل على أن الثلاث لا بد منها، وأن الروثة لا يستنجى بها، وقد جاء في هذا المعنى عدة أحاديث كلها تدل على أنه لا يُستنجى بالعظام ولا بالروث: حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند مسلم[٢]، وهنا **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه، وأحاديث أخرى منها حديث سلمان رضي الله عنه المتقدم، كلها تدل على أنه لا يستنجى بالعظام ولا بالأرواث.

ولعل العلة في العظم ما فيه من الملوسة، وأنه لا ينقي المحل؛ ولأنه أيضًا كما جاء في الحديث الصحيح: «**أنه زاد إخواننا الجن**»[٣]، الرسول ﷺ لما طلبوه الزاد دعا لهم ألا يجدوا عظمًا إلا وجدوا عليه لحمًا، وألا يجدوا بعرة إلا وجدوا فيها ما فيها من قوتها وحبها علفًا لدوابهم، فقد نهي عن ذلك؛ لأن الاستنجاء به فيه تقذير على الجن، والأرواث كذلك تقذير على دوابهم،

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٩٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢١٥).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢١٥).

وتوسيخ لها؛ ولأنها أيضًا قد تكون نجسة، وقد تشتبه بالأرواث الطاهرة فنهي عن الجميع.

وقد جاء في رواية ابن خزيمة[١] كما قال الشارح: «إنها روثة حمار»[٢]، ولا شك أن روثه نجس، والحكم يعم روثة الحمار وغيرها: **(عظم أو روث)** مطلقًا، حمار، أو إبل، أو غنم، أو بقر، أو غير ذلك، كل الأرواث لا يستنجى بها؛ لعموم الأخبار، فما يتعلق بالنجس كروث الحمار والبغال ظاهر، لكن ما يتعلق بروث البهائم الطاهرة؛ فلأنه زاد دواب إخواننا من الجن فلا يستنجى به، ولا يقذر.

وفيه من الفوائد: أنه يطهِّر؛ لأن الرسول ﷺ ما طلب ماء، اكتفى بالحجر، وكما في حديث سلمان رضي الله عنه يدل على أنه يطهر أيضًا، وهذا هو الحق، وهو كالإجماع من أهل العلم، ذكر بعضهم أنه إجماع أهل العلم: أن الحجارة وحدها تجزئ، إذا أنقى المحل بثلاث فأكثر أجزأت عند الجميع، وليس هناك حاجة إلى الماء، فإن ضم إليه الماء من أجل النظافة والطهارة فلا بأس، وهو أكمل الأنواع الثلاثة.

والنوع الثاني: الاستنجاء بالماء وحده، كما في حديث أنس رضي الله عنه[٣]، وحديث المغيرة رضي الله عنه[٤].

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١/ ١٨٧-١٨٨) برقم: (٧٠).

(٢) ينظر: سبل السلام (١/ ٢٣٧).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٩٠).

(٤) سبق تخريجه (ص:١٩٠).

والنوع الثالث: الجمع بينهما، كما يأتي في آخر الباب[١].

والحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو متعلق بالباب نفسه أيضًا: (**نهى رسول الله أن يستنجى بعظم أو روث، وقال: «إنهما لا يطهِّران»**)، وهو حديث جيد[٢] (**رواه الدارقطني**) وغيره بأسانيد جيدة، وهو يدل على ما دل عليه السابق من النهي عن الاستنجاء بالأرواث والعظام، وفيه التصريح بأنهما لا يطهِّران، مع أنهما زاد إخواننا من الجن ودوابهم فهما لا يطهِّران، إما لهذا المعنى: لكونها زاد إخواننا من الجن، أو لمعنى آخر: لكون الروث قد يكون نجسًا، أو قد يكون ضعيفًا لا يحصل به التطهير، أو قد يكون أيضًا فيه ملوسة أو غير هذا من الأسباب.

الحاصل: أنهما لا يطهِّران؛ إما لأنه في نفسه نجس، أو لأنه ضعيف لا يحصل به التطهير، أو لأسباب أخرى، أو لأنهما زاد الدواب؛ لأن العظم زاد الجن، والروث زاد بهائمهم كما تقدم.

فهذا فيه حسم مادة التعلق بهذا الشيء، وأنهما لا يستنجى بهما، وأنهما لا يطهِّران لو فعل، مع كونه آثمًا، ومع كونه يقذرهما على الجن فهما لا يطهِّران.

والحديث الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الدارقطني والحاكم، ورواه أحمد[٣]، وابن ماجه أيضًا[٤]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

---

(١) سيأتي (ص:٢٢٧).

(٢) ينظر: الإلمام بأحاديث الأحكام (١/ ٩٥).

(٣) مسند أحمد (١٥/ ٢٥) برقم: (٩٠٥٩).

(٤) سنن ابن ماجه (١/ ١٢٥) برقم: (٣٤٨).

(**استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه**)، وفي رواية الحاكم وأحمد وابن ماجه: (**أكثر عذاب القبر من البول**)، وفي رواية: «**في البول**»، فهذا كله يدل على تحريم التساهل في البول، وأن الواجب التنزه منه والحذر منه، وأن التلطخ به والتساهل به من أسباب عذاب القبر.

وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين: أن النبي ﷺ اطلع على قبرين يعذبان، فقال: «**أما إنهما لا يعذبان في كبير**»، ثم قال: «**بلى، إنه لكبير، أما أحدهما: فكان لا يستتر من البول**»، وفي لفظ: «**لا يستنزه من البول**» يعني: لا يتبرأ منه، ولا يتحفظ منه، «**وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**»[1]، فدل ذلك على عِظَم الخطر في عدم التنزه من البول، وأن الواجب على المسلم أن يأخذ حيطته من البول، وأن يحذر التساهل به، فإذا أراد أن يبول فليتحرز، وليكن بوله في محل دَمِث حتى لا يطير عليه البول، أو في جُحر غائر حتى لا يصيبه شيء منه.

ثم إذا أصابه شيء منه فليحرص على تطهير ما أصابه؛ حذرًا مما بينه النبي ﷺ من العذاب في القبر، ولوجوب الطهارة والتنزه من هذه الأشياء.

وهذا في بول بني آدم وما يشبهه من النجاسات، أما من عمم قال: المراد بالبول: جنس الأبوال مطلقًا؛ كبول الإبل والغنم، فهذا غلط؛ لأن قوله: (**من البول**) «ال» للعهد، بدل مضاف إليه، المعنى: من بول الإنسان، أما أبوال الإبل فقد أباح النبي ﷺ شربها للتداوي، ولم يقل للشاربين: تحفظوا منها أو اغسلوا أفواهكم أو ما أصابكم منها، فهي طاهرة، أبوال الإبل والغنم والبقر وكل مأكول اللحم جعل الله بوله وروثه طاهرًا على الصحيح من أقوال العلماء،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٣) برقم: (٢١٦)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٠-٢٤١) برقم: (٢٩٢).

وإنما يراد بالبول هنا بول الإنسان، ويُلحق به ما يشابهه من أبوال الحيوانات النجسة كالحمار، والبغل، والذئب، والأسد وأشباهه من السباع التي حرمها الله، فبولها وروثها كذلك.

والحديث الرابع: حديث سراقة بن مالك الجعشمي المُدْلِجي رضي الله عنه، الذي جرت له قصة مع النبي ﷺ حين بعثه المشركون فيمن بعثوا ليطلبوا النبي ﷺ عند الهجرة، فلحق بالنبي ﷺ في الطريق، فلما دنا من النبي ﷺ ساخت قوائم فرسه في الأرض إلى بطنها، -ذهبت قوائمها في الأرض إلى بطنها- فعرف سراقة رضي الله عنه أن هذا من حماية الله لنبيه ﷺ، فقال: ادع الله لجوادي ولا أضرك، فدعا الله لجواده فأُطلق، فرجع سراقة محاميًا ومدافعًا عن النبي ﷺ، كل من لقيه من الطلب يقول: اتركوا هذا الطريق، فقد خبرته وليس فيه شيء، ارجعوا، ليس أمامكم أحد، فقد خبرت هذا الطريق[1].

فصار بعدما كان طالبًا له ﷺ مدافعًا ومحاميًا عنه، فكان هذا من آيات الله، ومن المعجزات التي جرت لنبيه ﷺ في حمايته وكفايته والدفاع عنه: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾[الزمر:٣٦]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا﴾[الحج:٣٨].

يقول: (**علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى وننصب اليمنى**)، هذا الحديث (**رواه البيهقي بسند ضعيف**)، ويغلب على ظني أن هذا الحديث وقع فيه تصحيف من الرواة؛ فإن التعليم بالقعود -للخلاء- على اليسرى ونصب اليمنى ليس بظاهر، وليس قضاء الحاجة محل قعود على اليسرى، إنما الإنسان يقعد على قدميه وينتبه حتى لا يتلوث بالنجاسات،

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٦٠) برقم: (٣٩٠٦).

وقعوده على يسراه يلوثه بالنجاسة، ولا يستطيع فعله في حال قضاء الحاجة، فلعله صحِّف على الراوي: «في الخلاء»، وإنما هو «في الصلاة»، فصحفت عليه الصاد فجعلها خاء، والهاء فجعلها همزة، ولعل الواقع من هذا الراوي الضعيف الذي أصابه سوء حفظه وجهله بالمعنى حتى حرفها وجعلها الخلاء بدل الصلاة، وإلا فليس معقولًا أن يعلمهم النبي ﷺ القعود في الخلاء؛ لأن قعوده على رجله اليسرى يلوثه إذا أراد أن يقضي حاجته، وإذا كان في مكان رطب لوَّث ثيابه، وإذا كان في محل ترابي لوَّثه بالتراب.

فالحاصل: أن هذا الحديث ضعيف، ومع ضعفه فالظاهر أنه وقع فيه تصحيف، ولم أرَ الشارح لاحظ هذا، والظاهر -والله أعلم- أنه «في الصلاة»، ولكن تصحف على الراوي الضعيف الذي ليس عنده بصيرة بـ«الخلاء».

ولو أُوِّل بأن المعنى أن نميل عليها عند الجلوس، لكنه ليس بظاهر؛ لأنها ليس بمقعود عليها، وإنما يميل الإنسان إليها بعض الأحيان يعتمد عليها مائلًا، وإلا فليس بفارش لها، ثم «نصب اليمنى» غير مناسب هنا؛ لأنه قد يتعب لو نصبها ويستريح إذا بسطها واعتمد عليها في حال قضاء حاجته، فإذا نصبها وصار اعتماده كله على اليسرى تعب في ذلك، وتعبت اليسرى أيضًا.

فالحاصل: أن الحديث ليس بظاهر المتن، فهو ضعيف من جهة متنه، وضعيف من جهة إسناده، وقد عرف من النبي ﷺ أنه كان يقعد على اليسرى في الصلاة وينصب اليمنى بين السجدتين، وفي حال التشهد الأول، وينصب اليمنى ويجعل اليسرى عن يمينه ويقعد على مقعدته في التشهد الأخير، هذا هو المعروف في الصلاة، في حديث عائشة رضي الله عنها: «أنه كان يفرش اليسرى ويجلس

عليها، وينصب اليمنى في الصلاة»[١].

وكذا في حديث أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه: «كان يفرش اليسرى وينصب اليمنى في التشهد الأول»[٢]، فهذا واضح بأن هذا الخبر لو صح فإنما هو في الصلاة لا في الخلاء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٩٩- وعن عيسى بن يَزْدَاد عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا بال أحدكم، فَلْيَنْتُرْ ذكره ثلاث مرات». رواه ابن ماجه[٣] بسند ضعيف[*].

١٠٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهل قُباء فقال: «إن الله يثني عليكم»، فقالوا: إنا نُتْبِع الحجارة الماء. رواه البزار[٤][**] بسند ضعيف. وأصله في أبي داود[٥].

١٠١- وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٥٧) برقم: (٤٩٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٥) برقم: (٨٢٨).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ١١٨) برقم: (٣٢٦).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه أحمد وهو ضعيف كما قال المؤلف؛ لأن عيسى وأباه مجهولان قاله ابن معين، وجزم الحافظ بأنهما مجهولا الحال. والله أعلم.

(٤) كشف الأستار (١/ ١٣٠-١٣١) برقم: (٢٤٧).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: هو الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، صاحب المسند الكبير، صدوق مشهور، مات سنة: (٢٩٢هـ) اثنتين وتسعين ومائتين. انتهى من الميزان واللسان. وقيل: سنة: (٢٩١هـ) إحدى وتسعين ومائتين، ذكره ابن قانع عن ابن البزَّار، كذا في اللسان.

(٥) سنن أبي داود (١/ ١١) برقم: (٤٤).

الحجارة[١].

الشرح:

هذا حديث (**عيسى بن يَزْدَاد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات»، خرَّجه ابن ماجه بإسناد ضعيف**). وعيسى بن يزداد هذا قال فيه صاحب «التقريب»[٢]: يقال فيه: يزداد بالياء، ويقال فيه: أزداد بالهمزة، وذكره في باب عيسى بن أزداد، وذكر أنه ابن فَسَاءة -بفتح الفاء والسين- اليماني الفارسي[٣]، من فارس الذين جاؤوا من اليمن، وذكر أنه اختلف في اسم أبيه، وذكر غيره أن الحديث لا يعرف، وأن عيسى وأباه مجهولان كما قال العلامة الإمام الكبير ابن معين رحمه الله[٤]، وكذا قال العقيلي[٥]: إنه لا يعرف إلا به، ولا يتابع عليه، وقد أجمع علماء الحديث على ضعف هذا الحديث، وأنه لا يصح عن النبي ﷺ، فالحاصل أنه حديث ضعيف، وليس له طريق مستقيم.

ثم معناه أيضًا غير صحيح؛ فإن نتر الذكر مما يسبب در البول؛ لأن الذكر يشبه الضرع، فإذا عبث به الإنسان وجعل ينتره صار من أسباب تساقط البول وتتابعه، وربما طالت المدة حتى لا ينقطع البول، والطريق السوي هو أن يفرغ

---

(١) لم نجده عند ابن خزيمة من حديث أبي هريرة، وهو عنده (١/ ٢٠٣) برقم: (٨٣) من حديث عويم بن ساعدة الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٤٤١) برقم: (٥٣٣٨).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٩٧) برقم: (٣٠٠).

(٤) ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٢٩١).

(٥) ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/ ٥٠٠).

الإنسان ما فيه من البول ثم يستجمر أو يستنجي وينتهي، ولا يتباطأ ولا يتأخر ولا ينتر؛ فإنَّ نَتْرَه والتباطؤ في هذا مما يسبب تتابع البول، ومجيء الوساوس والسلس.

فالذي ينبغي هو عدم ذلك، والحديث كما عرفت ضعيف، بل ساقط جدًّا لا يعول عليه، فالمشروع للمؤمن إذا انتهت قطرات البول أن يستنجي بالحجارة أو بالماء أو بهما وينتهي، ولا ينتر ولا يحرك شيئًا من هذه الحيثية؛ لئلا يجر على نفسه بلاء بالوساوس والسلس وطول مدة بقائه على الحاجة.

وأما قول بعضهم: يشهد له حديث القبرين، وفيه: أن «**أحدهما لا يستنزه من البول**»[1]، فليس بصواب، وليس فيه شهادة له، وإنما ذاك يدل على عِظَم خطر من تساهل في البول، وأن الواجب التنزه منه والحذر منه، كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه**»[2]، فالتنزه منه لا يلزم منه نتر الذكر، وإنما التنزه منه بغسل الذكر، وغسل ما أصاب الثوب، وغسل ما أصاب البدن من البول، هذا التنزه، وأما النتر ودوام التحريك أو مسحه من أصله إلى أعلاه مسحات، كما يقول بعضهم: يمسح من أسفله إلى أعلاه ثلاث مرات حتى يخرج البول، هذا كله مما يسبب در البول، ومما يسبب طول مدة خروجه، فينبغي ترك ذلك.

الحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة أهل قباء، وأن الرسول ﷺ قال لهم: (**إن الله أثنى عليكم في طهوركم، فما هو هذا الطهور الذي تطهرونه؟**

(١) سبق تخريجه (ص:٢٢٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢١٧).

قالوا: كنا نتبع الحجارة بالماء)، وجاء في رواية أبي هريرة وعُوَيم بن ساعدة الأنصاري[١] وخزيمة بن ثابت الأنصاري[٢] ومحمد بن عبد الله بن سلام الإسرائيلي[٣]: أنهم قالوا: إن طهورهم هو أنهم يغسلون أدبارهم من الغائط، وأنهم كان لهم جيران من اليهود يغسلون أدبارهم فأتَسوا بهم، وأن اليهود تنقل هذا عن التوراة، فلهذا تأسى بهم الأنصار؛ لأنهم جيرانهم، فهذا هو طهورهم؛ غسل أدبارهم من الغائط.

وكانت العرب يغلب عليها الاستنجاء بالحجارة، ويغلب عليها قلة الماء، فكانوا يستجمرون بالحجارة من الأذى ويكتفون بذلك، وهؤلاء الأنصار استفادوا من جيرة اليهود غسل أدبارهم بالماء، فهذا هو الطهور الذي أثنى الله عليه في قوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ﴾[التوبة:١٠٨]، يعني: مسجد قباء ﴿يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[التوبة:١٠٨]، وهذا الطهور هو غسل أدبارهم من آثار النجو.

[وأما تصحيح ابن خزيمة لرواية أبي هريرة رضي الله عنه فليس بجيد؛ لأنه من رواية يونس بن الحارث، وهو ضعيف عند أهل العلم، وصححه ابن خزيمة[٤] من طريق عُوَيم بن ساعدة أيضًا، ورواه أحمد[٥] من طريق الحسين بن محمد عن أبي أويس عن شرحبيل بن سعد الأنصاري عن عُوَيم، وقالوا في شرحبيل: إنه ضعيف.

---

(١) مسند أحمد (٢٤/ ٢٣٥) برقم: (١٥٤٨٥).

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٤/ ١٠٠-١٠١) برقم: (٣٧٩٣).

(٣) مسند أحمد (٣٩/ ٢٥٤) برقم: (٢٣٨٣٣).

(٤) صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٠٣) برقم: (٨٣).

(٥) مسند أحمد (٢٤/ ٢٣٥) برقم: (١٥٤٨٥).

فالحاصل: أن الحديث له طرق متعددة، وهو حسن من هذه الحيثية، من جهة تعدد طرقه:

طريق عُوَيم بن ساعدة، ومن طريق أبي هريرة ﷺ، ومن طريق خزيمة بن ثابت الأنصاري ﷺ، ومن طريق ابن عباس ﷺ، ومن طريق محمد بن عبد الله بن سلام، خمسة أحاديث يشد بعضها بعضًا، وهي كلها لا تسلم من نقد لأسانيدها، لكنها مجموعة مع تعدد طرقها واختلاف مخارجها جيدة من قسم المقبول، ومن قسم الحسن لغيره، مع ظاهر القرآن الكريم].

أما رواية البزار ﷺ فيها: **(إنا نُتبِع الحجارة الماء)**، فحكم عليه المؤلف بأنه **(ضعيف)**، وحكم عليه البزار أيضًا بأنه ضعيف؛ لأنه من رواية محمد بن عبد العزيز والراوي عنه ضعيفان، فالحاصل أن رواية البزار هذه التي فيها زيادة الحجارة ضعيفة، وذكر صاحب «السبل»[1] عن صاحب «الإلمام» ابن دقيق العيد أنه وجد له طريقًا صحيحة، و«الإلمام» كتاب جيد، كتابُ حديثٍ -من جنس «البلوغ»- للحافظ ابن دقيق العيد ﷺ، وله شرح سماه «الإمام في شرح الإلمام»، جيد أيضًا ومفيد، وابن دقيق العيد من أئمة الشافعية، وممن يعنى بالحديث الشريف، كانت وفاته سنة: (٧٠٢هـ) في أول القرن الثامن.

ولكن يؤيد رواية البزار الضعيفة وما ذكره صاحب «الإلمام»: أن من عادة العرب المعروفة عنهم الاستجمار بالحجارة، وقد استنجى النبي ﷺ بالماء، واستنجاؤه بالماء في حديث أنس ﷺ[2] يحتمل أنه استنجى به بعد

---

(١) ينظر: سبل السلام (١/ ٢٤٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٩٠).

الاستجمار بالحجارة، ويحتمل أنه استنجى به وحده، فيدل على جواز هذا وهذا، وأنه إن ضم إلى الحجارة الماء فهذا أكمل في الطهارة، وإن اكتفى بالحجارة وحدها فلا بأس، وإن اكتفى بالماء وحده فلا بأس.

والماء وحده أفضل من الحجارة وحدها، ثم الحجارة وحدها.

والبزار هو الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، الإمام المشهور، والحافظ الكبير، صاحب المسند، قال الحافظ الذهبي رحمه الله فيه: إنه صدوق، وإنه توفي سنة: (٢٩٢هـ) [١]، وعن ابن البزار: أنه مات سنة: (٢٩١هـ)، وقد شارك البخاري ومسلمًا وأهل السنن في الرواية عن كثير من شيوخهم، وروى رحمه الله عن غيرهم.

* * *

(١) ينظر: ميزان الاعتدال (١/ ١٢٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب الغسل وحكم الجنب

١٠٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء من الماء». رواه مسلم[1]، وأصله في البخاري[2].

١٠٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها، فقد وجب الغسل». متفق عليه[3]، وزاد مسلم: «وإن لم يُنزِل»(*).

١٠٤- وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال: «تغتسل». متفق عليه[4]، زاد مسلم: فقالت أم سلمة: وهل يكون هذا؟ قال: «نعم، فمن أين يكون الشبه؟»(**).

١٠٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع:

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٦٩) برقم: (٣٤٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٧) برقم: (١٨٠).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٦٦) برقم: (٢٩١)، صحيح مسلم (١/ ٢٧١) برقم: (٣٤٨).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: هذه الزيادة انفرد بها مطر الوراق، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. وخرجه مسلم عن عائشة مرفوعًا بلفظ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل». وخرج عنها أيضًا: «أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يُكْسِل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل». وانظر الفرق بين المني والمذي والودي ومني المرأة (ص:١٤٢) إلى (ص:١٤٤) من شرح المهذب (ج٢).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٥٠) برقم: (٣١٠، ٣١١)، ولم نجده في صحيح البخاري من رواية أنس رضي الله عنه.

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج مسلم، والنسائي، عن أنس مرفوعًا: «إن ماء الرجل غليظ أبيض، وإن ماء المرأة رقيق أصفر». حرر في ٣/ ٥/ ١٤٠٨هـ.

من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غَسل الميت. رواه أبو داود[(١)]، وصححه ابن خزيمة[(٢)][(*)].

١٠٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: في قصة ثمامة بن أُثال عندما أسلم، وأمره النبي ﷺ أن يغتسل. رواه عبد الرزاق[(٣)]، وأصله متفق عليه[(٤)][(**)].

١٠٧- وعن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». أخرجه السبعة[(٥)].

١٠٨- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٩٦) برقم: (٣٤٨).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٥٥) برقم: (٢٥٦).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه أحمد عنها، ولفظه: عن النبي ﷺ أنه قال: «يغتسل من أربع...» إلخ. ورجاله عنده ثقات إلا مصعب بن شيبة، وقد خرج له مسلم، وضعفه جماعه، ووثَّقه ابن معين، والعِجلي. وقال الحافظ: ليِّن الحديث.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٩-١٠) برقم: (٩٨٣٤).

(٤) صحيح البخاري (٥/ ١٧٠) برقم: (٤٣٧٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٦) برقم: (١٧٦٤).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرج أحمد والثلاثة بإسنادٍ جيد عن قيس بن عاصم: أن النبي ﷺ أمره عندما أسلم أن يغتسل بماء وسِدر.

وأخرج أحمدُ حديثَ أبي هريرة بنحو ما ذكره المؤلف، وفي إسناده عبد الله بن عمر العُمَري، وهو ضعيف عند الأكثر.

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٣) برقم: (٨٧٩)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٠) برقم: (٨٤٦)، سنن أبي داود (١/ ٩٤) برقم: (٣٤١)، سنن النسائي (٣/ ٩٢) برقم: (١٣٧٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٦) برقم: (١٠٨٩)، مسند أحمد (١٨/ ١٢٥) برقم: (١١٥٧٨)، ولم نجده في سنن الترمذي.

توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل». رواه الخمسة[١]**، وحسنه الترمذي.**

الشرح:

قال المصنف ﵀: **(باب الغسل وحكم الجنب)** أي: باب أحكام الغسل، وما يستحب منه وما يجب، وحكم الجنب في الصلاة والقراءة وغير ذلك، فالجنب له أحكام، والغسل له أحكام، قد يجب وقد يستحب، فالمؤلف ذكر هذا الباب؛ ليبين فيه الأحاديث الواردة في الأغسال الواجبة، والأغسال المستحبة، وأحكام الجنب.

الحديث الأول: (عن أبي سعيد الخدري ﵁)، وهو سعد بن مالك بن سنان الخدري، من بني خُدْرة من الأنصار، وهو صحابي وأبوه صحابي ﵄، وأبو سعيد يعتبر من المكثرين عن النبي ﷺ.

(أن النبي ﷺ قال: «الماء من الماء»، رواه مسلم، وأصله في البخاري)، قد ثبت هذا من عدة أحاديث عن جماعة من الصحابة ﵃ فيه أن: «**الماء من الماء**»، منهم: عثمان وطلحة والزبير وأبي بن كعب ﵃ وجماعة[٢]، وكان هذا في أول الإسلام، كان النبي ﷺ أمرهم إذا أكسلوا ولم يُمْنُوا أن يتوضؤوا ويستنجوا ويكفي، يغسل ذكره وما أصابه ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم شرع الله

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٩٧) برقم: (٣٥٤)، سنن الترمذي (٢/ ٣٦٩) برقم: (٤٩٧)، سنن النسائي (٣/ ٩٤) برقم: (١٣٨٠)، مسند أحمد (٣٣/ ٢٨٠) برقم: (٢٠٠٨٩)، ولم نجده في سنن ابن ماجه من رواية سمرة ﵁، وإنما خرجه من حديث أنس ﵁ (١/ ٣٤٧) برقم: (١٠٩١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٦-٤٧) برقم: (١٧٩)، سنن الترمذي (١/ ١٨٦) برقم: (١١٢).

لعباده أن يغتسلوا مطلقًا، وإن لم يُنزِل.

كانت الأولى رخصة كما قال أبي بن كعب رضي الله عنه[1]، ثم أُمِروا بالغسل لمجرد الإيلاج، ويدل على هذا المعنى **حديث (أبي هريرة** رضي الله عنه **، أن النبي** ﷺ **قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل»)**، فدل ذلك على أنه لا يشترط الإمناء، وأنه متى جلس بين شعبها الأربع وأولج، يعني: مس الختان الختان وجب الغسل، **(زاد مسلم)** في إيضاح ذلك: **(وإن لم يُنزِل)**، رواه مسلم من طريق مطر الوراق بهذه الزيادة[2]، ورواه مسلم أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**»[3]. وسئل عن ذلك فقال: «**إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل**»[4]، فدل ذلك على وجوب الغسل، وإن لم يُنزِل.

وهذا من كمال الشريعة وعنايتها؛ لأن الإنسان قد يجامع، وقد يسبقه الماء ولا يفطن له، فجعل الله جل وعلا الغسل واجبًا مطلقًا؛ حتى لا تقع أشياء يظن أنه لم ينزل وقد أنزل.

وبقي **(الماء من الماء)** في حق المحتلم كما يأتي، إذا احتلم ولم ينزل فلا غسل، وإنما الغسل يكون من الماء، إذا وجد الماء اغتسل في الاحتلام، وإن لم يجد فلا غسل كما يأتي، أما الجماع فيكفي فيه مجرد الإيلاج، «**إذا مس الختان**

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥٥) برقم: (٢١٤)، سنن الترمذي (١/ ١٨٣-١٨٤) برقم: (١١٠)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٠) برقم: (٦٠٩)، مسند أحمد (٣٥/ ٢٧) برقم: (٢١١٠٠).

(٢) ينظر أيضًا التعليق (ص:٢٣١).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٧١) برقم: (٣٤٩).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٧٢) برقم: (٣٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الختان فقد وجب الغسل»، وإن لم يحصل إنزال، ويسمى الإكسال، يولج ثم يضعف ولا ينزل.

[ومعنى: (**الماء من الماء**) أي: (**الماء**): ماء الغسل، (**من الماء**) يعني: من وجود الماء الذي هو المني، هذا يقولون: من الجناس، إذا احتلم ثم وجد الماء اغتسل، وكان في أول الإسلام إذا جامع وأمنى اغتسل وإلا فلا، ثم استقرت الشريعة وإجماع أهل العلم -هو كالإجماع وإن خالف فيه من شذ-، على وجوب الغسل بمجرد الجماع].

الحديث الثالث: حديث أنس بن مالك بن النَّضْر الأنصاري الخزرجي النجاري رضي الله عنه، خادم النبي ﷺ، (**عن النبي ﷺ أنه قال: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، قال: «تغتسل»، متفق عليه، وعند مسلم: فقالت أم سلمة رضي الله عنها: وهل يكون هذا؟ فقال النبي ﷺ: «نعم، فمن أين يكون الشبه؟»**).

فهذا الحديث يدل على أن المرأة كالرجل إذا رأت في منامها أنها جومعت -جامعها الرجل- فإنها تغتسل كما يغتسل الرجل، لكن بشرط: وجود الماء؛ وهو المني.

ولو ذكر المؤلف هنا حديث أم سليم رضي الله عنها لكان أوضح، وهو في الصحيحين من حديث أم سليم رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: «**نعم. إذا هي رأت الماء**»[1]، فهذا قيد لحديث أنس رضي الله عنه هذا، وهكذا حديث

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٤-٦٥) برقم: (٢٨٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٥١) برقم: (٣١٣)، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

أبي سعيد رضي الله عنه: **(الماء من الماء)**، قيد لهذا.

فالمرأة إذا رأت في منامها ما يرى الرجل فإنها تغتسل إذا رأت الماء، يعني: المني، وهكذا الرجل إذا احتلم فرأى الماء يغتسل، وهو محل إجماع من أهل العلم[١]؛ أنه إذا رأى الماء وجب عليه الغسل، أما إذا لم يرَ الماء فلا غسل عليه.

وهذا دليل على أن النساء يرين ما يرى الرجال، ويحتلمن كما يحتلم الرجال، والظاهر أنه فيهن أقل حسب ما يعرف عنهن، فهو واقع، ولكنه فيهن أقل من الرجال.

قوله: **(فمن أين يكون الشبه؟)** يدل على أن الله جل وعلا خلق الولد من الماءين، فأيهما غلب وعلا صار الشبه له، فقد يغلب ماؤها فيكون الشبه لها ولأقاربها، وقد يغلب ماء الرجل ويعلو فيكون الشبه له.

وقد جاء في الحديث الصحيح: «**إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها ماء الرجل كان الشبه لها**»[٢]، يعني: ولأقاربها، وفي لفظ: «**إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكر بإذن الله، وإذا علا ماؤها ماءه آنث بإذن الله**»[٣]، المقصود: أن المياه هذه تختلط وتجتمع كما قال الله جل وعلا: ﴿مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾[الإنسان:٢]، يعني: أخلاط، فيجتمع ماؤها وماؤه، فيكون الشبه بإذن الله لأحدهما على حسب ما بينه الرسول ﷺ، والولد مخلوق من مائهما جميعًا، فيدل على أن لها ماء، وله ماء.

---

(١) ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٢٠٤-٢٠٥)، المجموع (٢/ ١٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٦٩) برقم: (٣٩٣٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٥٢-٢٥٣) برقم: (٣١٥) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

وإذا رأى الماء ولم يذكر احتلامًا وجب عليه الغسل أيضًا، إذا عرف أنه مني، فإنه يجب الغسل حتى ولو لم يذكر احتلامًا، إذا استيقظ أو استيقظت ورأى الماء أو رأت الماء -ماء المني- وجب الغسل، وإن لم يذكر احتلامًا؛ لما تقدم: (**الماء من الماء**)، ولقوله: «**إذا رأت الماء**».

الحديث الرابع: حديث (عائشة رضي الله عنها قالت: «كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن غسل الميت، ومن الحجامة»، رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة)، وإسناده لا بأس به على شرط مسلم.

وفي رواية أحمد رحمه الله: «**يُغتَسل من أربع**»[1]، بلفظ الخبر بمعنى الأمر: «**الجنابة، والجمعة، وغسل الميت، والحجامة**»، وقد ليَّنه بعضهم بمصعب بن شيبة؛ ولكنه لا بأس به، وثقه جماعة، واعتمده مسلم رحمه الله في صحيحه[2]، فهو دليل على شرعية الغسل من الجنابة، وهو إجماع من أهل العلم في وجوب الغسل من الجنابة[3]، وليس فيه خلاف بين أهل العلم، وتقدم البحث فيما إذا أكسل ولم يمنِ إذا جامع، وتقدم أن الذي عليه جمهور أهل العلم، وهو كالإجماع منهم: أنه يجب الغسل، وأن الرخصة السابقة التي فيها الاكتفاء بالوضوء عند الإكسال نسخت، دل حديث أُبَيٍّ وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وما جاء في معناها على أن هذا شيء نُسِخَ، وأن الغسل يكون بمجرد الجماع، ومس الختان كما تقدم.

ويروى عن الظاهرية الأخذ بالقول الأول، وهو عدم الغسل إلا للماء،

---

(١) مسند أحمد (٤٢/ ١٠٦) برقم: (٢٥١٩٠).

(٢) ينظر: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (١/ ٥٢٨-٥٢٩)، البدر المنير (٢/ ٥٣٩-٥٤٠).

(٣) ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٢٢٥)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ٩٧).

ولكن الذي عليه جمهور أهل العلم -الأئمة الأربعة والجمهور- خلاف ذلك، وأن الرخصة قد ذهبت ونسخت، وأنه استقر الإجماع على وجوب الغسل.

أما غُسل يوم الجمعة فهو سنة مؤكدة، كما في **حديث (أبي سعيد** رضي الله عنه **: أن النبي** صلى الله عليه وسلم **قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ..»)** الحديث.

فقال بعض أهل العلم: إنه واجب؛ لإطلاق حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

وقال آخرون بالتفصيل: إن كان الشخص من أهل الحِرَفِ التي ينشأ عنها الروائح الكريهة وجب عليه الغسل، ومن لم يكن كذلك لم يجب، واحتجوا بما جاء في بعض الأحاديث أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا أهل أعمال، وكانوا عمال أنفسهم، وكانوا إذا جاؤوا الجمعة تكون لهم روائح، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل[1]، قالوا: وهذا يدل على أنه يجب لمن كان عاملًا ويترتب على تركه الغسل روائح قد تؤذي جيرانه، فهذه أقوال ثلاثة.

والأقرب والأظهر: أن الغسل متأكد، وليس بفريضة بل هو متأكد؛ لأنه جاءت أحاديث تدل على عدم وجوبه، أما حديث أبي سعيد رضي الله عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**)، فهذا محمول عند الجمهور على التأكد، تقول العرب: حقك عليَّ واجب، وبِرُّك عليَّ واجب، يعني: متأكد، وليس معناه: الفريضة التي يأثم من تركها، قالوا: ويؤيد ذلك ما في نفس الحديث، قال: «**وأن يستاك، وأن يتطيب**». وقد أجمع أهل العلم على أن السواك مستحب[2]، والطِّيب كذلك، فدل على أن المعطوف عليه وهو الغسل

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧) برقم: (٩٠٣)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨١) برقم: (٨٤٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص:١٦٥).

متأكد وليس بواجب، كالسواك والطِّيب.

قالوا: ويدل على ذلك **حديث سمرة** رضي الله عنه الذي بعد حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت**)، أي: فبالرخصة أو بالسنة أخذ، ونعمت الرخصة، (**وإن اغتسل فالغسل أفضل**)، وهذا يدل على أن الغسل ليس بواجب ولكنه أفضل، وحديث سمرة رضي الله عنه فيه كلام لأهل العلم، فإن جماعة من أهل العلم قالوا: إن الحسن لم يسمع من سمرة رضي الله عنه إلا حديث العقيقة، وقال آخرون: إنه سمع منه مطلقًا[١]، والقول بأنه سمع منه قول قوي؛ لأن سمرة رضي الله عنه مقيم في البصرة، ومات سنة: (٥٨هـ) أو (٥٩هـ)، والحسن مقيم في البصرة فيبعد جدًّا أن لا يلقاه، وأن لا يأخذ عنه إلا حديث العقيقة، وهو مقيم عنده، ومعلوم حرص التابعين على لقاء الصحابة رضي الله عنهم، والأخذ عنهم، وكتابة أحاديثهم وضبطها، هذا أمر معلوم، فهذا مما يؤيد قول من قال: إنه سمع منه مطلقًا.

وبكل حال فهو حديث مؤيد للأحاديث الدالة على عدم وجوب الغسل، وجاء في المعنى عدة أحاديث تدل على تأكد الغسل كحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**من جاء إلى الجمعة فليغتسل**»[٢]، وحديث: «**من راح إلى الجمعة فليغتسل**»[٣]، فهو يدل على تأكد الغسل، وأنه ينبغي للمؤمن أن لا يدعه لأمرين:

---

(١) ينظر: نصب الراية (١/ ٨٨-٩٠)، تهذيب التهذيب (٢/ ٢٦٨-٢٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢) برقم: (٨٧٧)، صحيح مسلم (٢/ ٥٧٩) برقم: (٨٤٤).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٢) برقم: (٨٨٧)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٠) برقم: (٨٤٥)، من حديث أبي هريرة عن عمر رضي الله عنهما. واللفظ للبخاري.

الأمر الأول: أن النبي ﷺ أمر بذلك، وحث عليه.

والأمر الثاني: الخروج من خلاف من قال بالوجوب، فينبغي للمؤمن أن يعتاد ذلك، وأن يحرص عليه، وأن لا يدع غسل يوم الجمعة؛ لما فيه من الفائدة الكبيرة: النشاط، والنظافة، وطرد الروائح الكريهة، وفعل السنة، والخروج من خلاف من قال بالوجوب.

ثم يؤيد ذلك ما رواه مسلم في الصحيح، أن النبي ﷺ قال: «**من توضأ فأحسن الطهور، ثم أتى الجمعة وصلى ما قُدِّر له وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام**»[1]، فذكر الوضوء فقط، ولم يذكر الغسل، فدل على أن هذا هو الواجب، وأما الغسل فهو متأكد ومستحب ومكمِّل.

[وغسل يوم الجمعة في النهار، والأفضل أن يكون الغسل عند التوجه إلى المسجد؛ حتى يكون أكمل في النشاط مع سُنِّيَّة الطيب].

أما الغسل من الحجامة فهو سنة، وهكذا من غَسل الميت، وليس بواجب، والحجامة -والله أعلم- شُرِعَ الغسل لها من أجل أنها تضعف، فيحصل بإخراج الدم شيء من الضعف للإنسان، فإن الدم فيه قوة للإنسان، فإذا احتجم يحصل له بذلك ضعف، فيجبر بالغسل؛ لأن الغسل ينشط البدن ويقويه، ويحصل بذلك انجبار لما حصل من الضعف، وهكذا قيل في حكمة الغسل من الحيض والنفاس، قال أهل العلم: إن الحيض والنفاس يحصل بهما ضعف لخروج الدماء، فجعل الله الغسل بعدهما نظافة وجبراً؛ نظافة من النجاسة، وجبراً لما يحصل للبدن من الضعف عند خروج الدم.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٧) برقم: (٨٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهكذا الجنب إذا أجنب وخرج الماء يحصل له بعض الضعف، فشرع الله له الغسل من الجنابة ليستعيد قوته، ونشاطه الذي كان سابقًا، وربك حكيم عليم جل وعلا.

وأما الغُسل من غَسل الميت فدل على شرعيته هذا الحديث، فيستحب لمن غسل الميت أن يغتسل، وسبق في حديث أبي هريرة ﵁: «**من غسل الميت فليغتسل**»[1]، وسبق الكلام عليه، وأن فيه ضعفًا، حتى قال أحمد: لا يثبت في هذا الباب شيء[2]، ولكنه يؤيد ويؤكد هذا المعنى؛ إن جاء ضعيف مع حديث أقوى منه صار مؤكدًا له، كذلك ما ثبت في قصة أسماء بنت عميس ﵂ لما توفي الصديق ﵁ وقد أوصاها بأن تغسله، وغسلته وكان يومًا باردًا، فاستشارت من حضرها من الصحابة ﵃ هل يلزمها الغسل؟ فقالوا: لا[3]، فدل ذلك على أن الغُسل من غَسل الميت أمر مستقر عندهم ومعروف.

فالصواب: أنه سنة ومشروع لمن غَسَّل الميت؛ لما في ذلك من جبره وتنشيطه؛ فإن رؤية الميت وتقليبه قد يكسر الإنسان ويضعفه، ويحصل به شيء من التحطم بمشاهدة الميت وتقليبه، فيكون في غسله بعد ذلك جبر وتنشيط له وإعادة لقوته التي قد حصل لها ضعف برؤية الموت وتقليب الميت، وما يحصل للإنسان من الضعف عند ذلك، والخوف، وذكر الآخرة، وضعف البدن والقوة، فيكون في هذا جبر وقوة ونشاط بعد ذلك الانكسار.

أما **حديث عبد الرزاق في قصة ثمامة بن أُثَال** ﵁ فهو يدل على شرعية

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٧٣).

(٢) ينظر: السنن الكبير للبيهقي (٢/ ٣٨٥) برقم: (١٤٥٦).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٧٨).

الغسل بعد الإسلام؛ ولكن المحفوظ في قصة ثمامة رضي الله عنه أنه هو الذي اغتسل من دون أمر، هكذا في الصحيحين، فإن ثمامة بن أُثَال رضي الله عنه من سادات بني حنيفة ومن كبارهم، فجاءته خيل النبي ﷺ في نجد، وهو متوجه للعمرة فأخذوه وأسروه، وأتوا به النبي ﷺ فربطه النبي ﷺ بسارية من سواري المسجد ليرى الناس ويشاهدهم، «وكان ﷺ يمر عليه ويقول له: **ما عندك يا ثمامة؟** فيقول: إن تُنعم تُنعم على شاكر، وإن تَقتل تَقتل ذا دم»؛ يعني: رجل له شأن؛ لأنه كبير من كبراء بني حنيفة، «وإن تُرد المال تُعط منه ما شئت»، يعني: إن ترد الفداء، فتركه النبي ﷺ يومين يقول له هذا الكلام، ويرد عليه هذا الرد، وفي اليوم الثالث قال له هذا الكلام: «**ما عندك يا ثمامة؟** قال: ما قلت لك، إن تُنعم تُنعم على شاكر، وإن تَقتل تَقتل ذا دم، وإن تُرد شيئًا من المال تُعطه»، فأمر النبي ﷺ بإطلاقه، وظهر له من حاله أن الرجل ظاهره الخير؛ لأنه قال: «تنعم على شاكر»، فأطلق سراحه، فلما أطلق سراحه ذهب إلى قليب هناك فاغتسل فيها، ثم جاء فشهد شهادة الحق: شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ودخل في الإسلام، وحسن إسلامه، وقال: إنه لن يُمَكِّن قرى أهل مكة من أي شيء من اليمامة، حتى يأذن فيها محمد ﷺ، يعني: من الحبوب التي كانت بنو حنيفة تُزوِّد بها مكة.

وسأل النبي ﷺ: أن جيشه أخذه وهو قاصد العمرة؟ فأمر النبي ﷺ أن يتمم عمرته، وأن يتوجه إلى مكة للعمرة، فتوجه للعمرة، وأخبر قريشًا بما أخبر رضي الله عنه، وحسن إسلامه، واستقام أمره.

وقد ثبت في الباب ما يدل على شرعية الغسل عند الإسلام؛ لأن الرسول ﷺ أقر ثمامة رضي الله عنه على الغسل، فدل على أن الغسل عند الإسلام حسن ومطلوب،

ومن ذلك ما رواه أحمد والثلاثة -أهل السنن إلا ابن ماجه- بإسناد جيد[١] عن قيس بن عاصم المنقري رضي الله عنه قال: «أمرني النبي ﷺ لما أسلمت أن أغتسل بماء وسدر»[٢]، فدل ذلك على شرعية الغسل، ولكن لا يجب؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمر به الجم الغفير الذين أسلموا عام الفتح وغيره، فدل ذلك على أنه سنة ومستحب، وليس بواجب؛ جمعًا بين الأخبار.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٠٩- وعن علي رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يُقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا. رواه أحمد[٣]، والخمسة[٤](*)، وهذا لفظ الترمذي وصححه، وحسنه

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ١٨٩)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (١/ ٣٥٤-٣٥٥)، التلخيص الحبير (٢/ ١٣٦).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٩٨) برقم: (٣٥٥)، سنن الترمذي (٢/ ٥٠٢-٥٠٣) برقم: (٦٠٥)، سنن النسائي (١/ ١٠٩) برقم: (١٨٨)، مسند أحمد (٣٤/ ٢١٦) برقم: (٢٠٦١١).

(٣) مسند أحمد (٢/ ٦١) برقم: (٦٢٧).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٥٩) برقم: (٢٢٩)، سنن الترمذي (١/ ٢٧٣-٢٧٤) برقم: (١٤٦)، سنن النسائي (١/ ١٤٤) برقم: (٢٦٥)، سنن ابن ماجه (١/ ١٩٥) برقم: (٥٩٤).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: كلهم من حديث عبد الله بن سلمه المُرادي، عن علي رضي الله عنه، ولفظ بعضهم: «وكان لا يحجبه -أو قال: لا يحجزه- عن القرآن شيء ليس الجنابة»، وإسناده جيد، إلا أن عبد الله المذكور فيه كلام يسير من قبل حفظه. وقال الحافظ: الحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة. وقد أخرجه أحمد: بإسناد آخر حسن من طريق أبي الغَرِيف عن علي رضي الله عنه، ولفظه: «أن عَلِيًّا توضأ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئًا من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجُنُب، فأما الجُنُب فلا، ولا آية». وأخرج الترمذي، وابن ماجه، له شاهدًا من حديث إسماعيل بن عياش: حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «لا يقرأ الجُنُب ولا الحائض شيئًا من القرآن». وضعفه الأكثر من أجل إسماعيل المذكور؛ لأن روايته عن الحجازيين ضعيفة، وموسى المذكور حجازي. والله أعلم.

تكميل: ونقل الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٩) تصحيحه عن ابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة.

حرر في ٢٥/ ١١/ ١٤٠٦هـ.

ابن حبان(١).

١١٠- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءًا». رواه مسلم(٢)، زاد الحاكم(٣): «فإنه أنشط للعَوْد»(*).

١١١- وللأربعة(٤) عن عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماءً. وهو معلول.

١١٢- وعن عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حفن على رأسه ثلاث حَفَنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه. متفق عليه(٥)، واللفظ لمسلم.

---

(١) صحيح ابن حبان (٣/ ٧٩) برقم: (٧٩٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٤٩) برقم: (٣٠٨).

(٣) المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٠٤-٥٠٥) برقم: (٥٥٠).

(*) قال سماحة الشيخ ﷺ في حاشيته على البلوغ: وأخرج مسلم عن عائشة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة».

وأخرج ﷺ: من حديث ابن عمر ﷺ: أن عمر ﷺ قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جُنُب؟ قال: «نعم إذا توضأ». وأخرجه البخاري ﷺ بلفظ: أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا وهو جُنُب؟ قال: «نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جُنُب». حرر في ١٥/ ٦/ ١٤١٨هـ.

(٤) سنن أبي داود (١/ ٥٨) برقم: (٢٢٨)، سنن الترمذي (١/ ٢٠٢) برقم: (١١٨، ١١٩)، سنن النسائي الكبرى (٨/ ٢١٢) برقم: (٩٠٠٣)، سنن ابن ماجه (١/ ١٩٢) برقم: (٥٨٣).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٥٩) برقم: (٢٤٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٣) برقم: (٣١٦).

١١٣- ولهما[١] من حديث ميمونة رضي الله عنها: ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بها الأرض. وفي رواية: فمسحها بالتراب. وفي آخره: ثم أتيته بالمنديل فرده. وفيه: وجعل ينفض الماء بيده.

الشرح:

يقول المؤلف رحمه الله: **(وعن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله يُقرِئنا القرآن ما لم يكن جنبًا»، خرجه الخمسة، وصححه الترمذي، وحسنه ابن حبان).**

وهذا الحديث جاء من حديث عبد الله بن سَلِمة المرادي[٢]، رواه الخمسة من طريقه أن عليًّا رضي الله عنه قال: **(كان النبي ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا)**، وفي لفظ: «أنه وجه شخصين إلى وجه من الوجوه، وقال لهما: إنكما علجان فعالجا عن دينكما، ثم دخل المخرج، ثم خرج فقرأ شيئًا من القرآن، وقال: هكذا فعل النبي ﷺ»، وقال: «كان يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبًا»[٣]، هكذا روى عبد الله ابن سَلِمة، وفي رواية أبي الغَرِيف عند أحمد بإسناد جيد أن عليًّا رضي الله عنه قال: توضأ النبي ﷺ، ثم قرأ شيئًا من القرآن، ثم قال: «**هذا لمن لم يكن جنبًا، فأما الجنب فلا ولا آية**»[٤].

وله شاهد ضعيف من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند الترمذي وابن ماجه: أن النبي ﷺ قال: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**»[٥]، وهو ضعيف؛

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٩) برقم: (٢٤٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٤) برقم: (٣١٧).

(٢) ينظر أيضًا التعليق (ص:٢٤٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٥٩) برقم: (٢٢٩)، مسند أحمد (٢/ ٢٠٤) برقم: (٨٤٠).

(٤) مسند أحمد (٢/ ٢٢٠-٢٢١) برقم: (٨٧٢). ينظر: مجمع الزوائد (١/ ٢٧٦).

(٥) سبق تخريجه (ص:١٨٢).

لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، وهو حجازي، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة عند الأكثر(١) كما هو معلوم.

وحديث علي رضي الله عنه هذا بروايتيه وسنديه يدل على تحريم قراءة القرآن للجنب، وأنه ليس له أن يقرأ القرآن إذا كان جنبًا حتى يغتسل.

وقال جمع من أهل العلم: ويلحق بذلك الحائض والنفساء، فإن حدثهما أشد، فيلحقان بالجنب، فلا يقرآن القرآن، بجامع أن كلًّا منهما عليه الحدث الأكبر، والغسل الأكبر، فيجتمعون في هذا المعنى، فيمنع الجميع من قراءة القرآن.

وأجاز ذلك قوم، وقالوا: إن عبد الله بن سَلِمة قد تغير بآخرة، وأن في حديثه نظرًا، والأقرب والأظهر كما قال الحافظ: إن حديثه هذا جيد، وأنه حسن وتقوم به الحجة(٢)، وهو كذلك؛ لأن إسناده جيد، وعبد الله بن سلمة صدوق، وإن كان قد تغير بآخره، لكن سياقه للحديث يدل على حفظه له، فإنه ساقه، وذكر قصة عن علي رضي الله عنه في توجيه رجلين إلى وجه من الوجوه، وأنه فعل كذا وفعل كذا، فهو يدل على أنه حفظ القضية وضبطها، ثم يجبر نقصه ويؤيد ما رواه عبد الله بن سَلِمة رواية أبي الغَرِيف -وهو جيد ثقة- عن علي رضي الله عنه بمعناه.

فدل ذلك على أن الجنب لا يقرأ شيئًا من القرآن، بل يلزمه التوقف عن ذلك حتى يغتسل، وله شواهد تدل على هذا المعنى، وإن كانت لا تخلو من

(١) سبق (ص:١٨٢).

(٢) ينظر: فتح الباري (١/ ٤٠٨).

مقال، كما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ثم الجنب مدته لا تطول، فإن في إمكانه أن يغتسل متى شاء، وفي إمكانه إذا فقد الماء أن يتيمم متى شاء، بخلاف الحائض والنفساء، فقياسهما عليه فيه نظر؛ لأن مدتهما تطول، وليس في أيديهما القدرة على الغسل متى شاءتا؛ لأن مدة الحيض قد تطول، وهما ممنوعان من الغسل المؤثر الذي يزيل الحدث إلا بعد انقطاع الدم، فدل ذلك على أن لهما شأنًا غير شأن الجنب، ولهذا الأقرب والأظهر: أنهما لا يقاسان عليه، وأنه يجوز لهما القراءة، بخلاف الجنب فلا يجوز له ذلك حتى يغتسل، أما قياس الحائض والنفساء عليه ففيه نظر، وإن قال ذلك جمع كثير من أهل العلم لما عرفتَ من الفرق، أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي فيه: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**»، فقد عرفتَ ضعفه عند الأكثر.

وقد تحتاج الحائض والنفساء إلى قراءة القرآن؛ لئلا تنساه، وقد تكون طالبة أو معلمة تحتاج إلى ذلك، بخلاف الجنب فإن أمره يسير، وقد لا يفوته شيء؛ لأن الاغتسال بيده، متى فرغ من جماع أهله تسنى له الغسل، فلا يحتاج إلى مدة طويلة.

والحديث الثاني: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو سعد بن مالك بن سنان الخدري، صحابي وأبوه صحابي، أن النبي ﷺ قال: (**إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءًا**)، يعني: إذا جامع أهله ثم بدا له أن يعود للجماع، فليتوضأ بينهما وضوءًا كوضوء الصلاة.

وهذا يدل على شرعية ذلك، وأن الأفضل أن يتوضأ بينهما، وظاهر الأمر

الوجوب، فينبغي له أن لا يعود إلا بعد الوضوء، **(وقال الحاكم في روايته: «فإنه أنشط للعَوْد»)**، زاد هذه الزيادة، أنشط لعوده إليها؛ لأن الوضوء ينشطه ويقويه، فيكون أنشط له مع ما فيه من النظافة الظاهرة.

أما الغسل فلا يلزم، ولهذا طاف النبي ﷺ على نسائه بغسل واحد[1]، فدل ذلك على جواز الجماع مرات بدون غسل، سواء لواحدة أو لأكثر، أما الوضوء فالأفضل أن يكون بين كل جماعين وضوء، سواء كان لواحدة أو لأكثر؛ لما فيه من النظافة والنشاط على العمل، بخلاف ما إذا عاد ولم يتوضأ فإن حاله تكون أضعف.

والحديث الثالث: حديث عائشة ﵂ عند الأربعة، وهم في اصطلاح المؤلف: أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، **(قالت: «كان النبي ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء»، قال المؤلف: هو معلول)**.

أعلَّه بعض الحفاظ[2]؛ بأنه وهم من أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة ﵂؛ فإن المحفوظ عنها في الصحيحين وفي غيرهما: أنه كان ﷺ لا ينام إلا بعد الوضوء، كان يغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه، ثم ينام[3].

فقولها في هذه الرواية: **(من غير أن يمس ماء)**، أعله بعض الحفاظ بأنه وهم، قال بعضهم: ويمكن حمله على أن الماء في **(من غير أن يمس ماء)**: ماء الغسل، أما الوضوء فهو ثابت ومحفوظ من حديث عائشة ﵂ وغيرها، فهو سنة مؤكدة، فيحمل حديثها هذا الذي رواه الأربعة على أن المراد ماء الغسل لا ماء

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٤٩) برقم: (٣٠٩) من حديث أنس ﵁.

(٢) ينظر: تهذيب السنن لابن القيم (١/ ٢٧٨-٢٨٣).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٦٥) برقم: (٢٨٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٨) برقم: (٣٠٥).

الوضوء.

أما على فرض صحته فهو يدل على أن الوضوء ليس بواجب، ولكنه مستحب، ولهذا ربما نام ولم يتوضأ فدل ذلك على أنه ليس بواجب؛ ولكنه مستحب، إذا فرضنا صحته، وأنه ليس به علة، وليس به وهم، فتكون روايتها هذه على أنه في بعض الأحيان قد ينام ولم يتوضأ، ولكن في الأغلب -كما في روايتها في الصحيحين- أنه يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم ينام.

والأصل -كما لا يخفى- عدم توهيم الرواة الثقات، وهو سند جيد، إلا أن أبا إسحاق قد يدلس، وقد رواه بالعنعنة فيما وقفت عليه عن الأسود، فيحتمل أنه دلسه وحصل وهم.

وبكل حال فالوضوء ثابت وسنة مؤكدة بعد الجماع، وقبل النوم، وجاء في حديث عمر رضي الله عنه[1] الأمر بذلك؛ فالسنة أن يتوضأ وضوءًا كاملًا بعد غسل فرجه، ثم ينام، ويكون الغسل في آخر الليل، وإذا اغتسل قبل ذلك كما يروى في حديث أبي رافع رضي الله عنه فذلك أكمل[2]، فالأمر واسع -بحمد الله- إن اغتسل قبل أن ينام فلا بأس، وإن أخره إلى آخر الليل فلا بأس.

أما الوضوء فالسنة أن يفعله قبل أن ينام، كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، وكما أمر به في حديث عمر رضي الله عنه.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٥) برقم: (٢٨٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٨) برقم: (٣٠٦)، ولفظه: أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله: أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب**».

(٢) سنن أبي داود (١/ ٥٦) برقم: (٢١٩)، سنن ابن ماجه (١/ ١٩٤) برقم: (٥٩٠)، مسند أحمد (٣٩/ ٢٨٨) برقم: (٢٣٨٦٢).

والحديث الرابع والخامس: حديث عائشة وميمونة ﵄ فيهما الدلالة على كيفية غسل النبي ﷺ، وهو أنه كان يبدأ فيغسل كفيه ثلاثًا -هذا محفوظ في روايات كثيرة-، ثم يغسل فرجه وينقيه، ثم يضرب بيده اليسرى التراب مرتين أو ثلاثًا عرض الحائط، هذا من باب مزيد الإنقاء والعناية، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة كما في حديث عائشة ﵂.

ومن حديث ميمونة ﵂ في بعض الروايات: «أنه كان يتوضأ إلا الرجلين»، فالظاهر: أنه يفعل هذا تارة وهذا تارة، تارة يكمل الوضوء، ثم يغسل القدمين مرة أخرى بعد فراغه من الوضوء كما في حديث عائشة ﵂، وتارة يتوضأ وضوءه للصلاة ما عدا الرجلين، ثم إذا كمل غُسله غسل الرجلين في مكان آخر، هذا تارة، وهذا تارة.

وفي حديث عائشة ﵂: «أنه أدخل أصابعه في أصول الشعر بعدما توضأ وضوءه للصلاة»، وفي الرواية الأخرى: «حتى ظن أنه قد أروى بَشْرَته»، «ثم أفاض على رأسه الماء ثلاث مرات». هذا يدل على أنه يروي رأسه بالماء بإدخال أصابعه في أصول الشعر، ثم بعد ذلك يفيض على رأسه ثلاث مرات، ثم يفيض على بقية الجسد، ولم يذكر التثليث في بقية الجسد، إنما التثليث في الرأس، وبقية الجسد ليس فيه ذكر العدد، يفيض عليه الماء حتى يغلب على ظنه أنه كَمَّل، وأنه لم يُبْق بقعة، [والأفضل أن يفيض الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر، يؤخذ ذلك من حديث عائشة ﵂: «كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله طهوره وفي شأنه كله»[1]]، ثم بعد ذلك يغسل قدميه في مكان آخر؛

(١) سبق تخريجه (ص:١١٦).

لتنظيفهما من آثار المكان، قال بعضهم: وهذا -والله أعلم- فيما إذا كان المكان فيه طين، وأشياء تَعْلَق بالرجل، فيتحول عنه إلى مكان آخر حتى يغسلهما، أما إذا كان المكان مبلطًا، ولا يتعلق بالرجلين شيء، فلا حاجة إلى التحول؛ لأن المقام ليس فيه شيء يوجب التحول، وبكل حال فإذا تحول الإنسان أخذًا بظاهر السنة، ولو في الأمكنة المعروفة الآن المبلطة النظيفة تحول قليلًا عن مكانه فهذا حسن من باب العناية بتحري السنة في أي شيء، وهذا من باب الكمال وتحري السنة والأخذ بها، والتأسي برسول الله ﷺ في ذلك.

وفي حديث ميمونة ﷺ: (أنها أتته بمنديل فرده، وجعل ينفض الماء بيده)، فهذا يدل على أن الأفضل عدم التمندل[1] والتمسح بعد الغسل من الجنابة، وأن الأفضل نفض الماء وطرح المنديل.

وهكذا جاء في الحديث: «أنه أخذ يصلي، فتذكر أنه جنب، فذهب واغتسل، فجاء ورأسه ينطف ماء»[2]، هذا يدل على أنه لم يتمسح بشيء، فسنته ﷺ عدم التمسح بالمنديل والمناشف بعد الغسل، هذا هو المحفوظ عنه ﷺ، ولكنه لم ينه عن ذلك، فيدل على الجواز، لا بأس بالتمندل، ولا حرج فيه، لكن تركه أفضل؛ تأسيًا بالنبي ﷺ؛ لأن الأصل الجواز إذا لم ينه عنه ﷺ، ولم ينه عن هذا، ولكنه تَرَكَهُ، فدل ذلك على أن تَرْكَه أفضل، ونَفْضُ الماء باليد أفضل من التمندل.

ويدل الحديثان حديث ميمونة وحديث عائشة ﷺ وما جاء في معناهما من الأحاديث: على أن الغسل الكامل أن يبدأ فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه

---

(١) التمندل: استخدام المنديل والتمسح به. ينظر: لسان العرب (١١/ ٦٥٤).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٣٠) برقم: (٦٣٩)، صحيح مسلم (١/ ٤٢٢-٤٢٣) برقم: (٦٠٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

للصلاة، ثم يأخذ ماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى يظن أنه قد أرْوَى بشرته، ثم يفيض على رأسه الماء ثلاث مرات، ثم يفيض على جسده الماء، ثم يغسل قدميه في مكان آخر، هذا هو الكمال في الغسل، ومن كماله: أن يضرب الحائط أو التراب بيده اليسرى بعد غسل فرجه، ثم يغسلها لمزيد النظافة.

قال العلماء: فإن غسل بدنه كله بالماء، وأفاض عليه الماء كله ولم يبدأ بالوضوء أجزأه ذلك، ولكن ترك الأفضل، ترك السنة؛ لأن المقصود تعميم جسده بالماء بِنِيَّة الطهارة الكبرى، فإذا فعل هذا أجزأه، وقد جاء في هذا المعنى أحاديث، ولكن كونه يفعل فعل النبي ﷺ هذا هو الأفضل، وهذا هو الكمال، قالت عائشة ﵂: «كان لا يتوضأ بعد الغسل»[1]، فدل ذلك على أنه يكتفي بالوضوء الذي قبل الغسل.

فالسنة أن يبدأ بالوضوء قبل الغسل لا بعده؛ تأسيًا به ﷺ؛ لكن لو قُدِّر أنه أحدث في أثناء غسله أو بعده، يعني: خرج منه ريح، فإنه يعيد الوضوء؛ لأنها انتقضت الطهارة الصغرى حينئذٍ، لو أحدث عند غسل رجليه، أو عند فراغه من رجليه فخرج منه ريح، فإنه في هذه الحال يبطل وضوؤه كما لا يخفى، ويحتاج إلى إعادة الوضوء، أما الغسل فقد انتهى.

****

قال المصنف ﵀:

١١٤- وعن أم سلمة ﵂ قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد

---

(١) سنن الترمذي (١/ ١٧٩) برقم: (١٠٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن النسائي (١/ ١٣٧) برقم: (٢٥٢)، سنن ابن ماجه (١/ ١٩١) برقم: (٥٧٩)، مسند أحمد (٤٠/ ٤٥٤) برقم: (٢٤٣٨٩).

شعر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ -وفي رواية: والحيضة- قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات». رواه مسلم[١][*].

١١٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». رواه أبو داود[٢]، وصححه ابن خزيمة[٣].

١١٦- وعنها رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة. متفق عليه[٤]، وزاد ابن حبان[٥]: وتلتقي أيدينا.

١١٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن تحت كل شعرة جنابةً، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر». رواه أبو داود[٦]، والترمذي[٧]، وضعَّفاه[**].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٥٩) برقم: (٣٣٠).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وتمامه فيه: «ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين». وفيه عن عائشة: أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض، فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فَتَطَهَّر، فتحسن الطُّهور، ثم تصب على رأسها، فتدلكه دلكًا شديدًا، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء». وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: «تأخذ ماءً فَتَطَهَّر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه، حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء» انتهى باختصار.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٦٠) برقم: (٢٣٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/ ٤٦٧) برقم: (١٣٢٧).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٦١) برقم: (٢٦١)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٦) برقم: (٣٢١).

(٥) صحيح ابن حبان (٣/ ٣٩٥) برقم: (١١١١).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٦٥) برقم: (٢٤٨).

(٧) سنن الترمذي (١/ ١٧٨) برقم: (١٠٦).

(**) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: لأن في إسناده الحارث بن وجيه الراسبي وهو ضعيف. وأخرج أحمد وأبو داود من حديث حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان، عن علي رضي الله عنه مرفوعًا: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يَغسلها، فُعل به كذا وكذا من النار». قال عليٌّ رضي الله عنه: «فَمِن ثَمَّ عاديتُ شعري». وهذا إسناد فيه نظر؛ لأن حمادًا سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده، ولم يتميز ما سمعه قبل الاختلاط، وفي متنه غرابة.

١١٨- ولأحمد[(١)] عن عائشة ﵂ نحوه، وفيه راوٍ مجهول.

الشرح:

يقول المؤلف ﵀: **(وعن أم سلمة ﵂)** هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية ﵂، كانت وفاتها على أرجح الأقوال سنة: (٦٢هـ)، طالت حياتها ﵂، قالت: **(يا رسول الله، إني أشد شعر رأسي)**، يعني: أضفره، وفي لفظ: «ضَفْر رأسي»، **(أفأنقضه من غسل الجنابة والحيضة؟ فقال ﷺ: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات»)**، زاد في رواية مسلم: **«ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»**، اختصره المؤلف ﵀.

هذا الحديث يدل على أن الرأس إذا كان مفتولًا مضفورًا فلا يلزم نقضه للجنابة، بل يكفي غسل ظاهره، إذا أفاضت عليه الماء، وكان النبي ﷺ يحثي على رأسه ثلاث حثيات، ونقلت هي ثلاث حثيات، فإذا حثت عليه الماء ثلاث حثيات كفى، ولا حاجة إلى نقضه وغسل ما تحته، بل يكفي غسل الظواهر.

وهذا من تيسير الله ورحمته وإحسانه جل وعلا، وقد بلغ عائشة ﵂ أن عبد الله بن عمرو ﵄ كان يأمر بنقض الرأس، فقالت: «ألا أمر النساء أن يحلقن رؤوسهن؟! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»[(٢)].

فالمقصود: أن من تيسير الله ورحمته وإحسانه أن الرأس المفتول المضفور لا يحتاج إلى نقضه في غسل الجنابة، بل يكفي إمرار الماء عليه، وحثي الماء

---

(١) مسند أحمد (٤١/ ٣٠٦) برقم: (٢٤٧٩٧).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٦٠) برقم: (٣٣١).

عليه ثلاث مرات، وتقدم في حديث عائشة رضي الله عنها أنه كان يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم يفيض عليه الماء ثلاث مرات في غسل الجنابة[١]، وهذا المرفوع من حديث أم سلمة رضي الله عنها أوسع من ذاك وأعم.

وفي رواية: (**والحيضة**)، يدل على أن الحيضة كذلك، وأنه لا بأس أيضًا في حق الحائض أن تفيض عليه الماء، ولا حاجة إلى النقض، وجاء في أحاديث أخرى عن عائشة رضي الله عنها وغيرها ما يدل على أن الأفضل نقضه[٢]، وأن تتبع شؤونه بالماء؛ لأنه تطول المدة وتكثر الأوساخ، وقد ينبو الماء عن كثير من الأوساخ التي في الرأس، وربما ترتب على ذلك شيء من الروائح الكريهة فاحتيج إلى نقضه، فنقضه أولى وأكمل، ولو أنها لم تنقضه؛ بل حثت عليه الماء ثلاث حثيات -كما في حديث أم سلمة رضي الله عنها- كفى ذلك، وهذه الزيادة التي جاءت في حديث أم سلمة رضي الله عنها تدل على أن الواجب هو إمرار الماء، وحثوه على الرأس ثلاث حثيات في الجنابة والحيضة؛ ولكن نقضه في الحيضة -كما في الرواية الأخرى- أولى وأكمل؛ جمعًا بين الأخبار في ذلك.

وفي قوله: «**ثم تفيضين عليك الماء**» يدل على أنها بعد أن تحثي على الرأس ثلاث حثيات تفيض الماء على بقية الجسد فيحصل لها الطهارة بذلك لقوله: «**فتطهرين**»، فالطهارة حاصلة بما ذكر من غير تكلف النقض، وإذا نقض في الحيض والنفاس كان أكمل؛ لأحاديث أخرى جاءت في هذا المعنى.

والحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها يقول ﷺ: (**إني لا أحل المسجد**

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٤٤).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٢١٠) برقم: (٦٤١).

لحائض ولا لجنب)، الحديث لا بأس بإسناده، وقد رواه أبو داود من طريق فُلَيْت بن خليفة العامري، -ويقال له: أَفْلَت-، عن جَسْرَة بنت دَجَاجة، عن عائشة ﵂، وسنده لا بأس به على المختار[1]، ولهذا أقره المؤلف، قال: **(رواه أبو داود، وصححه ابن خزيمة)**، وهو موافقة من المؤلف على تصحيح من صححه، وهو يدل على أنه لا يجوز للحائض والجنب الإقامة في المساجد والجلوس فيها، فالنبي ﷺ قال: **(لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)**، فدل على أنه ليس للحائض أن تكون في المسجد، وليس لها أن تجلس في المسجد، وليس لها أن تطوف كما قد جاء في حديث آخر، وليس للجنب كذلك.

لكن العابر المار لا بأس؛ لقوله جل وعلا: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[النساء:٤٣]. فالمرور للحائض والجنب في المسجد لحاجة كي يخرج من باب إلى باب؛ لأنه أيسر، أو أخذ حاجة من المسجد كسجادة أو كتاب أو ما أشبه ذلك، لا بأس بذلك؛ للآية الكريمة: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[النساء:٤٣]، ولحديث عائشة ﵂ في الصحيح: أن النبي ﷺ قال لها: ناوليني الخُمْرَة من المسجد، قالت: إني حائض، قال: «**إن حيضتك ليست في يدك**»[2]، فدل ذلك على أن أخذها الشيء ومرورها في المسجد لحاجة ليس داخلًا في هذا الحديث، وليس ممنوعًا، وهذا أيضًا من تيسير الله ورحمته وإحسانه جل وعلا، ومن سماحة هذه الشريعة وتيسيرها، فإذا كانت الحائض أو النفساء تأمن تلويث المسجد من الدم، -يعني: محفوظًا لا يلوث المسجد- فلا بأس من دخولها المسجد لحاجة، ثم تخرج من غير جلوس، وهكذا مرور الجنب بالمسجد لحاجة لا بأس به.

---

(١) ينظر: نصب الراية (١/ ١٩٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٤٤-٢٤٥) برقم: (٢٩٨).

وقد روي عن بعض الصحابة أنهم كانوا يجلسون في المسجد إذا توضؤوا[(١)]، وأجازه جماعة، والأحوط والأولى الأخذ بظاهر هذا الحديث، وأن لا يجلس فيه إلا بعد الغسل، وأما المرور فلا بأس بذلك.

والحديث الثالث: حديث عائشة ﵂: (أنها كانت تغتسل مع النبي ﷺ في إناء واحد)، تقدم هذا في أول الكتاب: أن الرسول ﷺ وأصحابه كان الرجل منهم يغتسل مع امرأته، وتقدم حديث الرجل الذي صحب النبي ﷺ وفيه: «**وليغترفا جميعًا**»[(٢)]، وهذا أمر معلوم من حديث ميمونة ﵂[(٣)]، ومن حديث عائشة ﵂[(٤)]، ومن حديث أم سلمة ﵂[(٥)] وغيرها، كله يدل على أنه لا بأس أن تغتسل المرأة مع زوجها من الجنابة من إناء واحد، وأن هذا لا حرج فيه؛ لأنها تباح له، فلا بأس من نظره إليها ونظرها إليه، ولا يضر اغتسالهما جميعًا.

وفي هذا الدلالة أنها تلتقي أيديهما في الإناء، يد النبي ﷺ ويدها، فيدل هذا أن لا حرج في ذلك، أن تغرف بعده ويغرف بعدها، وأن تلتقي الأيدي في الإناء، كل هذا لا حرج فيه، ولا يجعل الماء مستعملًا، كما تقدم في ذكر غسل النبي ﷺ مع أمره بالاغتراف جميعًا للغسل، والنهي عن اغتسال هذا بفضل هذا، وهذا بفضل هذا.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٥) برقم: (١٥٦٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٨).

(٣) سبق تخريجه (ص:٣٨).

(٤) سبق تخريجه (ص:١٣٩).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٧١) برقم: (٣٢٢).

وجاء حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه بالنهي عن الغسل بفضل طهور المرأة[١]، وجاء في حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ النهي عن اغتسال كل منهما بفضل الآخر[٢]، وتقدم أن هذا على سبيل الأولوية، وإلا فالصحيح أنه لا بأس باغتسال أحدهما بفضل الآخر، ولكن كونهما يغتسلان جميعًا أولى أو كل واحد على حدة.

وكونهما يغتسلان جميعًا ليس فيه اغتسال كل واحد بفضل الآخر على سبيل الاستقلال، وإنما على سبيل الاشتراك، هو يأخذ بعد أخذها وهي تأخذ بعد أخذه، وكل واحد يصدق عليه أنه اغتسل بفضل الآخر، وهو يقوي ويؤيد ما تقدم من أن غسل الرجل بفضل المرأة أو المرأة بفضل الرجل أنه لا محذور فيه، ولا حرج فيه، وإن كان الأولى ترك ذلك كما تقدم؛ لأن المغتسلين جميعًا لا بد أن يغترف كل واحد بعد الآخر، فيصدق عليه أنه أخذ بعض فضلته واغتسل بها.

والحديث الرابع: حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما عند أحمد، فيه قول النبي ﷺ في غسل الشعر: (**إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البَشَر**)، الحديث كما ذكر المؤلف أنه (**ضعيف**)[٣]، ولكن عموم الأدلة في هذا المقام تدل على وجوب العناية بغسل الجنابة، وغسل الحيض والنفاس، ولكن لا يلزم من ذلك أن ينقض الشعر، ولو صح أن (**تحت كل شعرة جنابة**) كفى غسل الظاهر، وإنما هذا يكون في الشعر الخفيف الذي لا يمنع الماء، فإنه يبالغ

---

(١) سبق تخريجه (ص:٤٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٨).

(٣) ينظر أيضًا التعليق (ص:٢٥٣).

فيه المغتسل حتى يغسل البشرة، أما الشعر الكثيف والشعر المفتول إذا غسل ظاهره وعمه بالماء كفى، ولا سيما بعد إدخال الماء في أصول الشعر؛ لأنه أكمل، كما في حديث عائشة رضي الله عنها[١]، وإن أجرى الماء على ظاهره واكتفى به كفى ذلك؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها الذي تقدم[٢].

أما كونه يتتبع كل شعرة فليس ذاك بواجب، والحديث المذكور ضعيف، ولو صح لم يكن مراده هذا، وإنما المراد: العموم؛ يعني: تعميم الشعر بالماء، وأن يغسله غسلًا كاملًا حتى لا تبقى شعرات قد نبا عنها الماء، وتركها الماء، هذا لو صح، وفي الأحاديث الصحيحة كفاية وغُنْيَة عن ذلك، وأن الواجب تعميم الماء لجميع الشعر والجسد، وهذا هو المطلوب، أما أصول الشعر فإذا حصل ذلك فهو حسن، وهو من كمال الطهارة كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها: «ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم يَحفن بعدها على رأسه ثلاث حفَنَات»[٣]، وفي حديث أم سلمة رضي الله عنها يدل على أنه متى عمه بالماء وأجرى عليه الماء -هذا المفتول، وهذا الكثيف- كفاه ذلك.

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٤٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٥٣).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٤٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب التيمم

١١٩- عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أُعطِيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نُصِرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعلَت لي الأرضُ مسجدًا وطَهورًا، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصلِّ...» وذكر الحديث[١].

١٢٠- وفي حديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم[٢]: «وجُعلَت تربتُها لنا طَهورًا، إذا لم نجد الماء».

١٢١- وعن علي عند أحمد[٣]: «وجعل التراب لي طَهورًا»(*).

١٢٢- وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء، فتَمرَّغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٤) برقم: (٣٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٠-٣٧١) برقم: (٥٢١).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٧١) برقم: (٥٢٢).

(٣) مسند أحمد (٢/ ١٥٦) برقم: (٧٦٣). وحسنه ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٣٨).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: قوله: وعن علي... إلخ، لفظه في المسند: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء» قلنا: ما هو يا رسول الله؟ قال: «نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسمِّيت أحمد، وجعل التراب لي طهورًا، وجعلت أمتي خير الأمم» وإسناده جيد، إلا أن فيه عبد الله بن عقيل، وقد ضعفه النسائي، واحتج به أحمد، وجماعة.

تكميل: وأخرج مسلم عن أبي هريرة مرفوعًا مثل حديث جابر إلا أنه لم يذكر الشفاعة. وزاد خصلتين وهما: «أعطيت جوامع الكلم، وختم بي النبيون».

وزاد مسلم في حديث حذيفة: «جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة». وزاد النسائي في حديث حذيفة: «وأعطيت خواتم سورة البقرة من كنز تحت العرش، لم يعطها أحد قبلي ولا يعطاها أحد بعدي».

وزاد مسلم -أيضًا- في حديث أبي هريرة: «وأعطيت مفاتيح كنوز الأرض».

النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. متفق عليه[١]، واللفظ لمسلم. وفي رواية للبخاري[٢]: وضرب بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

١٢٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين». رواه الدارقطني[٣]، وصحح الأئمة وقفه.

الشرح:

قال المؤلف رحمه الله: **(باب التيمم)** التيمم مصدر: تيمم تيممًا بمعنى: القصد، يقال: تيمم كذا إذا قصد كذا، والمراد هنا بالتيمم: قصد الأرض، قصد الصعيد الطيب للتطهر منه؛ بمسح الوجه والكفين بالتراب.

فتيمم الطهارة، يعني: قصد الصعيد الطيب؛ أن يضرب بيديه الأرض حتى يمسح بهما وجهه وكفيه بدلًا من الماء، فهو معنى شرعي واصطلاح شرعي غير الاصطلاح العام والمعنى العام اللغوي، فالمعنى العام اللغوي: يشمل قصد الأرض وغير الأرض، تيمَّم كذا: قَصَد كذا، تيمَّم البلد الفلاني: قَصَده، وقول الشاعر:

تيمَّمْتُها من أذْرِعاتٍ.. إلى آخره[٤]

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٧) برقم: (٣٤٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٠) برقم: (٣٦٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٧٥) برقم: (٣٣٨).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٣٣٢-٣٣٣) برقم: (٦٨٥).

(٤) البيت لامرئ القيس في ديوانه (ص:١٣٦) بلفظ:

تَنَوَّرْتُهَا من أذْرِعَاتٍ وأهلها ... بيثرب أدنى دارها نظر عالِ

وأما رواية تيمَّمْتُها، فقد ذكرها الأنباري في الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٤١).

المقصود: أنه مطلق القصد إلى جهة من الجهات أو معنى من المعاني.

وأما هنا في مقام الطهارة فهو قصد الصعيد الطيب، فيضربه بكفيه للتطهر بدلًا من الماء، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه، وهو مشروع لهذه الأمة، وهو من رحمة الله جل وعلا لها عند فقدها الماء، وعند عجزها عن الماء في الجراحات وفي المرض ونحو ذلك، فإنه يقوم مقامه؛ لقول الله جل وعلا: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣] الآية.

فالمقصود: أن هذا الطهور جعله الله جل وعلا للأمة بدلًا من تطهرها بالماء عند فقده، أو عند العجز عنه لأسباب اقتضت ذلك، وهو من خصائص هذه الأمة.

واختلف العلماء: هل يقوم مقام الماء في كل شيء، أو هو مبيح فقط، أو رافع رفعًا مقيدًا بوقت أو إلى وجود الماء، أو رافع مطلقًا؟ على أقوال أربعة:

أحدها: أنه رافع مطلقًا، ولو وجد الماء، [يروى هذا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري[(١)]، التابعي الجليل؛ ولكنه ليس بشيء]، وهو قول باطل مخالف للأدلة الشرعية.

والثاني: أنه رافع إلى وجود الماء كالماء، فهو يقوم مقامه، وهذا هو الصواب، كما يأتي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه «**الصعيد وضوء المسلم**»[(٢)]؛ فالله

---

(١) ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ١٨٤).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٧١).

سماه طهورًا، والرسول ﷺ سماه طهورًا، فهو يقوم مقام الماء، ويرفع الحدث إلى وجود الماء، أو إلى وجود ناقض من النواقض، [فمتى وجد الماء وجب عليه استعماله وإن كان على طهارة التيمم؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾[النساء:٤٣]، والرسول ﷺ قال: (**إذا لم نجد الماء**)].

الثالث: أنه رافع في الوقت فقط، فإذا دخل الوقت الذي يليه بطل التيمم.

والرابع: أنه مبيح فقط ولا يرفع، فهو مبيح وطهارة ضرورة، فإذا تيمم لنافلة لا يصلي به فرضًا؛ لأنه مبيح فقط، قاله جماعة.

والصواب من الأقوال الأربعة: أنه رافع إلى وجود الماء؛ يقوم مقام الماء ويرفع الحدث، فإذا تيمم لصلاة الضحى -مثلًا- وجاء وقت الظهر وهو على طهارته صلى به الظهر؛ لأنه رفع الحدث كالماء، وإذا تيمم للظهر وجاء العصر وهو على طهارة صلى به العصر، وهكذا إن تيمم للعصر فجاء المغرب والعشاء وهو على طهارة صلى به المغرب والعشاء كالماء سواء؛ لقوله ﷺ: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم**»[1]، (**وجعلت تربتها لنا طهورًا**)، (**وجعلت لنا الأرض مسجدًا وطهورًا**)، سماها طهورًا، والطهور: هو الذي يرفع الأحداث، فيكون هذا رافعًا للأحداث.

الحديث الأول: حديث جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري رضي الله عنهما، (**عن النبي ﷺ أنه قال: «أعطيت خمسًا** -يعني: خمس خصال- **لم يُعطَهنَّ أحد قبلي**»)، يعني: من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

الأولى: (**نصرت بالرعب مسيرة شهر**)، فإن الله جعل من نصره وتأييد نبيه

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢٧١).

أن يوقع الرعب في قلوب الأعداء، وإن كانوا مسيرة شهر في بُعْدِهم عنه، وأنهم يَرْهَبونه وإن بَعُدُوا هذه المسافة، وهذا من تأييد الله له، وهذه الخصلة ترجى لمن أخذ سنته وتابعها واستقام عليها من ولاة الأمور؛ أن الله ينزل الرعب في قلوب أعدائهم كما أنزله لإمامهم ومتبوعهم ﷺ.

والثانية: (**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**)، وهذه الخصلة هي الشاهد في هذا الباب. (**فأيما رجل أدركته الصلاة فليصلِّ**)، وفي لفظ: «**أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلِّ**»[1]، وفي لفظ: «**فعنده مسجده وطَهُوره**»[2]، فالأرض طهور ومسجد جميعًا.

«**فأيما رجل من الأمة** -من الأمة المحمدية- **أدركته الصلاة فليُصلِّ**»، قال: «**فعنده مسجده وطَهُوره**»، فيتيمم من الأرض، ويصلي في الأرض، وهذا عام مقيد بما هو معروف من الشرع في أن تكون الأرض طاهرة، وأن تكون ليست مقبرة ولا حمامًا، كما جاء في الأحاديث[3]، «**فعنده مسجده وطَهُوره**»، أي: من الأرض، أي مكان من الأرض ما لم يكن هناك مانع من نجاسة، أو مانع آخر كالمقبرة، ونحو ذلك.

وهكذا «**وطَهُوره**» هذا أيضًا مطلق ما لم يكن التراب نجسًا، فهذا مستثنى معروف، وسماها طَهُورًا -بفتح الطاء- كالوَضوء، فدل ذلك على أن التراب طَهُور كالماء.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٤) برقم: (٣٣٥).

(٢) مسند أحمد (٣٦/ ٤٥١) برقم: (٢٢١٣٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

(٣) سنن الترمذي (٢/ ١٣١) برقم: (٣١٧)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٤٦) برقم: (٧٤٥)، مسند أحمد (١٨/ ٣١٢) برقم: (١١٧٨٨)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

والثالثة: -المؤلف اختصره؛ لأن المقصود ذكر التيمم- حل الغنائم: «**وأُحِلَّت لي المغانم**».

والرابعة: إعطاؤه الشفاعة، وهي عامة لأهل الموقف.

والخامسة: أن الله بعثه إلى الناس عامة، والأنبياء يبعثون إلى قومهم خاصة، أما محمد رسول الله ﷺ فقد بعث للناس عامة.

هذه خمس خصال خُصَّ بها ﷺ، لم يعطها أحد قبله، وهناك خصال أخرى معروفة من خصائصه ﷺ، لكن هذه خمس جاء بها حديث جابر ﷺ، والشاهد منها ما يتعلق بالتيمم، فدل ذلك على أن التيمم قد أعطي هذه الأمة، وأنه مشروع لها، وأنه حق، وهو نعمة من نعم الله، وفضل من فضله سبحانه وتعالى لمن فقد الماء وهو في الصحراء أو غير الصحراء، أو عجز عنه لمرض أو أَسْرٍ أو ما أشبه ذلك، فإنه يصلي بالتيمم.

ومن عجز عنهما جميعًا -فلا تيمم ولا ماء- صلى على حسب حاله؛ لأن الله قال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، فلو أُسِر على خشبة أو على عمود ولم يتمكن من ضرب الأرض ولا من الوضوء صلى على حسب حاله، أو كان مريضًا عاجزًا ليس عنده من يقربه من التراب أو يقربه من الأرض، أو يعطيه الماء، فإنه يصلي على حسب حاله، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

وهكذا فعل الصحابة ﷺ لما كانوا في منزل من المنازل ولم يجدوا الماء، ولم يُشْرَع التيمم، صلوا بغير ماء ولا تيمم[1]، والله يقول جل وعلا: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، ويقول سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، هذه

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٤) برقم: (٣٣٦) من حديث عائشة ﷺ.

قاعدة معروفة، وقد يقع هذا لبعض المرضى وبعض السجناء فيصلي على حسب حاله.

الحديث الثاني: حديث حذيفة ﵁ عند مسلم قال: (**وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء**)، هذا قيد معروف في كتاب الله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[النساء:٤٣]، هذا بإجماع المسلمين، فالتيمم إنما يجوز عند فقد الماء.

أما عند وجوده، ومع القدرة على استعماله فلا يجوز التيمم بإجماع المسلمين، ليس فيه نزاع.

وقوله: (**تربتها**) يتعلق به من يرى أنه لا بد من التراب، وأن الصعيد المذكور في الآية المراد به التراب، كما قال بعض السلف كابن عباس ﵄[1] وغيره: «أرض الحراثة»، يعني: التراب الذي له غبار، يعلق باليد، هذه تربتها، أي: ظاهرها وما استقر على ظهرها هو تربتها.

والغالب: أنه يطلق على ما كان ذا غبار بخلاف الحصى، وبخلاف الرمل، وبخلاف النورة، وما أشبه ذلك، فهي التربة عند الإطلاق.

وقال آخرون: بل المراد الصعيد من حيث هو، صعيدها: وجهها، فإذا كان في رملٍ تيمم من الرمل، وإذا كان في أرض نورة تيمم منها، وإذا كان في حصى في الجبال ضرب وجه الأرض، سواء عَلِق به شيء أو لم يَعْلَق به شيء، هذه قدرته، وهذا صحيح؛ لأن الله قال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]؛ لكن إذا تيسرت الأرض التي فيها التراب فهي أولى، وهي المقصود؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة:٦]، فقوله: ﴿مِّنْهُ﴾ على

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٩١-١٩٢) برقم: (١٧١٤).

الراجح المراد به البعضية، يعني: من هذا الصعيد، ولا يكون منه إلا إذا كان به غبار يَعْلَق باليد، أما إذا كان ليس به شيء فإن هذه البعضية لا تحصل، فإذا تيسر التراب الذي هو تربة الأرض المعروفة -تربة الحراثة ذات الغبار- تيمم منها، فإن لم يتيسر ذلك تيمم بما عنده.

وقد عرف عنه ﷺ أنه كان يسافر الأسفار الطويلة التي يتعرض فيها للرمال والأرض القاحلة ويتيمم بما يتيسر، ولم يكن الماء معه دائمًا؛ بل قد يَعُوزُه الماء ويشق عليه، فيحتاج إلى التيمم، فإن لم يتيسر له التراب تيمم من الصعيد الذي هو الرمل أو الحجر أو ما أشبه ذلك، وأجزأه، لكن عند تيسر التراب ينبغي له أن يتيمم من التراب الذي له الغبار حيث يكون جزء منه في يديه، حتى يتحقق قوله: ﴿مِّنۡهُ﴾، ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[المائدة:٦]، فالمسح منه إنما يكون إذا كان له غبار.

وفي حديث علي رضي الله عنه عند أحمد: **(وجعل التراب لي طهورًا)**، التراب: بالألف واللام التراب المعروف المشهور، وهو عوض عن الضمير في قوله: **(تربتها)**، فإذا تيسر التراب المعروف تيمم منه، وإن لم يتيسر ذلك تيمم مما عنده، وأجزأه ذلك، كما يجزئه الماء على أي نوع كان، الماء الحلو، والماء المر، وماء البحر، فأنواع الماء تجزئه، وهكذا أنواع وجه الأرض وأنواع تربة الأرض تجزئه، لكن إن تيسر التراب الذي يَعْلَق باليد، وتحصل به البعضية فهو مقدم.

وحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه يدل على كيفية التيمم، وأنه يضرب التراب بيديه فيمسح بيديه كفيه ووجهه، فالله قال: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم

مِّنۡهُ ﴾[النساء:٤٣]، والقاعدة: أن الوجه يقدم في الوضوء، وهكذا في التيمم، ولهذا قدمه الله في الآية الكريمة، وفي رواية البخاري: (**ثم مسح بهما وجهه وكفيه**)، أما رواية الصحيحين فظاهرها عدم الترتيب؛ أنه لا مانع من أن يمسح كفيه ثم وجهه؛ لأنه لم يرتب قال: (**مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه**)، فلم يرتب، لكن الرواية المرَتَّبة هي أولى بالأخذ، وهي مطابقة لظاهر الكتاب العزيز، فيكون إطلاق رواية الصحيحين يُفسر بالروايات الأخرى، فعند البخاري وغيره البداءة بالوجه، فيضرب التراب بيديه، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه، وإذا عَلِق بها تراب كثير ينفخ كما نفخ النبي ﷺ، فإذا نَفَخ فيهما يخف التراب؛ لأن المقصود: هو الامتثال، وليس المقصود تلطيخ الوجه بالتراب، المقصود: امتثال أمر الله بالتيمم، فإذا علق باليدين تراب كثير ينفخه حتى يخف، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه امتثالًا لأمر الله.

ثم قد يقول قائل: ما الفائدة في هذا التراب الذي يوسخ الوجه، والله جل وعلا كريم جواد، جميل يحب الجمال، كيف شرع لنا هذا التراب الذي فيه تلطيخ الوجه وتوسيخه؟

فالجواب: أن يقال: إن المقصود من هذا هو الخضوع لأمر الله، والخضوع لشرع الله، وامتثال أمره سبحانه وتعالى وإن كان في ذلك ما يخالف هوى الإنسان، فالله شرع لنا التراب بدلًا من الماء الذي ينور الوجه، ويطهر الوجه وينظفه، جعل بدله ترابًا فيه توسيخ للوجه عند عدم الماء؛ ليمتحن العبد في صبره وخضوعه لأمر الله وطاعته له، وشعوره بأنه عبد مأمور يمتثل أمر الله، وإن كان فيه ما يخالف هواه.

هذا فيه بيان حكمة الرب جل وعلا في ابتلاء العباد بما يوافق أهواءهم، وبما

يخالف أهواءهم، فالعبد المؤمن يمتثل أمر الله مطلقًا فيما وافق هواه، وفيما خالف هواه، أما عبد هواه فلا يطيع إلا هواه، «**تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم..**» الحديث[1]، والمؤمن هو الذي يطيع ربه جل وعلا في كل شيء، أما ضعيف الإيمان أو معدوم الإيمان فهو عبد هواه، ليس عبدًا لله سبحانه وتعالى.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **(التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين)**، فهو حديث موقوف على الصحيح، وليس مرفوعًا، وقد دل حديث عمار رضي الله عنه على أنها ضربة واحدة، يمسح بها وجهه وكفيه، هذا هو السنة والأفضل والمشروع، أما رواية ابن عمر رضي الله عنهما فهي موقوفة، والحجة فيما روى لا فيما رأى إذا خالف النص، هذه قاعدة: إذا رأى الصحابي أو التابعي أو من دونهما رأيًا يخالف السنة فلا عبرة برأيه، وإنما السنة هي المحكَّمة؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[الشورى:١٠].

فالقاعدة الكلية التي لا خلاف فيها ولا نزاع فيها: أن الآراء تعرض على الكتاب والسنة، فما وافق الكتاب والسنة فهو الرأي المتَّبع، وما خالف ذلك تُرِك مع الترحم على صاحبه من أهل العلم والإيمان، والعلم بأنه غير معصوم يخطئ ويصيب، ولكن لا يؤخذ رأيه، ولا يعتمد رأيه إذا خالف النص من كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ.

وهكذا قوله: «**إلى المرفقين**»[2] غلط أيضًا، الصواب: أن التيمم في الكفين

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٣٤) برقم: (٢٨٨٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٦١).

فقط، وهكذا ما جاء في بعض الروايات من حديث عمار رضي الله عنه[1]: أنهم تيمموا إلى المرافق وإلى الآباط، كله غلط، وكله من اجتهاد بعض الصحابة الذين لم يبلغهم النص، فالذي تيمم إلى المرفق أو إلى الآباط ما بلغه النص.

فالصواب: أن التيمم يكون في الكفين فقط، [من أطراف الأصابع] إلى مَفْصِل الكف من الذراع، وهما المراد إذا أطلق اليدان، وإذا أريد الذراع قيل: إلى المرافق، كما في الوضوء، أما في التيمم فقد يسر الله، وسامح سبحانه وتعالى وعفا، فجعله في الوجه والكفين فقط، فلا حاجة إلى الذراع، ولا حاجة إلى مسح الرأس، ولا حاجة إلى مسح الرجلين، بل عضوان فقط: الوجه، وبعض ما شرع في اليدين في الوضوء؛ وهو الكف فقط، هذا تيسير وتخفيف من ربنا عز وجل في أمر التيمم؛ إذ المقصود هو الشعور بأنك مطيع لله، وأنك عبد لله، وليس المقصود: المساواة في التيمم بالوضوء من كل وجه، ولكن أنت في هذا الأمر تشعر بأنك عبد مأمور تمتثل أمر الله، وتخضع له في هذه الطهارة، التي جعلها الله بدلًا من الماء، حتى تصلي عن شعور بأنك امتثلت أمر الله، وأطعته سبحانه وتعالى في هذا الأمر الذي قد يخالف هواك، وقد لا ترضاه لما فيه من توسيخ الوجه بالتراب، ولكنك ترضاه وتحبه؛ لأنه طاعة لله سبحانه وتعالى، وامتثال لأمره عز وجل.

* * *

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٨٦-٨٧) برقم: (٣٢٠)، سنن النسائي (١/ ١٦٧) برقم: (٣١٤)، مسند أحمد (٣٠/ ٢٥٩-٢٦٠) برقم: (١٨٣٢٢).

قال المصنف رحمه الله:

١٢٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليتق الله ولْيُمِسَّه بشرته». رواه البزار[1]، وصححه ابن القطان[2]، ولكن صوب الدارقطني[3] إرساله.

١٢٥- وللترمذي[4] عن أبي ذر نحوه، وصححه الترمذي[*].

١٢٦- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة -وليس معهما ماء- فتيمما صعيدًا طيبًا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعِد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعِد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للآخر: «لك الأجر مرتين». رواه أبو داود[5]، والنسائي[6].

---

(١) كشف الأستار (١/ ١٥٧) برقم: (٣١٠).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٦٦-٢٦٧).

(٣) العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٨/ ٩٣) برقم: (١٤٢٣).

(٤) سنن الترمذي (١/ ٢١١-٢١٢) برقم: (١٢٤).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: وأخرجه أيضًا أبو داود عن عمرو بن بُجدان، عن أبي ذر بنحو حديث أبي هريرة، لكن قال الحافظ في التقريب: عمرو بن بُجدان لا يُعرف حالُه، وعليه يكون مجهول العين؛ لأنه لم يرو عنه سوى أبي قِلَابة، كذا قال أبو داود في السنن، وقاله صاحب التهذيب. وفي تهذيب التهذيب: توثيقه عن العِجلي، وابن حبان. وبذلك ارتفعت عنه الجهالة، جهالة العين والحال.

(٥) سنن أبي داود (١/ ٩٣) برقم: (٣٣٨).

(٦) سنن النسائي (١/ ٢١٣) برقم: (٤٣٣).

١٢٧- وعن ابن عباس رضي الله عنهما : في قوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ قال: إذا كانت بالرَّجُل الجراحة في سبيل الله والقروح، فيُجنِب، فيخاف أن يموت إن اغتسل؛ تيمم. رواه الدارقطني[1] موقوفًا، ورفعه البزار[2]، وصحححه ابن خزيمة[3]، والحاكم[4][5].

* * *

١٢٨- وعن علي رضي الله عنه قال: انكسرت إحدى زَنْدَيَّ، فسألت رسول الله ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجبائر. رواه ابن ماجه[6] بسند واهٍ جدًّا(*).

١٢٩- وعن جابر رضي الله عنه -في الرجل الذي شُجَّ فاغتسل، فمات-: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصب على جرحه خرقةً، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده». رواه أبو داود[7] بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على

---

(١) سنن الدارقطني (١/ ٣٢٧) برقم: (٦٧٨).

(٢) مسند البزار (١١/ ٢٦٨) برقم: (٥٠٥٧).

(٣) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٧٤-٣٧٥) برقم: (٢٧٢).

(٤) المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٢٩) برقم: (٥٩٦).

(٥) الأحاديث (١٢٤-١٢٧) لم يسجل شرح **سماحة الشيخ** رحمه الله لها، وقد شرحها سماحته في الشرح المختصر لبلوغ المرام.

(٦) سنن ابن ماجه (١/ ٢١٥) برقم: (٦٥٧).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: لأن في إسناده عمرو بن خالد الواسطي، وهو متروك، ورماه وكيع وغيره بالوضع.

(٧) سنن أبي داود (١/ ٩٣) برقم: (٣٣٦).

راويه(*).

١٣٠- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من السنة أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاةً واحدةً، ثم يتيمم للصلاة الأخرى. رواه الدارقطني[1] بإسناد ضعيف جدًّا.

الشرح:

ذكر المصنف رحمه الله هنا حديث علي وجابر رضي الله عنهما في المسح على الجبائر.

فالأول **حديث علي** رضي الله عنه، وإذا أطلق علي فهو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب، ابن عم النبي ﷺ، أمير المؤمنين، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم جميعًا، وزوج فاطمة الزهراء ابنة النبي ﷺ، وأبو الحسن المعروف.

(قال: «انكسرت إحدى زَنْديَّ فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر»، رواه ابن ماجه) بإسناد ضعيف جدًّا؛ لأن في إسناده رجلًا متروكًا[2]، فلهذا قال فيه المؤلف: **(إن إسناده واهٍ جدًّا).**

وحديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما فيه: «أن جماعة خرجوا في سفر،

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: لأن فيه الزبير بن خُريق الجَزَري، وقد ليَّنه الدارقطنيُّ ووافقه في التقريب. وذكر في التهذيب عن أبي داود: أنه ليس بالقوي، قال: وكذا قال الدارقطني. وذكر في التهذيب أن ابن حبَّان ذكره في الثقات. وأخرج أبو داود وابن ماجه عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما... فذكره. وفيه ضعف وانقطاع بين الأوزاعي وعطاء؛ لكونه صرح في رواية أبي داود عن الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء ولم يسمعه منه. والله أعلم. حرر في ٢٠/ ١/ ١٤٠٨هـ.

(١) سنن الدارقطني (١/ ٣٤١) برقم: (٧١٠).

(٢) ينظر أيضًا التعليق (ص:٢٧٢).

فشُجَّ أحدهم في رأسه ثم احتلم فاستفتى أصحابه، هل يتيمم أو يغتسل؟ وخاف من جراء الشجة إذا اغتسل، فأفتوه أنه لا يتيمم، وأنه يغتسل؛ لأنه قادر على الماء، فاغتسل فتأثر جرحه بذلك، وصار سببًا لوفاته، فلما أخبروا النبي ﷺ قال: **قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، إنما شفاء العِيِّ السؤال**، ثم قال: **إنما كان يكفيه أن يعصب** -أو قال: **يعضد- على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ثم يغسل سائر جسده**». وقد اختصره المؤلف رحمه الله هنا.

وهذا الحديث على ما فيه من الضعف مع حديث علي رضي الله عنه مع أحاديث المسح على الخفين يدل على شرعية المسح على الجبائر.

وقد اختُلف على راويه -وهو عطاء بن أبي رباح- عن جابر رضي الله عنه، أو عن ابن عباس رضي الله عنهما، فالزبير بن خُرَيْق الجزري الراوي عن عطاء جعله من رواية جابر رضي الله عنه، ورواه الأوزاعي بلاغًا عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، هذا هو الاختلاف على راويه -وهو عطاء-.

فعطاء اختلف عليه: هل الرواية عن جابر رضي الله عنه؟ أو ابن عباس رضي الله عنهما؟ فشخص رواه عنه عن جابر رضي الله عنه، وشخص رواه عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والزبير بن خُرَيْق ليَّنه أهل العلم[1]، والأوزاعي ثقة، لكنه لم يسمعه من عطاء، رواه بلاغًا، ومجموع الطريقين مع حديث علي رضي الله عنه قد يتقوى كل منهما بالآخر في إثبات المسح على الجبائر.

ويتأيد ذلك ويتقوى بما شرع الله من المسح على الخفين؛ لأن المسح على الخفين مسح لغير ضرورة؛ بل للإرفاق والإحسان والتيسير على المسلم، فإذا

---

(١) ينظر أيضًا التعليق (ص:٢٧٣).

ارْتَفَق بالخفين يومًا وليلة في الحضر، وثلاثة أيام بلياليها في السفر حتى لا يحتاج لغسل رجليه، فهذا رحمة من الله ورخصة منه سبحانه وتعالى وفضل منه وتيسير لغير ضرورة، فإذا جاز المسح على الخفين لغير ضرورة؛ بل لمجرد الإرفاق والحاجة، فالمسح على الجبائر الذي هو أمر ضروري ولا يستغني عنه الإنسان أولى وأولى بالشرعية.

ولكونه أمرًا ضروريًّا ليس فيه الاختيار لم يشرع فيه التوقيت، [من باب القاعدة الشرعية: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]]، فلهذا لا توقيت في الجبائر؛ بل يمسح مدة الحاجة ولو مكثت الجبيرة شهرًا أو أكثر أو أقل، بخلاف المسح على الخفين فإنه مؤقت؛ لأنه اختياري، ومن باب الإرفاق والإحسان، فشرع مؤقتًا، أما الجبيرة فإنها لا توقت إلا بقدر الحاجة، ما دام يحتاج إليها فيمسح، فإذا برئ ما تحتها أزيلت وغُسل، ولا حاجة إلى التيمم مع الجبيرة، متى مسح كفى.

واختلف الرواة في حديث جابر رضي الله عنه هل فيه تيمم أم لا؟ فذكر أحد رواته التيمم وهو الزبير، ولم يذكره من رواه عن عطاء وهو الأوزاعي.

المقصود: أن المحفوظ فيه المسح فقط، أما التيمم فاختلف فيه، والصواب: إسقاطه؛ فليس بمحفوظ، وأن المسح يكفي؛ إذا مسح على الجبيرة كفى عن التيمم، إلا إذا عجز عن المسح، بأن كان الجرح لا يتحمل المسح، وليس عليه جبيرة واقية، ويخشى من مسحه الضرر فإنه يتيمم، ويكتفي بالتيمم ولا مسح عليه، أما الجمع بينهما فلا حاجة إليه، بل أحدهما يكفي.

والمسح غَسل خفيف، يقوم مقام الغَسل فيكفي، فإذا لم يتيسر المسح تيمم

عن العضو الذي لم يغسل؛ لأن الله جعل التيمم بدل الماء عند العجز عنه.

[والغسل الخفيف يسمى مسحًا؛ لأنه مسح بالماء، ولهذا في قراءة: (وامسحوا برؤوسكم وأرجلِكم)، قال العلماء: جاءت هذه القراءة على أن غسل الرجلين يسمى مسحًا؛ لأنه غسل خفيف ليس فيه تكلف.

فالحاصل: أن المسح يقوم مقام الغسل، ويغني عن التيمم إذا كان الجرح عليه جبيرة من خِرق أو غيرها مما يقيه ضرر الماء، فإن لم يكن عليه ما يقيه ضرر الماء تيمم واكتفى بالتيمم، وأما الجمع بينهما فلا دليل عليه إلا هذه الرواية الضعيفة.

ولا يشترط أن يلبس الجبيرة على طهارة، ذاك في الخفين؛ لأنه اختياري، أما الجبيرة فليست اختيارية، قد يمسح عليها وإن لم يكن على طهارة، هذا هو الصواب، ولا يحتاج إلى تيمم.

قال بعضهم: إن كان على طهارة فلا تيمم، وإن لبسها على غير طهارة تيمم جبراً لذلك، وقال بعضهم: إن زادت الجبيرة على قدر الحاجة تيمم مع المسح، هذا المعروف في كتب المتأخرين من الحنابلة -رحمهم الله- وآخرين.

والصواب: أنه لا يحتاج إلى هذا؛ لأن المسح على الجبيرة أمر ضروري ليس باختياري -بخلاف المسح على الخفين- فلا يحتاج إلى تقدم الطهارة.

وأما الجبيرة الزائدة فإن كان في إمكانه تخفيفها خففها وإلا مسح عليها كلها وكفى، والزائد إن كان في الإمكان إزالته أزاله، وإذا لم يكن في الإمكان إزالته، ويحتاج إليه في الربط والضبط فإن حكمه حكم المحتاج إليه؛ لأن الحاجة مست إليه من أجل ربط الجبيرة وضبطها، فيمسح على الجميع].

والحديث الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ، والعباس له أولاد كثيرون؛ لكن عند الإطلاق هو عبد الله، وله الفضل رضي الله عنه توفي في عهد الصديق رضي الله عنه أو في عهد عمر رضي الله عنه شهيدًا، وله عبيد الله، وله كثير، وله قُثَم، لكن المشهور هو عبد الله إذا أطلق -كما تقدم-.

قال: **(من السنة)** أي: من سنة النبي ﷺ، إذا قال الصحابي: من السنة، فالمراد سنة النبي ﷺ، وإذا قاله التابعي فكذلك، لكن يكون مرسلًا، **(«أن لا يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى»، خرجه الدارقطني بإسناد ضعيف جدًّا).**

هذا الحديث احتج به وتعلق به من يقول: إن التيمم مُبيح لا رافع، وأنه لا يصلي به إلا الصلاة التي تيمم لها أو ما دونها، ولا يصلي لما هو فوقها، وتقدم أن هذا قول ضعيف، وأن هذا الحديث ضعيف، قال الشارح[1]: وجاء في المعنى أثران عن ابن عمر[2]، وعن علي[3] رضي الله عنهم، لكنهما ضعيفان أيضًا.

فالحاصل: أن ما في هذا الباب مما يحتج به على أنه مبيح لا رافع إما ضعيف، وإما صحيح غير صريح في المقصود، فلا يتعلق به.

والصواب: أن التيمم رافع، وقائم مقام الماء إلى وجود الماء، هذا هو أرجح الأقوال الأربعة؛ لأن الله جعله يقوم مقام الماء، وقال النبي ﷺ في

---

(١) ينظر: سبل السلام (١/ ٢٩٠).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٣٤١) برقم: (٧٠٩).

(٣) سنن الدارقطني (١/ ٣٤٠) برقم: (٧٠٧).

الحديث الصحيح: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[١]، وفي اللفظ الآخر: «**وجعل التراب لي طهورًا**»[٢]، والله قال: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[المائدة:٦]، سماه طهورًا، والنبي ﷺ قال: «**الصعيد طهور المسلم**»[٣]، فالصواب: أنه رافع، فإذا تيمم -مثلًا- للعصر، وبقي على طهارته صلى به المغرب والعشاء، وإذا تيمم للظهر وبقي على طهارته صلى به العصر، وإذا تيمم للجنابة صلى بتيممه للجنابة مطلقًا حتى توجد جنابة أخرى، ما دام لم يُجنِب مرة أخرى فالتيمم لها رافع إلى وجود الماء، أو إلى وجود جنابة أخرى كالماء سواء؛ لكن متى وُجد الماء بطل حكم التيمم، ووجب عليه استعمال الماء.

***

(١) سبق تخريجه (ص:٢٦٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٦٠).

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٧١).

قال المصنف رحمه الله:

باب الحيض

١٣١- عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حُبَيْش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن دم الحيض دم أسود يُعْرَف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر، فتوضئي وصلِّي». رواه أبو داود[١]، والنسائي[٢]، وصححه ابن حبان[٣]، والحاكم[٤]، واستنكره أبو حاتم[٥].

١٣٢- وفي حديث أسماء بنت عُمَيس عند أبي داود[٦]: «ولْتجلس في مِرْكَن، فإذا رأت صفرةً فوق الماء، فلتغتسل للظهر والعصر غسلًا واحدًا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلًا واحدًا، وتغتسل للفجر غسلًا واحدًا، وتتوضأ فيما بين ذلك».

١٣٣- وعن حَمْنَة بنت جحش قالت: كنت أُستحاض حيضة كثيرةً شديدةً، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه، فقال: «إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيَّضي ستة أيام، أو سبعة أيام ثم اغتسلي، فإذا استَنْقَأْتِ فصلي أربعةً وعشرين أو ثلاثةً وعشرين، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء. فإن قَوِيتِ على أن تؤخري الظهر

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٧٥) برقم: (٢٨٦).

(٢) سنن النسائي (١/ ١٨٥) برقم: (٣٦٢).

(٣) صحيح ابن حبان (٤/ ١٨٠) برقم: (١٣٤٨).

(٤) المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٤٥) برقم: (٦٢٨).

(٥) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٥٧٥-٥٧٦) برقم: (١١٧).

(٦) سنن أبي داود (١/ ٧٩) برقم: (٢٩٦).

وتعجلي العصر، ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتُصلِّين، قال: وهو أعجب الأمرين إلي». رواه الخمسة إلا النسائي[(١)]، وصححه الترمذي، وحسَّنه البخاري[(٢)].

١٣٤- وعن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي»، فكانت تغتسل لكل صلاة. رواه مسلم[(٣)]. وفي رواية للبخاري[(٤)]: «وتوضئي لكل صلاة». وهي لأبي داود[(٥)] وغيره من وجه آخر.

الشرح:

قال المصنف رحمه الله: **(باب الحيض)** الحيض شيء يعتاد النساء، ولما حاضت عائشة رضي الله عنها في الحج اشتد عليها الأمر وبكت، فقال النبي ﷺ: «**لا شيء عليك، إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فدعي العمرة وأحرمي بالحج...**» إلى آخره[(٦)]، فالله جل وعلا كتب على بنات آدم هذا الحيض كل شهر غالبًا، وجعله في الحمل غذاءً للطفل حتى تلد، وجعله أيضًا عونًا وسببًا لدر اللبن وقت الرضاع؛ فلهذا يغلب على المرأة أن لا تحيض وقت الرضاع، فلله فيه

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٧٦-٧٧) برقم: (٢٨٧)، سنن الترمذي (١/ ٢٢١-٢٢٥) برقم: (١٢٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٥-٢٠٦) برقم: (٦٢٧)، مسند أحمد (٤٥/ ٤٦٧-٤٦٨) برقم: (٢٧٤٧٤).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٢٢٦).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٦٤) برقم: (٣٣٤).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٥٥) برقم: (٢٢٨).

(٥) سنن أبي داود (١/ ٧٧) برقم: (٢٩٠).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٦٦) برقم: (٢٩٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٨١) برقم: (١٢١٣).

حكم وأسرار سبحانه وتعالى، ووجوده علامة على براءة الرحم من الولد، وارتفاعه دلالة على شُغْله بالولد، فالحيض فيه حكم وأسرار يأتي كثير منها في هذا الباب.

وهو من علامات البلوغ أيضًا، فإن الجارية إذا حاضت بلغت، كما أنها إذا أكملت خمس عشرة سنة، أو أنبتت شعر العانة، أو أنزلت المني عن شهوة بلغت بذلك كالرجل، وتزيد هي هذا الأمر الرابع؛ وهو الحيض، وله أحكام -له أفعال وله تروك- فلهذا عقد له الأئمة بابًا لبيان أحكامه وما ورد فيه.

وهو يمنع الصلاة وجوبًا وفعلًا، ويمنع الصوم فعلًا لا وجوبًا؛ بل يبقى في الذمة، ويمنع الوطء حتى تطهر، ويمنع مس المصحف، ويمنع القراءة عند جمع من أهل العلم، فله أحكام هذه منها.

(عن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حُبَيْش ﵂ لما اشتكت إليه استحاضتها: «إن دم الحيض دم أسود يُعرِف») -بكسر الراء، هكذا رواه جماعة- يعني: أن له عَرْفًا؛ وهو الرائحة المنتنة، ورواه آخرون -بفتح الراء-: يُعرَف، يعني: شيء معروف تعرفه النساء، **(فإذا كان ذلكِ فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي)**، هذا الحديث **(رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم)**، ولا بأس بإسناده عند أبي داود[(١)].

أما **(استنكار أبي حاتم)** فزعم بعضهم أن ذلك لأجل أنه من رواية عدي بن ثابت، وليس بجيد، فإن الحديث ليس من رواية عدي بن ثابت، رواه أبو داود والنسائي من غير طريقه، فلعله استنكره لأسباب أخرى، فالحديث جيد

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٢٣٢)، البدر المنير (٣/ ١١٥).

الإسناد، وهو يدل على أن المرأة تنظر في الدم إذا اشتبه عليها الحيض.

وقال جماعة من العلماء: هذا في المُبْتَدَأَة التي لم تستقر لها عادة، تنظر فإذا ميزت الدم الأسود والثخين جلست، وهذا هو حيضها، وتطهرت عند ذهابه ومجيء الأحمر، هذا في المستحاضة خاصة، أما التي ليس فيها استحاضة؛ بل يأتيها الدم في وقته كل شهر وينقطع فهذه حائض ولا يشتبه أمرها، سواء كان دمها أسود أو أحمر أو أصفر أو مختلف، فإنها تجلسه، إذا كان يأتيها ويذهب كعادة النساء من كل شهر خمسة أيام، أو ستة أيام، أو سبعة أيام، أو ثمانية أيام، هذا حيض مطلقًا، وإنما اختلف الأمر في التمييز وغيره في حق المستحاضة.

والمستحاضة: هي التي يستمر معها الدم، يقال: استحيضت إذا استمر معها الدم، ولم يقف عند حد، فهذه يقال لها: مستحاضة.

بخلاف الحائض، فهي التي يأتيها دم مؤقت كل شهر، يقال لها: حائض، إذا جاء وقت حيضها فهي حائض، وإذا انقطع وصارت طاهرًا تغتسل وتصلي وتصوم وتحل لزوجها، فعندنا حائض ومستحاضة.

فالحائض هي التي لها الأحكام المعروفة، وهي التي كتب الله عليها ما كتب على بنات آدم، وهي التي ترى الدم كل شهر أيامًا معلومة، أو كل شهرين أو أكثر من ذلك، هذه يقال لها: حائض.

وأحكامها: أن حيضها يمنع وجوب الصلاة، ويمنع أداءها، فلا يحل لها الصلاة، ولا تجب عليها الصلاة، ولا تقضيها، ويمنع فعل الصوم؛ فلا تصوم أيضًا؛ ولكنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ كما في حديث عائشة ﵂ في

الصحيحين: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[١]، وقد أجمع أهل العلم على ذلك[٢]، والحيض يمنع الوطء أيضًا.

أما المستحاضة فتباح لزوجها، وتصلي وتصوم؛ لأن هذا دم يستمر معها، فلو حُرِّم عليها الصوم والصلاة لتعطلت الشرائع في حقها، ولو حُرِّم عليها الوطء لتعطَّل زوجها وتضَرَّرَ بذلك، فمن رحمة الله أن جعلها كالطاهرات في حل الوطء، وفي وجوب الصلاة والصوم، وغير ذلك، فهي تشبه صاحب السلس الذي يستمر معه البول، أو صاحب الحدث الآخر الذي يستمر معه الريح دائمًا، ونحو ذلك، فهؤلاء أصحاب أحداث لازمة، عليهم أن يعالجوها بالدواء ما أمكن، وأن يستمروا فيما شرع الله من الأحكام حتى ينتهي هذا الداء وهذا المرض.

فمن ذلك: أن هذه المستحاضة تنظر في الأمر، فإن كان لها عادة أيام معلومة جلست عادتها؛ كما تقدم في حديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش رضي الله عنها في نواقض الوضوء، أمرها النبي ﷺ فقال: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**»[٣]، ويأتي في **حديث أم حبيبة** رضي الله عنها: (**وامكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي**)، هذه معتادة.

أما إن كانت غير معتادة فلا يخلو: إما أن تكون مبتدأة أو غير مبتدأة، فإن كانت مبتدأة نظرت في الدم، إن كان أسود أو ثخينًا جلسته، والباقي استحاضة.

وإن كان دمها غير متميز فهي ما وقع في **حديث حَمْنَة** رضي الله عنها، تجلس ستة أيام

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧١) برقم: (٣٢١)، صحيح مسلم (١/ ٢٦٥) برقم: (٣٣٥).

(٢) ينظر: الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف (٢/ ٣٣٠-٣٣١)، المجموع (٢/ ٣٥١).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٥٢).

أو سبعة أيام في علم الله كعادة النساء؛ فإن غالب النساء ستة أو سبعة أيام، فتعتد لستة أيام أو سبعة، تَحَيَّضُها لا تصلي ولا تصوم، ثم تغتسل وتصلي وتصوم، كما يحيض النساء وكما يطهر النساء على حديث حَمْنَة رضي الله عنها.

وهكذا لو كان لها عادة ونسيت عادتها، تنظر إن كان لها تمييز ميزت بالدم الأسود الثخين والأحمر مع الأصفر، وإن لم يكن لها تمييز جلست ستة أيام أو سبعة، ثم اغتسلت.

فصار المستحاضات ثلاثة أقسام:

مستحاضة لها عادة فتعمل بعادتها.

ومستحاضة مبتدأة ومميزة فتعمل بالتمييز، كما في حديث فاطمة رضي الله عنها هنا؛ لأنه دم معروف، والغالب أن الحيض يكون دمه أسود أو ثخينًا أو أحمر شديدًا، ودم الاستحاضة يكون فيه الصفرة والحمرة دون الثخانة.

فإن كان لا تمييز لها فإنها تعمل بما في حديث حَمْنَة رضي الله عنها، تتحيض ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله كما يحيض النساء، وتتأسى بنسائها؛ أخواتها وعماتها وقراباتها إذا كانت عادتهن ستًّا تحيَّضت ستًّا، وإن كن سبعًا تحيَّضت سبعًا، يعني: تنظر فيمن يقاربها ويدانيها، وتتحيض كغالب النساء بست أو سبع، ثم تطهر ثلاثًا وعشرين أو أربعًا وعشرين، تصلي فيها وتصوم، ولو أن الدم يمشي، مثل صاحب السلس، وتحل لزوجها في هذه المدة.

وهكذا تستمر على هذا حتى تشفى، ولها أن تجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء جمعًا صوريًّا؛ بأن تؤخر الظهر إلى آخر الوقت، والعصر في

أول الوقت، وتجمع بينهما بغسل واحد، وتؤخر المغرب إلى آخر وقتها، والعشاء تقدمها في أول وقتها، وتجمع بينهما بغسل واحد، وتغتسل مع الصبح، كما قال النبي ﷺ لحَمْنَة رضي الله عنها، وكما في **حديث أسماء بنت عميس** رضي الله عنها، وهذا -والله أعلم- لسِرٍّ؛ وهو أن الدماء تضعف النساء، وتضرهن كثيرًا، وهي نوع من المرض، ففي الغسل شيء من التنشيط والقوة والجبر لما يحصل لها من الضعف؛ ولأن خروج الدماء قد يتسبب منه تنجيس للبدن، فيكون في الغسل كمال النظافة وكمال الطهارة من آثار هذا الدم.

واختلف العلماء فيما إذا اغتسلت لكل صلاة ولم تجمع هل ذلك واجب؟ وهل غسلها واجب عند الجمع أيضًا؟ على قولين: الجمهور على أنه لا يجب، وإنما هو مستحب، واحتجوا على ذلك بحديث فاطمة بنت أبي حُبَيْش رضي الله عنها، فإن الرسول ﷺ ما أمرها بالاغتسال، وإنما أمرها بالوضوء، فدل ذلك على أن الواجب الوضوء.

وأما الغسل في حديث حَمْنَة رضي الله عنها، وحديث أم حبيبة رضي الله عنها في بعض رواياته فهو من باب الاستحباب، ففي بعض الروايات أنه أمرها أن تغتسل للحيض عند الطهر، فكانت تغتسل هي لكل صلاة، وكانت معتادة، وهذا القول أظهر القولين وأولى القولين؛ أنه مستحب فقط.

والواجب الغسل عند انتهاء الحيض فقط، أما اغتسالها عند كل صلاة إذا استطاعت ذلك أو عند الصلاتين إن جمعت بينهما فهذا مستحب فقط، وليس بواجب، من باب النظافة، ومن باب القوة والنشاط، كما يغتسل الجنب بعد جنابته؛ لما في الغسل من القوة والنشاط بعد خروج المني والضعف الذي

حصل للمجنب.

وأحاديث المستحاضة جديرة بأن يجمع فيها رسالة خاصة، تجمع الأحاديث وتؤلف بينها.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٣٥- وعن أم عطية رضي الله عنها قالت: كنا لا نعُدُّ الكُدْرة والصفرة بعد الطهر شيئًا. رواه البخاري[(١)]، وأبو داود[(٢)] واللفظ له.

١٣٦- وعن أنس رضي الله عنه: أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، فقال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». رواه مسلم[(٣)(*)].

١٣٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتّزر، فيباشرني وأنا حائض. متفق عليه[(٤)].

١٣٨- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ -في الذي يأتي امرأته

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٢-٧٣) برقم: (٣٢٦).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٨٣) برقم: (٣٠٧).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٤٦) برقم: (٣٠٢).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: انظر حديث أنس في قصة أُسَيْد بن حُضير وعبَّاد بن بِشر، حين خرجا من عند النبي ﷺ بعدما أخبرهما بحكم الحائض، فلما خرجا من المسجد أضاء لهما نور في سَوْطيهما... إلخ. في البخاري، في أبواب بناء المسجد، بعد باب سد الخوخات التي في المسجد إلا خوخة أبي بكر، وفي مسلم، في باب الحيض، وفي البخاري أيضًا في المناقب.

(٤) صحيح البخاري (١/ ٦٧) برقم: (٣٠٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٢) برقم: (٢٩٣).

وهي حائض- قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار». رواه الخمسة[(١)]، وصححه الحاكم[(٢)]، وابن القطان[(٣)]، ورجح غيرهما وقفه[(*)].

الشرح:

هذه عدة أحاديث متعلقة بالحيض.

الحديث الأول: قال المؤلف ﷺ: **(وعن أم عطية ﷺ)** هي: نُسَيبَة الأنصارية ﷺ من الأنصار، من حملة العلم، **(قالت: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا»، أخرجه البخاري، وأبو داود وهذا لفظه).**

قال في رواية البخاري: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئًا»، وزاد أبو داود: **(بعد الطهر)**، فأوضح المعنى.

فهذا يدل على أن الكدرة والصفرة لا تعتبر حيضًا بعد الطهر، فإذا رأت المرأة الطهر فإنها لا تعتبر ما يقع بعدها من كدرة وصفرة شيئًا، بل تستمر في حكم الطهارة في الصلاة وغيرها، ولا تلتفت إلى الكدرة والصفرة التي وقعت بعد الطهر.

ومفهومه: أنه إذا كان الموجود دمًا صحيحًا فإنه يعد ويعتبر، ويكون زيادة في

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٦٩) برقم: (٢٦٤)، سنن الترمذي (١/ ٢٤٤-٢٤٥) برقم: (١٣٦)، سنن النسائي (١/ ١٥٣) برقم: (٢٨٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢١٠) برقم: (٦٤٠)، مسند أحمد (٣/ ٤٧٣) برقم: (٢٠٣٢).

(٢) المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٤١) برقم: (٦٢٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/ ٢٧١-٢٧٤).

(*) قال سماحة الشيخ ﷺ في حاشيته على البلوغ: وقال أبو داود بعد إخراجه هذا الحديث بهذا اللفظ: هكذا الرواية الصحيحة.

العادة تعتبر حيضًا.

ومفهومه أيضًا: أن الكدرة والصفرة قبل الطهر تعتبر، وأنه لا ينبغي العجلة حتى تزول الكدرة والصفرة ويحل محلها النقاء والطهارة، ثم تغتسل.

والحائض والنفساء قد يكثر معها الدم وقد يقل، فهي لا تزال في حيض وفي نفاس مدة النفاس، وسواء كان الدم ثخينًا أو ضعيفًا، أصفر أو أحمر أو كدرة حتى يزول، فإذا زالت هذه الأشياء كلها وانتهت، ورأت الطهارة الصافية بالماء الأبيض الذي يقع عند انتهاء الحيضة أو النفاس، أو بأن تحتشي بشيء من البياض كالقطن، فإذا خرج نقيًّا من فرجها فهو علامة الطهر، فتغتسل حينئذ وتصلي وتصوم وتحل لزوجها، وتعتبر انتهت من الحيضة، وانتهت من النفاس، ولو كان ذلك أقل من المدة، ولو كانت عادتها سبعًا، فرأت الطهارة لثلاث أو أربع تعتبر طاهرة.

وهكذا النفساء لو رأت الطهارة لعشرين يومًا أو خمسة وعشرين يومًا أو شهر تعتبر طهرت من النفاس، فليس من اللازم أن تستكمل أربعين، إنما الأربعون النهاية، فإذا رأت الطهر قبل ذلك اعتبرته وعملت به، وحلت لزوجها وصلت وصامت.

ويروى عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه كان يكره قربانها قبل الأربعين[1]، ولكن جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما[2] وغيره عدم الكراهة، وهو الأظهر، أنها إذا رأت الطهر فلا كراهة في الأربعين، كما أنها لا كراهة إذا رأت

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١/ ٣١٣) برقم: (١٢٠٢)، سنن الدارقطني (١/ ٤٠٩) برقم: (٨٥٤).

(٢) السنن الكبير للبيهقي (٢/ ٤٧٩) برقم: (١٦٣١).

الطهر في أثناء عادتها من الحيض.

فأما الكدرة والصفرة فلا، بل تعتبر إذا كانت في وقت العادة ولم تر الطهر فإنها تعمل بذلك، وكانت عائشة رضي الله عنها يأتيها النساء يسألنها عن هذا فتقول لهن: «لا تعجلن حتى تَرَيْن القَصَّة البيضاء»[1]، يعني: حتى ترين الماء الأبيض.

أما إذا رأت الطهر وانفصل الحيض والنفاس، ثم جاءت كدرة وصفرة فلا تعتبر، تعتبر كالبول والغائط يعني: نجاسة فقط، لا تكون حيضًا ولا نفاسًا، فإن كانت دمًا فإنها ترجع إليه وتجلس، ولا تصلي ولا تصوم، النفساء في مدة النفاس، والحائض في مدة حيضها، وهكذا لو زادت عن المدة؛ لأن الحائض تزيد وتنقص عادتها، تكون عادتها خمسًا؛ فترى الدم ستًّا وسبعًا، وقد تكون عادتها سبعًا؛ فتراه ثمانًا وتسعًا، فالحيضة قد تزيد وتنقص.

والصواب في هذا: أنها تجلس ما زاد ونقص من غير حاجة إلى اعتبار التكرار، كما ذكره جماعة من الفقهاء، وقال بعضهم: ولا يسع النساء العمل بغيره. فالحاصل: أن هذا هو الصواب، وهو ظاهر الأدلة؛ أن ما رأته الحائض في مدة الحيض فهو دم حيض، وما رأته النفساء في مدة النفاس فهو دم نفاس، ولا يحتاج إلى أن يقال: لا بد من التكرار.

والحديث الثاني: حديث أنس رضي الله عنه، وهو أنس بن مالك الصحابي الجليل، خادم النبي ﷺ، كان حين مقدم النبي ﷺ إلى المدينة ابن عشر سنين أو تسع سنين، وخدم النبي ﷺ إلى أن توفي، وكان ربيبًا لأبي طلحة رضي الله عنه ابن زوجته، وعُمِّر وطال عمره حتى جاوز رضي الله عنه المائة، وقد روى عن النبي ﷺ حديثًا

---

(١) صحيح البخاري تعليقًا (١/ ٧١)، موطأ مالك (١/ ٥٩) برقم: (٩٧).

كثيرًا، فهو من المكثرين.

قال: إنه **(سمع النبي ﷺ يقول: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»)**، يعني: اصنع مع الزوجة كل شيء، من ضمها، والنوم معها، ومضاجعتها، وتقبيلها، ومباشرتها، وغير ذلك، هذا هو كل شيء **(إلا النكاح)** يعني: إلا الجماع.

وكان سبب ذلك أن اليهود كانوا إذا حاضت فيهم المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت؛ بل يخرجونها من البيت؛ استقذارًا وتعمقًا في البعد من النجاسة، فكان عندهم تكلف وغلو وتعمق.

وكان النصارى بضدهم، كان عندهم تساهل في النجاسات، وعدم مبالاة.

فجاءت الشريعة الإسلامية المحمدية بالوسط بين هذين الدينين، فلا يجوز التعنت والتكلف كفعل اليهود والتشدد، ولا التساهل كفعل النصارى، ولكن يجب التحرز من النجاسة بالطرق الشرعية التي شرعها الله لعباده.

والحائض نجاستها في حيضها لا في بدنها؛ فعرقها وجسمها طاهر إلا ما أصابه الدم منها، ولهذا قال النبي ﷺ: **(اصنعوا كل شيء إلا النكاح)** يعني: خالفوهم. وكان ﷺ يأمر عائشة رضي الله عنها أن تدخل المسجد فتأتي بالخُمْرة من المسجد وهي حائض، فلما قالت: يا رسول الله، إني حائض، قال: «**إن حيضتك ليست في يدك**»[1]، وكانت تتعرق العظم وهي حائض فيتعرقه بعدها، وتشرب في الإناء وهي حائض فيشرب بعدها[2]، كل ذلك لبيان طهارة المرأة، وأن هذا لا بأس به، ومن باب المؤانسة للنساء، وعدم التكلف، وعدم التكبر

(١) سبق تخريجه (ص:٢٥٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٤٥) برقم: (٣٠٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

عليهن.

وكان ﷺ خير الناس لأهله؛ تلطفًا ومداعبة وأُنْسًا بهن، وعدم التكبر عليهن، ومحادثة ومؤانسة وملاطفة.

ولما سمعت اليهود قول النبي ﷺ: (**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**)، قالوا: إن هذا الرجل لا يريد أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه، كان النبي ﷺ يحب مخالفتهم، ويأمر بمخالفتهم، فلما سمع ذلك أُسَيْد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما قالوا: «يا رسول الله، أفلا نجامعهن؟ فتمعر وجهه ﷺ»[1]؛ تغير وجهه لذلك إنكارًا للجماع، فالمخالفة تكون في هذه الأشياء، المؤاكلة، والمشاربة، والبقاء في البيت، والنوم معها، كل هذا لا بأس به، أما الجماع فلا.

وقصة ذلك أن عبادًا وأسيد بن حضير رضي الله عنهما لما خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة ظلماء عندما سألاه عن مسألة الحيض، جعل الله لهما نورًا في سوطيهما حتى وصلا إلى بيوتهما، وهذه من آيات الله وإكرامه لأوليائه وأهل طاعته، وهذه مما يعد من كرامات الأولياء، وقد روى هذا البخاري في الصحيح[2].

وأهل السنة والجماعة يؤمنون بكرامات الأولياء، وأنها حق، وأنها ليست من صنعهم، ولكنها من الله لتأييدهم على ما هم فيه من الحق، ولإقامة الحجة، وليس لهم فيها صنع، بل هي من صنع الله لهم، ليس لهم فيها اختيار ولا إرادة، وإنما هي من ربهم عز وجل لهم، فضلًا منه سبحانه وتعالى، وليست حجة على أن يُعْبَدوا من دون الله، كما أن معجزات الأنبياء ليست حجة على أن يُعْبَدوا،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٨٦).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٣٦) برقم: (٣٨٠٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

فكرامات الأولياء من باب أولى.

فمعجزات الأنبياء وكرامات الأولياء فضل من الله، والمقصود منها: إقامة الحجة، وبيان الحق، وتأييد الرسل والدعاة إلى الحق، وليس المقصود منها: أن يُعْبَدوا من دون الله، كما يظنه عباد الأوثان وأهل التصوف الباطل، هذا من أبطل الباطل، بل يدل ذلك على أنهم على خير، وعلى هدى إذا كانوا مستقيمين على الشريعة، تعد كرامة لهم، فإن كانوا منحرفين فهي من الشياطين، ومما يزين به الشيطان للناس الباطل، والشيطان قد يفعل بعض الشعوذة وبعض الخوارق على أيدي بعض الناس للصد عن الحق وللتلبيس، فلا ينبغي أن يُغتر بذلك.

قال أهل السنة والجماعة: والميزان في ذلك أن ينظر فيمن وقع على يده الخارق، فإن كان مستقيمًا على الشريعة محافظًا عليها، فهذا من الكرامة، وأما إن كان منحرفًا عن الشريعة فليعلم أن ذلك من شعوذة الشياطين، ومن أباطيلهم ومن تلبيسهم، فلا ينبغي أن يغتر بذلك.

ومن ذلك: ما جرى للصديق رضي الله عنه، فإنه ذات يوم دعا ضيوفًا، وقد أمر بتقديم الطعام لهم، وطلبوا منه أن يأكل معهم، فحلف، ثم تراجع وأكل معهم، فصاروا لا يرفعون لقمة إلا ربا تحتها مثلها، فأكلوا وشبعوا وبقيت القصعة كما كانت، فأكل منها أهل البيت، ثم رفعها إلى النبي ﷺ، فأخبره بالقضية، فأكلوا منها في بيت النبي ﷺ، وأخبرهم النبي ﷺ أنها بركة من الله عز وجل، ساقها في

هذا الطعام[1].

والكرامات لأولياء الله تقع كثيرًا في عهد الصحابة رضي الله عنهم وبعدهم، ولكنه لا ينبغي للعاقل أن يغتر بها، ولا أن يترفع بها ويتكبر، بل هي آية من آيات الله، ورحمة من الله، وإحسان من الله لأوليائه وأهل طاعته عند حاجتهم إليها؛ ولإقامة الحجة ولبيان الحق والصواب.

الحديث الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **(كان الرسول ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض)**، هكذا كان يأمر نساءه أن يتزرن عند المباشرة، وهذا هو الأفضل، وهو السنة.

وقد جاء في أحاديث أخرى ما يدل على أن الأمر بالاتزار على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب، ومن ذلك حديث أنس رضي الله عنه: **(اصنعوا كل شيء إلا النكاح)**، فإنه يدل على أن الاتزار ليس واجبًا؛ ولكنه سنة وأقرب إلى السلامة، فتتزر أو تلبس قميصًا أو سراويل حتى يكون بعيدًا عن الفرج، فهو أسلم من النجاسة، وأسلم من وقوع المحذور من الجماع.

وهو من الآداب الشرعية في مضاجعة المرأة الحائض والنفساء والنوم معها ونحو ذلك: أن يكون عليها شيء من إزار أو قميص أو سراويل.

والحديث الرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، ابن عم النبي ﷺ، وأفضل أولاد العباس رضي الله عنه، وهو حبر الأمة، وترجمان القرآن رضي الله عنه، كان من أفقه الصحابة رضي الله عنهم، وأعلمهم

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٣٣) برقم: (٦١٤١)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٢٧) برقم: (٢٠٥٧)، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما.

بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وبكلام العرب، بلغاتها وبأشعارهم، وكانت الوفود ترد عليه من كل مكان يسألونه عن العلم، ويروون عنه الأحاديث، ويسألونه عن معانيها وعن معاني كلام الله عز وجل.

(قال: عن النبي ﷺ أنه قال -في الرجل يأتي امرأته وهي حائض-: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار»، خرجه الخمسة)، والخمسة -كما تقدم في المقدمة[1]- هم: الإمام أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقد يقول: الأربعة وأحمد.

(وصححه الحاكم) أبو عبد الله النيسابوري، **(وابن القطان)** في كتابه «الوهم والإيهام» على كتاب عبد الحق الإشبيلي، **(ورجح غيرهما وقفه)**.

فالحديث روي موقوفًا عن ابن عباس رضي الله عنهما، ومرفوعًا، والصواب: أنه مرفوع كما صححه الحاكم وابن القطان؛ لأن القاعدة عند أهل الحديث: أن الثقة إذا رفع الخبر ووقفه غيره، فالقول قول من رفع إذا كان ثقة، قال الحافظ العراقي في «ألفيته»:

واحكم لوصل ثقة في الأظهر وقيل: بل إرساله للأكثر[2]

يعني: في الأرجح.

فالمقصود: أن الأرجح والأظهر الحكم للواصل والرافع إذا كان ثقة، وإن خالفه الأكثرون؛ لأن عنده زيادة فتقبل.

ثم وَقْفُه على ابن عباس رضي الله عنهما يؤيد المرفوع ولا ينافيه، وليس هذا مما يقال

---

(١) تقدم (ص:٢٠).

(٢) ينظر: ألفية العراقي (ص:٨٠).

من جهة الرأي، فابن عباس رضي الله عنهما ليس مُشرِّعًا حتى يقول: يفعل كذا ويفعل كذا، إنما هو ناقل، وليس للرأي مجال في هذا، فالموقوف يؤيد المرفوع، قال ابن القيم رحمه الله في هذا[١]: إن هذا هو الموافق للأصول، وهو الثابت نقلًا، وهو الثابت معنى، فإن قاعدة الشريعة: أن التحريم المؤقت يوجب الكفارة؛ كما في الظهار، وفي رمضان، فيحرّم على الناس الوطء في رمضان، والوطء على المظاهر، فإذا وطئ المظاهر أو وطئ في رمضان وجبت الكفارة؛ لأنه تحريم مؤقت، فهكذا الوطء في الحيض أو في النفاس؛ لأنه تحريم مؤقت فوجبت فيه الكفارة، بخلاف التحريم المؤبد مثل: وطء الزنا، الوطء في الدُّبُر، فإن هذا وطء بتحريم مؤبد فليس فيه إلا التوبة، وليس فيه الكفارة؛ بل فيه التوبة والرجوع إلى الله، والإنابة إليه، وفيه الحدود الشرعية، أما هذا التحريم المؤقت الذي حرمه الله على الزوج في حال الظهار، وفي حال رمضان، وفي حال الحيض والنفاس فهذا إذا وقع فيه فعليه الكفارة.

فهذا الحديث موافق للنقل، يعني: ثابت نقلًا، وثابت معنى بالقياس على نظائره، ولما روى أبو داود هذا الحديث قال: هكذا الرواية الصحيحة: **(يتصدق بدينار أو بنصف دينار)** يعني: بالتخيير، وقد جاء في متنه اختلاف؛ ولكن هذا هو أصح ما جاء.

والقاعدة: أن الاضطراب إنما يثبت إذا تساوت الأسانيد والأدلة، أما إذا ترجح بعضها زال الاضطراب، وهو بهذا اللفظ ليس بمضطرب؛ بل هو محفوظ، والمجامع عليه التوبة إلى الله، وعليه أن يتصدق بدينار -وهو

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٤١٤-٤١٥).

أفضل- أو بنصف دينار، مخير.

والدينار: مثقال من الذهب، وهو يعادل أربعة أسباع الجنيه اليوم، والسبعان نصف دينار، فعلى من جامع الحائض أن يتوب إلى الله ويقلع ويندم، وعليه مع ذلك نصف دينار أو دينار كامل، ومقداره أربعة أسباع من الجنيه، أو سبعان منه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٣٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أليس إذا حاضت المرأة لم تُصَلِّ ولم تصم؟». متفق عليه[١] في حديث طويل.

١٤٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لمَّا جئنا سَرِف حضت، فقال النبي ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري». متفق عليه[٢] في حديث طويل.

١٤١- وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: «ما فوق الإزار». رواه أبو داود[٣] وضعفه[*].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٨) برقم: (٣٠٤)، صحيح مسلم (١/ ٨٧) برقم: (٨٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٨) برقم: (٣٠٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٣) برقم: (١٢١١).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٥٥) برقم: (٢١٣).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: لأن في إسناده سعد بن عبد الله الأغْطش، ويقال: سعيد، ليِّن الحديث كما في التقريب. ولأن فيه أيضًا بَقِيَّة بن الوليد، عن سعد المذكور بالعنعنة، وهو مدلس، ولأن فيه انقطاعًا بين الراوي عن معاذ، وهو عبد الرحمن بن عائذ، عن معاذ. وله شاهد عند أبي داود من حديث حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري بإسناد حسن، وهو محمول على الاستحباب احتياطًا وحذرًا من غلبة الشهوة، إذا باشرها من دون إزار.

وحديث أنس المذكور وهو قوله: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» يعني الجماع؛ يدل على الجواز، وهو أصح من حديث معاذ وعبد الله بن سعد. والله ولي التوفيق. حرر في ٢٢/ ٢/ ١٤١٦هـ.

١٤٢- وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النفساء تقعد على عهد النبي ﷺ بعد نفاسها أربعين يومًا. رواه الخمسة إلا النسائي[١]، واللفظ لأبي داود.

وفي لفظ له[٢]: ولم يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس. وصححه الحاكم[٣](*).

الشرح:

الحديث الأول: حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وهو سعد بن مالك بن سنان الخدري -رضي الله تعالى عنه وعن أبيه-، صحابي وأبوه صحابي، يقول: **(عن النبي ﷺ أنه قال في الحائض: «أليست إذا حاضت المرأة لم تصلِّ ولم تصم»، متفق عليه في حديث طويل).**

هذا الحديث رواه الشيخان، وفيه: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لُبٍّ من إحداكن**»، وفي اللفظ الآخر: «**للُبِّ الرجل الحازم من إحداكن**»، فسئل ﷺ: يا رسول الله، ما نقصان دينها؟ قال: (**أليست إذا حاضت المرأة لم تصلِّ ولم تصم؟**)، فهذا من نقصان دينها، وسئل عن نقصان العقل قال: «**إن شهادتها على النصف من شهادة الرجل**».

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٨٣) برقم: (٣١١)، سنن الترمذي (١/ ٢٥٦) برقم: (١٣٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢١٣) برقم: (٦٤٨)، مسند أحمد (٤٤/ ١٨٦) برقم: (٢٦٥٦١).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٨٣-٨٤) برقم: (٣١٢).

(٣) المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٤٧) برقم: (٦٣٢).

(*) قال سماحة الشيخ رحمه الله في حاشيته على البلوغ: حديث أم سلمة المذكور حسن الإسناد تقوم به الحجَّة، وله شواهد، وقد أثنى البخاري على هذا الحديث وذلك يدل على ثبوته عنده. حرر في ١٧/ ٥/ ١٤٠٩هـ.

والمقصود: أن هذا يدل على أن النساء فيهن نقص في العقل والدين، ومن نقص العقل: أن شهادتها ليست مثل الرجل بل أقل، ومن نقصان الدين: تركها الصلاة والصيام في وقت الحيض والنفاس.

والمقصود من هذا: بيان أنه إذا حاضت لا تصلي ولا تصوم؛ لكن بينهما فرق، فالصلاة لا تقضى ولا تفعل في الحيض، وهكذا في النفاس، أسقط الله عن الحائض الصلاة أداءً وقضاءً، فلا تجب عليها، وهذا من رحمته بعباده سبحانه وتعالى؛ لأن المرأة قد كتب الله عليها الحيض، ولو قضت الصلوات كل شهر لكان في هذا مشقة كبيرة؛ لأنها تبقى الأسبوع ونحو الأسبوع لا تصلي، فيجتمع عليها صلوات كثيرة؛ يجتمع عليها أربعون صلاة أو خمس وثلاثون صلاة، أو ما يقارب هذا، فيشق عليها ذلك، فمن رحمة الله عز وجل أن أسقطها عنها، وهكذا في النفاس قد يستمر معها الدم أربعين يومًا، فلو فرض عليها الصلوات لكان عليها في الأربعين مائتا صلاة، في كل يوم خمس صلوات.

فالمقصود: أن هذا من تيسير الله وتسهيله ورحمته بعباده جل وعلا.

أما الصوم فيسقط عنها فعلًا، لكن لا يسقط عنها قضاءً، لما كان شهرًا واحدًا في السنة لم يكن في قضائه مشقة، وكان في عدم قضائه تفويت لمصلحة الصوم، وما فيه من الخير العظيم، فمن رحمة الله عز وجل أن شرع لها الصيام، وفرضه عليها؛ لكن في غير وقت الحيض والنفاس، بل في وقت آخر، إذا طهرت من حيضها قضت ما عليها بعد رمضان، وإذا طهرت من نفاسها قضت ما عليها من صيام رمضان في بقية السنة فضلًا من الله عز وجل.

والمرأة في الجملة فيها نقص، ولهذا في الحديث: «**خلقت من ضِلَع، وإن**

أعوج شيء في الضِّلَع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل»[(١)]، ففيها نقص في خُلقها وفي خَلقها وصبرها، فإنها لا تتحمل ما يتحمله الرجال غالبًا، هذا من جهة جنس الرجل مع جنس المرأة، مع قطع النظر عن الفرد، فالأفراد لا ينظر فيهم، إنما هذا في الجنس، ولهذا قال جل وعلا: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[النساء: ٣٤].

فالله فضل الرجل بما أعطاه من القوة في بدنه وعقله، أكثر مما أعطى المرأة غالبًا، وقد يكون بعض النساء أحسن من بعض الرجال في عقله ودينه، هذا واقع، لكن كما قال النبي ﷺ: «**كَمُل من الرجال كثير، ولم يَكْمُل من النساء إلا كذا وكذا**»[(٢)].

فالحاصل: أن جنس نقص العقل وجنس نقص الدين أمر واقع، وجنس فضل الرجل على المرأة أمر واقع بالنص وبالواقع، فمن نقصان العقل ما بَيَّنه النبي ﷺ في شهادتها، ومن نقصان الدين ما بَيَّنه النبي ﷺ في ترك الصلاة والصوم، وإن كان هذا النقص لا يضرها من جهة الدين؛ لأنه قد شرع لها ترك الصلاة والصوم، لكنه وجود نقص في الجملة، وإن كانت لا إثم عليها فيه، لكن في الجملة أن هناك نقصًا في الدين، ومعلوم ما يحصل منها في الجملة من كفران العشير، ومن السباب والشتام لأتفه الأسباب؛ كما قال النبي ﷺ: «**اطلعت على**

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٣٣) برقم: (٣٣٣١)، صحيح مسلم (٢/ ١٠٩١) برقم: (١٤٦٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٥٨) برقم: (٣٤١١)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٨٦) برقم: (٢٤٣١)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه، بلفظ: «**كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**».

النار، فرأيت أكثر أهلها النساء»، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: «**لأنهن يكفُرْن**»، قالوا: يكفرن بالله؟ قال: «**يكفُرْن الإحسان ويكفرن العشير، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيرًا قط**»[(١)]. وهذا واقع وملموس منهن، وكذلك يكثرن اللعن والسباب، وهذا واقع أيضًا في الجملة.

الحاصل: أن هناك نقصًا في الجملة في الدين، ونقصًا في العقل في الجملة، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل امرأة ناقصة بالنسبة إلى كل رجل، فليس هذا مرادًا في كلام النبي ﷺ، وإنما المراد في الجملة بالنسبة للرجال وبالنسبة للنساء، فضل الرجال بالنسبة للنساء فضلًا مجملًا من جهة الجنس، ونقص النساء بالنسبة للرجال من جهة الجنس، وقد يكون بعض الرجال أقل من بعض النساء من جهة عقله ودينه في الجملة.

وقد يكون بعض النساء أكمل من بعض الرجال في دينها وعقلها، ونشاطها في الخير، ودعوتها إلى الحق إلى غير ذلك، هذا واقع أيضًا.

فأمهات المؤمنين رضي الله عنهن وأرضاهن لهن من الفضل والخير والعلم ما ليس لغيرهن، ومريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت النبي ﷺ، وآسية امرأة فرعون، لهن فضل خاص بالنسبة إلى غيرهن من النساء.

وهكذا من تفقه في دين الله من النساء، وتعلم وتصدر للتعليم والتدريس لهن فضل على كثير من الرجال، وهكذا من يكون لهن بصيرة في تدبير البيت، وتدبير أمر الأولاد، قد يكون بعض النساء أفضل من زوجها بكثير في هذه

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥) برقم: (٢٩)، صحيح مسلم (٢/ ٦٢٦) برقم: (٩٠٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

المسائل.

والحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **(لما جئنا سَرِف)**، سَرِف موضع قرب مكة معروف، **(حِضْت، فقال النبي ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، أخرجه الشيخان)** وغيرهما، وهو حديث صحيح، وهو طويل؛ لأنها أحرمت بالعمرة مع النبي ﷺ، وهكذا أزواج النبي ﷺ كلهن أحرمن بعمرة، فلما وصلن مكة، أدين مناسك العمرة؛ طفن وسعين وقَصَّرْن وتحللن، ما عدا عائشة رضي الله عنها، فإنها منعها الحيض، فأمرها النبي ﷺ أن تلبي بالحج مع عمرتها، وتكون قارنة، فطهرت يوم النحر وطافت لعمرتها وحجها وسعت، وقال لها ﷺ: **«الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، يكفيك لحجك وعمرتك»**، فصارت قارنة بهذا.

ثم إنها طلبت من النبي ﷺ أن يُعْمِرها عمرة مستقلة، كصواحباتها، فأمر عبد الرحمن أخاها أن يُعْمِرها من التنعيم فاعتمرت بعد الحج عمرة ثانية.

والشاهد من هذا: أن الحائض تمنع من الطواف، وأن هذا مما يمنعه الحيض، كما يمنع الصلاة، ويمنع الصوم، ويمنع مس المصحف، ويمنع القراءة عند جمع من أهل العلم، هكذا يمنع الطواف بالبيت بنص هذا الحديث.

أما السعي فسكت عنه ﷺ؛ لأنه لا يشترط له الطهارة، فإذا طافت سعت، فلو نزل بها الحيض بعد الطواف صح طوافها، وسعت وهي حائض أو نفساء، ولا يضرها ذلك، وإنما الطهارة شرط للطواف؛ لأنه ﷺ لما أراد أن يطوف توضأ وطاف، وقال: **(لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)**، ولم يقل: ولا تسعي، فدل

ذلك على أن السعي لا يشترط له الطهارة، وإنما هذا مما يتعلق بالطواف، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله أباح فيه الكلام»[1].

وهكذا الأذكار، تذكر الله، وتسبح، وتهلل، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتدعو إلى الله، وترشد الناس إلى الخير؛ كل هذا يعمها ويعم غيرها من النساء، وإنما تمنع من الصلاة والصوم والطواف كما هو معروف.

فالأصل أنها تفعل ما يفعله الناس ما عدا ما منعه الشرع، من صلاتها وصومها وطوافها، ومسها المصحف؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»[2].

واختلف العلماء في القراءة، هل تقرأ من غير مس المصحف؟ على قولين:

أحدهما: لها أن تقرأ؛ لأن المُحْرِمَة تقرأ، والنبي ﷺ ما قال لها: لا تطوفي ولا تقرئي، بل قال: (**لا تطوفي**)، واقتصر، فدل على أن لها القراءة، وأنها غير ممنوعة من القراءة؛ لأنه لم يذكر في هذا، ومعلوم أن المحرمين من الرجال والنساء يقرؤون القرآن، وهو من أفضل ما يتعاطون من الأعمال القولية، فلما لم يقل لها: لا تقرئي، دل على أنه يجوز لها القراءة.

ولا يجوز أن تقاس على الجنب؛ لأن الجنب له حالة أخرى، ومدته قصيرة، فيغتسل إذا كان عنده ماء، أو يتيمم إن كان فاقد الماء بسرعة، ويمكنه القراءة بعد ذلك بسرعة، فلا يمر عليه إلا وقت قصير، فلا مانع من منعه من ذلك كما

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٢٨٤) برقم: (٩٦٠).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٧٤).

جاء في الحديث[1] حتى يتطهر.

لكن المرأة الحائض تطول مدتها؛ خمسة أيام، ستة أيام، سبعة أيام، أكثر من ذلك، والنفساء كذلك تطول مدتها، فلو منعت من القراءة لربما شق عليها كثيرًا، وربما تنسى ما حفظت، فكان من رحمة الله جل وعلا أن لم يحرم عليها ذلك في أصح قولي العلماء، ولا سيما عند الحاجة إلى ذلك، كخوف النسيان، أو عند اختبارها في دروسها، أو عند كونها تعلِّم، أو ما أشبه ذلك من الحاجات.

وجاء في حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عند الترمذي أن النبي ﷺ قال: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**»[2]، لكنه من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإسماعيل عند أهل العلم ضعيف في روايته عن الحجازيين، وهذا الحديث من روايته عن الحجازيين -لأن موسى بن عقبة حجازي مدني-، وأهل العلم ضعفوه إذا روى عن الحجازيين، ووثقوه إذا روى عن الشاميين؛ لأنه ضبط روايته عنهم، ولكنه لم يحفظ ولم يضبط روايته عن الحجازيين، وكان يغلط فيها كثيرًا، ولهذا ضعف فيهم.

والحديث الثالث: حديث **(معاذ بن جبل رضي الله عنه : أنه سأل النبي ﷺ: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: «ما فوق الإزار»)**، هذا الحديث ضعفه أبو داود وغيره؛ لعدم استقامة إسناده[3]، ولأنه معارض لقوله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[4].

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٧٤).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٨٢).

(٣) ينظر أيضًا التعليق (ص:٢٩٦).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٨٦).

فهذا يدل على أنه يجوز للرجل أن يباشرها في كل شيء ما عدا الجماع، لكن يستحب له أن يكون عليها إزار كما تقدم في حديث عائشة ﵂: «كان يأمرني فأتزر»[١].

فالإنسان يأمر أهله بالاتزار، هذا هو السنة والأفضل؛ لكن ليس بواجب، وليس مباشرتها بحرام فيما تحت الإزار؛ ولكنه مكروه كما تقدم في الحديث الصحيح.

أما هذا الحديث الذي فيه: (**ما يحل**)، فهو ضعيف كما تقدم، فلا تقوم به الحجة، ويبقى حديث عائشة ﵂ على السنية، وأنه يستحب للزوج عند المباشرة أن يكون على الزوجة إزار أو سراويل أو قميص من باب حمايته عن قربان المحرم، ومن باب التوقي من دمها، والتوقي عن رؤية الفرج، ولمسه من دون حائل، فإن هذا قد يؤدي إلى عدم صبره عن قربانها وجماعها وهو محرم عليه، فإذا كان الفرج مستورًا كان أقرب إلى السلامة.

والشريعة معروفة بمجيئها بسد الذرائع، وإبعاد المسلم عن كل ما يضره تارة من طريق الوجوب، وتارة من طريق الاستحباب.

والحديث الرابع: حديث أم سلمة أم المؤمنين ﵂، وهي هند بنت أبي أمية المخزومية، طالت حياتها وتوفيت سنة: (٦٢هـ) على المشهور، تقول ﵂: (**«كانت النفساء تقعد بعد نفاسها على عهد النبي ﷺ أربعين يومًا»، أخرجه الخمسة**): أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، (**إلا النسائي، وصححه**

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٨٦).

الحاكم)، وهو حديث لا بأس به[١].

جاء من طريقين: عن مُسَّة الأزدية عن أم سلمة ، وهو حديث لا بأس به، احتج به الجمهور على تحديد النفاس بأربعين يومًا فأقل.

وذهب قوم إلى أنه لا يتحدد بالأربعين؛ بل قد تبقى ستين يومًا، ولكن لا دليل على هذا القول، والصواب قول الجمهور، أنه محدد بأربعين، والحديث لا بأس به، وهو جيد الإسناد، وله سندان، يدور على مُسَّة الأزدية، ولا بأس بها، عن أم سلمة ، وله شاهد عند ابن ماجه من حديث أنس لكن فيه ضعف، أن النبي ﷺ: «وَقَّتَ للنفساء أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك»[٢]، وشاهد آخر من حديث عثمان بن أبي العاص عند الحاكم[٣].

فالحاصل: أن الحديث لا بأس به، وهو من قبيل الحسن لذاته أو الحسن لغيره، ولهذا احتج به الجمهور، وأخذوا به في هذا الباب، وقالوا: إذا زاد الدم على أربعين فهي تعتبر نفسها مستحاضة؛ تغتسل وتصلي وتصوم، ولا تعتبر هذا الدم الزائد؛ لأنه زاد على المدة المعروفة التي اعتادها النساء في نفاسهن؛ فبينت أم سلمة في هذا أنها كانت تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا في عهد النبي ﷺ، وهذا بيان للأقصى، فمرادها: أقصى ما تقعد هذه المدة، وليس مرادها: أنها تجلسها مطلقًا ولو ما رأت الدم؛ بل مرادها أن هذا أقصى ما تقعد عند رؤية الدم.

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٢٤٠)، التلخيص الحبير (١/ ٣٠٢-٣٠٣).

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٢١٣) برقم: (٦٤٩).

(٣) المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٤٨) برقم: (٦٣٥).

أما إذا رأت الطهر قبل ذلك فإنه يجب عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم، ويكون طهرها صحيحًا، ولو أنها رأته لعشرة أيام أو عشرين يومًا من نفاسها، هذا هو الصواب، ولو عاد الدم إليها في الأربعين جلسته أيضًا، صارت نفساء حتى تكمل الأربعين.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة